جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المنهاج القرآني في التعامل مع عاداتٍ جاهلية

إعداد

ندى بنت حسين اليهري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

يناير خريف ٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ

©٢٠١٨. ندى حسين اليهري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة ندى بنت حسين اليهري بتاريخ ٠٢ ربيع الثاني ١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ ميلادي، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الدكتور رمضان خميس زكّي عبد التواب

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور مساعد مسلم

مناقش

الأستاذ الدكتور عبد الله الخطيب

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور يوسف الصديقي، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

ندى بنت حسين اليهري، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن:

يناير ٢٠١٨م.

العنوان: المنهاج القرآني في التعامل مع عاداتٍ جاهلية.

المشرف على الرسالة: الدكتور رمضان خميس زكّي عبد التواب.

هذا البحث يعتني بالمنهاج القرآني في التعامل مع بعض العادات الجاهلية، حيث يجيب عن سؤال: ما منهج القرآن الكريم في التعامل مع العادات الجاهلية؟ ويهدف هذا البحث إلى عدة أمور؛ منها: رصد نماذج من العادات المتنوعة في المجتمع الجاهلي وتتبعها، ثم استخراج المنهجية القرآنية في التعامل مع تلك العادات الجاهلية المختلفة.

وقد وضحّت هذه الدراسة مفهوم المنهاج، والتعامل، والعادات، والجاهلية، ثم عرض الفصل الأول نماذج من العادات الجاهلية في العقائد، وبيان موقف القرآن الكريم منها، وتناول الفصل الثاني الحديث عن نماذج من العادات الجاهلية في العبادات، وبيان موقف القرآن الكريم منها، والفصل الثالث يبيّن مجموعة من النماذج من العادات الجاهلية في الأخلاق، والسلوك الاجتماعي، وبيان موقف القرآن الكريم منها، وجاء الفصل الرابع ليعرض أهم المنهجيات والأساليب المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية، ثم خُتم البحث بخاتمة ذكرت فيها الباحثة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومن أهم تلك النتائج: أن العادات الجاهلية لم تكن جميعها موحدة بين القبائل العربية؛ وإنما اختصت بعضها بعاداتٍ، وطقوسٍ تنفرد بها عن غيرها، كما تنوعت منهجيات القرآن الكريم في التعامل مع عادات أهل الجاهلية المختلفة، بحسب نوعها، وتأصلها في المجتمع؛ منها: مراعاة البيئة الاجتماعية، والتدرج في سن التشريعات، وفي هدم العادات، وغيرها، بالإضافة إلى تعدد الأساليب القرآنية المتبعة في معالجة العادات الجاهلية؛ منها: أسلوب النداء، والترغيب والترهيب، وضرب الأمثال، والقصص القرآني، وغيرها، وهذه الأساليب من أنجع الأساليب في الدعوة؛ لعلاج الأخطاء، وتغيير العادات.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتم بحمد الله تعالى، وبرحمته، ومنه، وجوده، وكرمه الانتهاء من هذا العمل، فله الحمد دائماً وأبداً، وإني بعد حمد الله، وشكره؛ أشكر والديّ العزيزين، وجدّيّ الكريمين، وإخوتي الأحبة، وأهلي الكرام، على دعمهم الدائم، ودعائهم المتواصل، فأسأل الله تعالى أن يمد في أعمارهم، ويبارك في صحتهم؛ ثم أتقدم بالشكر والتقدير لعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: الأستاذ الدكتور يوسف بن محمود الصديقي، والعميد المساعد للشؤون الأكاديمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية: الدكتور إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، والعميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية: الدكتور نايف بن نهار الشمّري؛ كما أتقدم بجزيل شكري، وامتناني إلى أستاذي ومشرفي؛ الدكتور رمضان خميس زكّي عبد التواب، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن؛ فله الشكر والتقدير على قيامه بالإشراف على هذه الرسالة، ولعمله الدؤوب على متابعة هذا العمل، فقد قدم لي إرشادات موفقة، وتوجيهات سديدة، ولم يبخل علي بشيءٍ من وقته، وعلمه، فله عليّ الفضل الكبير من بعده سبحانه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل المولى – عز وجل– أن يطيل في عمره، ويديم عليه الصحة والعافية، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والشكر موصول لعضوي اللجنة الموقرة الأستاذ الدكتور والشيخ الفاضل مساعد مسلّم، والأستاذ الدكتور عبد الله الخطيب على تفضلهما، وقبولهما مناقشة هذه الرسالة، وتكرمهما بأبداء ملاحظاتهما، وتوجيهاتهما القيمة، والتي تزيد هذا البحث قوةً، وثراءً.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للمربي الفاضل الأستاذ الدكتور عدنان زرزور؛ فهو الداعم الرئيس وراء اختياري هذا البحث، ووراء الموافقة عليه، وأشكر الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي؛ رئيس قسم الفقه وأصوله بالكلية، أستاذي ومسؤولي في العمل على تعاونه، ونصائحه الدائمة، والشكر موصول إلى رؤساء الأقسام بالكلية؛ الأستاذ الدكتور عبد الجبار سعيد أحمد؛ رئيس قسم

القرآن والسنة، والأستاذ الدكتور عبد القادر بخوش؛ رئيس قسم العقيدة والدعوة على تقديمهما المساعدة لي، وإلى أساتذتي الكرام في مرحلة الماجستير الأستاذ الدكتور محمد آيدين، والأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف، وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وإلى زميلاتي الموظفات، على حسن تعاونهن، وكرم أخلاقهن، فلهن مني كل التقدير، والشكر، والاحترام.

وأخص بالشكر المعلمين الفاضلين الأستاذ الدكتور عبد الحكيم بن يوسف الخليفي، والدكتور موسى آل هجاد الزهراني على ما قدماه لي من دعمٍ دائمٍ، ومستمر، وعلى تقديرهما لجهدي، وعملي، فلهما مني جزيل الشكر، والتقدير، والعرفان.

والله أسأل أن يوفقني، ويعنني، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهديني سبيل الرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .... د

المقدمة ١

الفصل التمهيدي ١١

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث، وتحديد مفاهيمه ١٢

المطلب الأول: مفهوم المنهاج ١٢

المطلب الثاني: مفهوم التعامل ١٣

المطلب الثالث: مفهوم العادات ١٤

المطلب الرابع: مفهوم الجاهلية ١٧

المبحث الثاني: إطلالة على واقع العرب في الجاهلية ٢٥

الفصل الأول: العادات الجاهلية في العقائد، وموقف القرآن منها ٣٣

المبحث الأول: عقيدتهم في الألوهية ٣٤

المطلب الأول: اتخاذهم آلهة وشفعاء من دون الله تعالى ٣٤

المطلب الثاني: زعمهم الولد لله تعالى ٣٩

المطلب الثالث: الإلحاد في أسماء الله تعالى ٤٤

المبحث الثاني: عقيدتهم في الغيب والبعث ٥١

المطلب الأول: عقيدتهم في الغيب ٥١

أولاً: التطير والتشاؤم ٥١

ثانياً: الاستقسام بالأزلام ٥٦

المطلب الثاني: عقيدتهم في البعث ٦٠

المبحث الثالث: معبوداتهم في الجاهلية ٦٧

المطلب الأول: الأصنام ٦٧

المطلب الثاني: الملائكة ٧٦

المطلب الثالث: الجن ٧٩
المطلب الرابع: الكواكب ٨٣
الفصل الثاني: العادات الجاهلية في العبادات، وموقف القرآن منها ٨٨
تمهيد: ٨٩
المبحث الأول: الصلاة.. ٩٠
المبحث الثاني: الزكاة.. ٩٤
المبحث الثالث: الصيام ١٠٢
المبحث الرابع: الحج ١٠٦
المطلب الأول: الطواف عراة بالبيت الحرام.. ١٠٩
المطلب الثاني: إتيان البيوت من ظهورها ١١٤
المطلب الثالث: ذكر مفاخر الآباء في الحج.. ١١٨
الفصل الثالث: العادات الجاهلية في الأخلاق والسلوك الاجتماعي، وموقف القرآن منها. ١٢٢
المبحث الأول: الأسرة في المجتمع الجاهلي ١٢٣
المطلب الأول: الحياة الزوجية ١٢٣
المطلب الثاني: الأولاد في المجتمع الجاهلي.. ١٦٢
المبحث الثاني: اللعب واللهو في المجتمع الجاهلي ١٩٥
المطلب الأول: الخمر ١٩٥
المطلب الثاني: الميسر ٢٠٢
المبحث الثالث: المعاملات المالية في المجتمع الجاهلي ٢٠٧
المطلب الأول: التطفيف في الميزان.. ٢٠٧
المطلب الثاني: التعامل بالربا ٢١٢
الفصل الرابع: الملامح المنهجية والأساليب القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية ٢٢٣
تمهيد: ٢٢٤
المبحث الأول: الملامح المنهجية القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية........................ ٢٢٥
المطلب الأول: رعاية الأولويات ٢٢٥

المطلب الثاني: مراعاة البيئة الاجتماعية ٢٢٦
المطلب الثالث: المخاطبة بما يعتقدون وما يزعمون.................... ٢٢٨
المطلب الرابع: التدرج في سن التشريعات.......................... ٢٣٣
المطلب الخامس: التدرج في هدم العادات السيئة ٢٣٦
المطلب السادس: إقرار العادات الحسنة، وتهذيب بعضها، والبناء عليها ٢٣٩
المطلب السابع: مراعاة المشاعر، والاهتمام بالجانب النفسي ٢٤١
المبحث الثاني: الأساليب القرآنية المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية......... ٢٤٦
المطلب الأول: الأمر والنهي ٢٤٦
المطلب الثاني: الاستفهام التقريري.................................. ٢٥٢
المطلب الثالث: الاستفهام الإنكاري ٢٥٤
المطلب الرابع: الإقناع وإقامة الحجج والبراهين ٢٥٦
المطلب الخامس: أسلوب النداء...................................... ٢٥٨
المطلب السادس: الترغيب والترهيب ٢٦١
المطلب السابع: أسلوب التضاد...................................... ٢٦٦
المطلب الثامن: توظيف القصص القرآني في المعالجة....................... ٢٦٧
المطلب التاسع: ضرب الأمثال....................................... ٢٧٢
الخاتمة ٢٧٤
أولاً: النتائج ٢٧٤
ثانياً: التوصيات... ٢٧٥
قائمة المصادر والمراجع ٢٧٦
المراجع باللغة العربية ٢٧٦
مراجع شبكة الإنترنت ٢٩٧

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ لهُ، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأنّ محمداً عبدهُ ورسولهُ.

فإنّ خيرِ الحديثِ كتابُ الله تعالى؛ وخيرَ الهُدى هُدى محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

وبعد؛

فلا ريب أن الاشتغال بكتاب الله تعالى، تلاوةً، وحفظاً، وتفسيراً، وتدبراً، وعملاً، من أجلّ الأعمال، وأهم المقاصد، وأنبل الغايات، وأن معرفة عادات العرب وحالهم في الجاهلية من الأمور التي تعيننا على فهم كتاب الله تعالى، وحسن تدبره.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ»[1]؛ فمن لم يعرف حال أهل الجاهلة، وعاداتهم وطبائعهم قبل الإسلام؛ لا يهتدي إلى عناية القرآن الكريم إليهم، وإلى مدى التغير الحاصل لهم، فبعد أن كانوا يعيشون في دَمَس الجاهلية، والظلام؛ أصبحوا ينعمون بنور الهداية، والإسلام.

من أجل ذلك رَغِبت الباحثة أن يكون مجال بحثها حول: "المنهاج القرآني في التعامل مع عاداتٍ جاهلية"؛ حيث قامت بدراسة نماذج من عوائد أهل الجاهلية المختلفة، ورصد عاداتهم، وتتبعها باختلاف مجالاتها، وتصنيفها حسب هذا المجال، مع بيان موقف القرآن الكريم منها، ومنهجيته في التعامل معها، وبيان مدى ثبات هذه المنهجية في كيفية التعامل مع العادات المشابهة لها، ومعالجتها وفي ظل الواقع المعيش.

---

[1] ينظر: رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج١، ص٢١. (ولم أقف عليه في كتب الحديث).

إشكالية البحث:

بناءً على ما تقدم؛ فإن الدراسة تجيب عن السؤال الرئيس الآتي:

السؤال الرئيس: ما المنهاج القرآني في التعامل مع العادات الجاهلية؟
ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما أهم العادات المتعلقة بعقائد الجاهلية؟
٢- ما أبرز عادات الجاهلية المتعلقة بالعبادات؟
٣- ما العادات المتعلقة بالأخلاق، والسلوك الاجتماعي في المجتمع الجاهلي؟
٤- ما موقف القرآن الكريم من عادات الجاهلية؟
٥- ما المنهجيات القرآنية المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية؟
٦- ما الأساليب القرآنية المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتعلق بأشرف الكتب وأجلها، وهو القرآن الكريم، حيث يسعى إلى معرفة العادات الجاهلية التي تناولها القرآن الكريم، للوقوف على المنهاج القرآني في التعامل معها، بوصفه منهجاً يمكن توظيفه أو النسج على منواله في معالجة صور الانحراف أو الانحدار إلى هذه العادات ونحوها في أي عصر.

أهداف البحث:

١-رصد العادات المتنوعة في المجتمع الجاهلي وتتبعها.
٢-معرفة موقف القرآن الكريم من عادات الجاهلية.
٣-استخراج المنهجية القرآنية في التعامل مع عادات الجاهلية المختلفة.
٤-السعي إلى بيان مدى ثبات هذه المنهجية القرآنية ومدى صلاحيتها على مر العصور.

٥-كيفية التعامل مع العادات الجديدة والدخيلة على المجتمع الإسلامي في عصرنا الحاضر من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم.

فرضيات البحث:

من المحتمل أن يكون هناك تنوع في الأساليب والمناهج القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية المختلفة.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة نماذج من العادات الجاهلية المتعلقة بالعقائد، والعبادات، والأخلاق والسلوك الاجتماعي في القرآن الكريم، مع بيان موقف القرآن الكريم منها؛ وذلك في ثلاث مراحل مختلفة من البعثة النبوية، فالمرحلة الأولى قبل مبعث النبي ﷺ، والمرحلة الثانية قبل هجرته ﷺ، والمرحلة الثالثة بعد الهجرة، مع بيان كيف تناولت كتب التفسير المختلفة الآيات المتعلقة بهذه العادات على مر العصور.

منهج البحث:

١-اتباع المنهاج التاريخي، والوصفي، فالاستقرائي، ثم التحليلي.

٢-الالتزام بترقيم الآيات القرآنية، وعزوها إلى سورها.

٣-الاعتماد على الصحيحين في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن تعذر ذلك؛ فمن كتب الحديث الأخرى، مع نقل حكم العلماء عليها ما أمكن.

٤-الرجوع إلى كتب التفسير المختلفة؛ والحرص على التنوع في مصادرها الأصلية القديمة والحديثة، وعزوها إلى المنقول عنها.

٥-الاعتماد على كتاب الواحدي في ذكر سبب النزول[1]؛ فإن تعذر ذلك، فمن كتب

[1] قال الأستاذ الدكتور عدنان محمد زرزور في كتابه عند حديثه عن طريق معرفة سبب النزول: "من كتبه المشهورة والمتداولة: كتاب: أسباب النزول للواحدي، وكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، والأول أجلّ

التفسير، والحديث، وذلك لبيان سبب النزول، إذا ذَكَرت روايات لم يذكرها الواحدي.

٦- شرح الغريب من المفردات، والغامض من العبارات التي سترد في البحث، وذلك بالرجوع إلى كتب معاجم اللغة، والتفسير، وغريب القرآن.

٧-عدم ترجمة الأعلام، وذلك خشية الإطالة في البحث، إلّا العلاّمة عبد الحميد الفراهي، وذلك أنه أشاد بأخلاق العرب في الجاهلية وعاداتهم مع كونه غير عربي، فكان من المناسب أن يُنبه القارئ الكريم له.

٨- جاء في البحث استخدام المصطلح الآتي:

- ينظر: فإذا كان الكلام مقتبساً حرفياً، جعلته الباحثة بين قوسي تنصيص " "؛ أما إذا استفادت من المرجع بحيث تنقل فكرة أو جملة مع بعض التغييرات والإضافات عليها، من غير نقل مباشر، فلا تنصيص حينها.

٩-عمل الفهارس المتعلقة بالبحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على ما كُتب حول الموضوع في العديد من المكتبات، والمواقع الإلكترونية، وقواعد البيانات المختلفة؛ لم تعثر الباحثة –حسب اطلاعها- على رسالة علمية تناولت هذا الموضوع على الصورة التي تريد تناولها، كدراسة تفسيرية في بيان المنهاج القرآني، ولكن وجدت بعض ما كتب حول الموضوع، وهي كالآتي:

الدراسة الأولى: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: **عقائد أهل الجاهلية في ضوء القرآن الكريم وموقفه منها،** لنهلة بنت محمد الناصر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، ١٤٢٠هـ؛ وقد تناول البحث موضوع العقائد المختلفة في العصر الجاهلي.

وأوفى..." لذلك كان الاعتماد على هذا الكتاب بالتحديد. ينظر: زرزور، عدنان محمد، **علوم القرآن**، ص٢٧٨.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في تناوله لموضوع عقائد أهل الجاهلية، إلّا أن دراستها اقتصرت على العادات المتعلقة بالعقائد فقط، أما هذه الدراسة فستتناول نماذج من العادات المختلفة في الجاهلية، بالإضافة إلى دراسة المنهاج القرآني وأساليبه في تعامله معها.

الدراسة الثانية: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: **عادات أهل الجاهلية دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم**، لناصر بن عبد الله الماجد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، ١٤١٩هـ؛ حيث تناول موضوع عادات الجاهلية بأنواعها المختلفة.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في تناوله لموضوع عادات أهل الجاهلية، إلا أن دراسته كانت حول العادات الجاهلية فقط، أما هذه الدراسة فستتناول نماذج من العادات المختلفة في الجاهلية، بالإضافة إلى دراسة المنهاج القرآني في تعامله معها.

الدراسة الثالثة: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: **العادات الجاهلية وموقف القرآن الكريم منها**، لعامر علي أحمد نكيع، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، ٢٠١٣م؛ حيث تناول دراسة موضوع عادات الجاهلية بأنواعها المختلفة.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في تناوله لموضوع عادات أهل الجاهلية، وبيان موقف القرآن منها، إلا أن دراسته كانت حول العادات الجاهلية فقط، أما هذه الدراسة فستتناول دراسة المنهجيات، والأساليب القرآنية المتبعة في تعاملها مع عادات الجاهلية المختلفة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: إشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، وفرضياته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث، وتحديد مفاهيمه.

المطلب الأول: مفهوم المنهاج.

المطلب الثاني: مفهوم التعامل.

المطلب الثالث: مفهوم العادات.

المطلب الرابع: مفهوم الجاهلية.

المبحث الثاني: إطلالة على واقع العرب في الجاهلية.

الفصل الأول: العادات الجاهلية في العقائد، وموقف القرآن منها

المبحث الأول: عقيدتهم في الألوهية.

المطلب الأول: اتخاذهم آلهة، وشفعاء من دون الله.

المطلب الثاني: زعمهم الولد لله تعالى.

المطلب الثالث: الإلحاد في أسماء الله.

المبحث الثاني: عقيدتهم في الغيب والبعث.

المطلب الأول: عقيدتهم في الغيب.

أولاً: التطير والتشاؤم.

ثانياً: الاستقسام بالأزلام.

المطلب الثاني: عقيدتهم في البعث.

المبحث الثالث: معبوداتهم في الجاهلية.

المطلب الأول: الأصنام.

المطلب الثاني: الملائكة.

المطلب الثالث: الجن.

المطلب الرابع: الكواكب.

الفصل الثاني: العادات الجاهلية في العبادات، وموقف القرآن منها

المبحث الأول: الصلاة.

المبحث الثاني: الزكاة.

المبحث الثالث: الصيام.

المبحث الرابع: الحج.

المطلب الأول: الطواف عراة بالبيت الحرام.

المطلب الثاني: إتيان البيوت من ظهورها.

المطلب الثالث: ذكر مفاخر الآباء في الحج.

الفصل الثالث: العادات الجاهلية في الأخلاق والسلوك الاجتماعي، وموقف القرآن منها

المبحث الأول: الأسرة في المجتمع الجاهلي.

المطلب الأول: الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: الأولاد في المجتمع الجاهلي.

المبحث الثاني: اللعب واللهو في المجتمع الجاهلي.

المطلب الأول: الخمر.

المطلب الثاني: الميسر.

المبحث الثالث: المعاملات المالية في المجتمع الجاهلي.

المطلب الأول: التطفيف في الميزان.

المطلب الثاني: التعامل بالربا

الفصل الرابع: الملامح المنهجية والأساليب القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية

المبحث الأول: الملامح المنهجية القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية.

المطلب الأول: رعاية الأولويات.

المطلب الثاني: مراعاة البيئة الاجتماعية.

المطلب الثالث: المخاطبة بما يعتقدون، وما يزعمون.

المطلب الرابع: التدرج في سن التشريعات.

المطلب الخامس: التدرج في هدم العادات السيئة.

المطلب السادس: إقرار العادات الحسنة، وتهذيب بعضها، والبناء عليها.

المطلب السابع: مراعاة المشاعر والاهتمام بالجانب النفسي.

المبحث الثاني: الأساليب القرآنية المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية.

المطلب الأول: الأمر والنهي.

المطلب الثاني: الاستفهام التقريري.

المطلب الثالث: الاستفهام الإنكاري.

المطلب الرابع: الإقناع، وإقامة الحجج، والبراهين.

المطلب الخامس: أسلوب النداء.

المطلب السادس: الترغيب والترهيب.

المطلب السابع: أسلوب التضاد.

المطلب الثامن: توظيف القصص القرآني في المعالجة.

المطلب التاسع: ضرب الأمثال.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث، وتحديد مفاهيمه.

المبحث الثاني: إطلالة على واقع العرب في الجاهلية.

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث، وتحديد مفاهيمه

المطلب الأول: مفهوم المنهاج

معنى المنهاج في اللغة:

هو مشتق من النهج، بمعنى الطريق المستقيم[١]، والطريق الواضح البيّن، "والمنهاج: الطريق الواضح، واستنهج الطريق: صار نهجاً"[٢]، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: ٤٨)، وفي حديث العباس ﷺ: «لمْ يمُتْ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى تَرَكَكُم عَلَى طريقٍ ناهِجةٍ»[٣]، أي: "واضحةٍ بينةٍ، ونهجتُ الطريقَ: أبنْتُه وأوضحتُه؛ يقال: اعمل على ما نهجته لك. ونهجتُ الطريقَ: سلكتُه. وفلانٌ يستنهجُ سبيلَ فلانٍ أي يَسلُكُ مَسلَكَه"[٤]، "ونَهَجَ الأَمْرُ وأَنْهَجَ، لُغتانِ، إذا وضَحَ"[٥].

معنى المنهاج في الاصطلاح:

المنهاج في الاصطلاح ينطلق من الدلالة اللغوية بأنه طريقٌ واضحٌ بينٌّ موصلٌ للهدف المنشود وللغاية المرجوة.

---

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، مادة (ن.هـ.ج)، ص٨٤٥. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، مادة (ن.هـ.ج)، ج٢، ص٣٨٣.

(٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.هـ.ج)، ج٢، ص٣٨٣.

(٣) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة (ن.هـ.ج)، ج٥، ص١٣٤. (لم أجده في كتب الحديث- فقط في غريب الحديث لابن الجوزي، ج٢، ص٤٤٤). وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.هـ.ج)، ج٢، ص٣٨٣.

(٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.هـ.ج)، ج٢، ص٣٨٣.

(٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.هـ.ج)، ج٢، ص٣٨٣. والفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة (ن.هـ.ج)، ج١، ص٨٨. والرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مادة (ن.هـ.ج)، ص٣٢٠. والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (ن.هـ.ج)، م٣، ص٥٠٤.

فهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة مجموعة من القواعد والضوابط العلمية العامة، والتي يسلكها العقل في حركته للبحث حتى يصل إلى نتيجة معلومة ومرضية[١].

المطلب الثاني: مفهوم التعامل

معنى التعامل في اللغة:

هو مشتق من عمل، و"العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[٢].

والعمل: "المِهْنة والفِعْل، والجمع أعمال، عَمِلَ عملاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَلَ الرجلُ: إذا عَمِلَ بِنَفْسِهِ"[٣]، و"التعامل: المعاملة"[٤].

والعِمَالَة: "أَجرُ مَا عُمِلَ. والـمُعَامَلَةُ: مصدرٌ من قَولِك عَامَلتُهُ، وأنا أُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً. والعَمَلَةُ: القومُ يَعمَلُونَ بأيديهِم ضُرُوباً من العَمَل، حَفراً، أو طَيّاً أو نحوهُ... قال: والرَّجُلُ يَعْتَمِلُ لِنَفْسِهِ، ويَعْمَلُ لقومٍ، ويَسْتَعْمِلُ غَيرَهُ، ويُعمِلُ رأيهُ أو كلامهُ أو رُمحهُ"[٥].

معنى التعامل في الاصطلاح:

التعامل في الاصطلاح يتفق مع الدلالة اللغوية بأنه المهنة والعمل، كما أنه يطلق على كل فعل.

---

(١) ينظر: بدوي، عبد الرحمن، **منهاج البحث العلمي**، ص٣.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ع.م.ل)، ج٤، ص١٤٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع.م.ل)، ج١١، ص٤٧٥. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ع.م.ل)، ص١٠٣٦. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.م.ل)، ج٣٠، ص٦٢.

(٤) ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.م.ل)، ج٣٠، ص٦٢.

(٥) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ع.م.ل)، ج٤، ص١٤٥.

ويقصد بالتعامل هنا: منهج القرآن الكريم في تناول عادات الجاهلية المختلفة، وما يترتب عليها من إقرارٍ أو إبطالٍ أو معالجةٍ أو تهذيب.

المطلب الثالث: مفهوم العادات

معنى العادات في اللغة:

هي مشتقة من عود، مفردها عادة، وتجمع أيضاً على عاد، وعوائد، وعِيد بالكسر[1]، والعادة هي الديدن، يعاد إليه[2]، وتكون في القول أو الفعل يُعاد إليه، ففيها معنى التثنية والتكرار، والعَوْد هو "تثنية الأمر عَوْداً بعد بَدْء"[3]، وفي المثل: "العَوْدُ أحمد"[4]، "والمَعَادُ بالفتح المرجع والمصير"[5]، واعْتَادَهُ وتَعَوَّدَهُ؛ أي صار عادةً له، "والعادة: الدُّربة والتمادي في شيءٍ حتى يصير له سجيّةً"[6]. "والمعَاوَدَةُ الرجوع إلى الأمر الأول"[7]، وعَاوَدته الحمُّى: رجعت إليه، وفي الحديث: «تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ...»[8]، أي بالدُّربة، "وهو أن يُعوِّدَ نفسه على

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع.و.د)، ج٣، ص ٣١٦. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ع.و.د)، ص٣٠٣. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.و.د)، ج٨، ص (٤٤٢- ٤٤٣).

(2) ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ع.و.د)، ص٣٠٣. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.و.د)، ج٨، ص ٤٤٣.

(3) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ع.و.د)، ج٤، ص ١٨١. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع.و.د)، ج٣، ص ٣١٦.

(4) ينظر: الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، **مجمع الأمثال**، ج٢، ص٣٤.

(5) ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ع.و.د)، ص٢٢١. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.و.د)، ج٨، ص ٤٤١.

(6) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ع.و.د)، ج٤، ص ١٨٢.

(7) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع.و.د)، ج٣، ص ٣١٧. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ع.و.د)، ص٢٢١.

(8) أخرجه الطبراني في **معجمه الكبير**، ج٩، ص١٥١، رقم (٨٧٥٥). وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: رجالهُ رجالُ الصحيح، ج٢، ص١٠١، رقم (٢٥٧٨).

الخير حتى يصير له سجيّةً"[1]، وسميت بذلك لأن صاحبها لا يزال معاوداً لها؛ أي يرجع إليها مرةً بعد أخرى[2].

معنى العادات في الاصطلاح:

والعادة في الاصطلاح تشترك مع الدلالة اللغوية بأنها الأمر المتكرر سواءً أكان ذلك قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، صادراً من الفرد أو الجماعة[3].

فالعادة والدربة لا تطلق إلا على الشيء المتكرر؛ فهي لا تزال تتكرر من قبل أفراد المجتمع حتى تصبح بمثابة العرف أو الثقافة العامة المهيمنة على المجتمع.

وعرّف الأصوليون العادة بأنها: ما استقَّر في النفوس من قولٍ أو فعلٍ، وتلقته الطباع السليمة بالقَبول[4]؛ والتقييد هنا بتلقي الطباع السليمة للعادة بالقبول يخرج عن مضمون هذه الدراسة، فسلامة الطبع والعقل لا معيار لهما ولا يمكن ضبطهما إلا بحكم الشارع؛ وذلك لأنهم يعدّون العرف مصدراً من مصادر التشريع، أما البحث فسوف يتناول العادات جميعها سواء أكانت سليمة أم غير سليمة، حسنة كانت أم سيئة.

ولترادف العادة والعرف دائماً؛ لزم توضيحاً لمعنى العرف لغةً واصطلاحاً.

---

(1) ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.و.د)، ج٨، ص ٤٤١.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:(ع.و.د)، ج٣، ص (٣١٦ -٣١٧). والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ع.و.د)، ص٢٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ع.و.د)، ص٣٠٣. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.و.د)، ج٨، ص (٤٣٨-٤٤٤). وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص (١٨١ -١٨٢).

(3) ينظر: أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص١٠.

(4) أول تعريف للعادة أمكن التوصل إليه في أدب الفقه الإسلامي هو ما جاء في كتاب: "**المستصفى**" المتعلق بفروع الفقه الحنفي، للنسفي، (٧١٠ هـ). وأبو سنة، **العرف والعادة**، ص٨، وقد نقل هذا التعريف عنه عدد من العلماء، منهم: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص١٩٣. وحسنين، حسنين محمود، **العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص (١٤ -١٥)، وغيرهم. ينظر: العلواني، رقية طه جابر، **أثر العرف في فهم النصوص**، ص٣٠، وما بعدها.

معنى العرف في اللغة:

قال ابن فارس: "العينُ والراءُ والفاءُ أصلانِ صحيحان، يدُلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضُهُ ببعض، والآخر على السُّكون والطمأنينة"[١].

معنى العرف في الاصطلاح:

هناك تعريفات كثيرة للعرف؛ منها تعريف النسفي فالعرف عنده "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢].

وعرف أبو سنة العرف على أنه: "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قراراتها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"[٣].

ثم قال: "وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة"[٤].

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن هناك تشابه كبير بين تعريف العرف والعادة، فهناك من عرف العادة والعرف وجعلهما تعريفاً واحداً كالنسفي إذ قال: "العادة والعرف ما استقر في النفوس..."[٥].

وهناك من فرق بينهما تفريقاً نسبياً من حيث العموم والخصوص[٦] .

ومن المعلوم أن من العادات ما تكون فردية، وما تكون جماعية، أما العادات الفردية فهي التي تتعلق بالشخص الواحد، ويكون الإنسان قد جُبِلَ عليها فأصبحت سجية فيه؛ فهي

---

[١] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ع.ر.ف)، ج٤، ص٢٨١.

[٢] منقولاً عن أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٨.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[٥] ينظر: **المرجع السابق**، ص١٢.

[٦] ينظر: **المرجع السابق**، ص١٣.

تخصه وتميزه عن غيره من الأفراد، وأما العادات الجماعية فهي تلك السلوكيات المتكررة التي يمارسها جماعة من الناس، ويتواطؤون عليها في المجتمع الواحد.

وهناك من اهتم بهذا التفريق، وبالأخص الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية[1]، لذلك أرادت الباحثة أن تبيّن هذا الفرق لتنبه القارئ الكريم إلى مجال هذه الدراسة؛ حيث إنها ستكون مقتصرة على العادات الجماعية دون الفردية.

وهناك من العادات ما قد تكون شائعة في مجتمعٍ ما، بينما لا نجد لها أثراً في المجتمع الآخر، وقد تكون مقبولة عند بعضها، ومرفوضة عند غيرها، فهي نسبية من حيث انتشارها وممارستها[2].

ويقصد بالعادات هنا: ما استقر الناس عليه من قولٍ أو فعلٍ[3] أو اعتقاد، وتكون صادرة من الجماعة لا الفرد، لتشمل بذلك العادات الحسنة السليمة، والعادات السيئة المرذولة.

المطلب الرابع: مفهوم الجاهلية

معنى الجاهلية في اللغة:

الجاهلية مشتقة من جَهِلَ، "والجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خِلاف العِلْم، والآخر الخِفَّةُ وخلاف الطُّمَأْنِينة"[4].

---

(1) ينظر: عبد الغني، عماد، **"العادات والأعراف والتقاليد والتراث الشعبي في العلوم الاجتماعية"**، ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م.
http://www.tourathtripoli.org/index.php/

(2) ينظر: دياب، فوزية، **القيم والعادات الاجتماعية**، ص (١٢٩ -١٣١). والماجد، ناصر بن محمد بن عبد الله، **عادات أهل الجاهلية: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم**، ص١٧، رسالة ماجستير.

(3) هذا التعريف يتوافق مع ما وقفت عليه الباحثة من تعريف العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص**، ص٢٩.

(4) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ج.هـ.ل)، ج١، ص٤٨٩.

ويقال: "جَهِلَه فلانٌ جَهْلاً وجَهالَةً، وجَهِلَ عليه. وتَجَاهَلَ: أَظهر الجَهْل... واسْتَجْهَلَه: عَدَّه جاهِلًا واسْتَخَفَّه أَيضاً. والتَّجْهِيل: أن تَنْسُبَهَ إلى الجَهْل، وجَهِلَ فلانٌ حق فلانٍ وجَهِلَ فلانٌ عليَّ وجَهِلَ بهذا الأمر. والجَهَالَة: أن تفعل فعلاً بغير العِلْم"[1].

وفي الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2]، أي: ميتة جهل وفتنة، والجاهلية يعبر بها عن التناهي في الجَهْل[3].

معنى الجاهلية في الاصطلاح:

الجاهلية في الاصطلاح تتفق مع الدلالة اللغوية في كونها تنسب إلى كل فعل يخلو من العلم، وتنسب أيضاً إلى كل فعل فيه طيش وسفه؛ والذي هو ضد الطمأنينة[4].

فمن الآيات التي وردت فيها مادة (ج.هـ.ل) بمعنى خلاف العلم[5] قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ج.هـ.ل)، ج١١،ص١٢٩. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ج.هـ.ل)، ص٩٨٠. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ج.هـ.ل) ص٦٣. والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (ج.هـ.ل)، ج١، ص١١٣.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ج٩، ص٤٧، رقم (٧٠٥٤).

(3) ينظر: الحميدي، محمد بن فتوح بن حميد، **تفسير غريب ما في الصحيحين**، ص٣٧٧.

(4) ينظر: الناصر، نهلة بنت محمد، **عقائد أهل الجاهلية في ضوء القرآن الكريم وموقفه منها**، ص (١٤- ١٧)، رسالة ماجستير.

(5) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج١، ص (٢٢٨- ٢٢٩).

ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٣)، قال الألوسي: "الْجَاهِلُ: الذي لا خبرة له بحالهم"[١].

ومن الآيات التي وردت فيها مادة (ج.هـ.ل) بمعنى الطيش والسفه قوله تعالى[٢]: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (سورة البقرة: ٦٧).

قال ابن جرير: "يعني: من السفهاء الذين يروون عن الله الكذب والباطل"[٣]، وهناك آيات عدّة في القرآن الكريم تحمل نفس المعنى، ولا مجال لتفصيلها هنا[٤].

وعرف العلماء الجاهلية عدة تعريفات، منها:

- "هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله، ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، وغير ذلك"[٥].
- هي الفترة التي كانت قبل الإسلام[٦].
- "هي الحالة المخالفة لما أراد الله التي كان عليها الناس قبل مجيء الهدى لهم"[٧].

---

[١] ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، ج٢، ص٤٥. وشمس الدين، محمد مهدي، **بين الجاهلية والإسلام**، ص٢٣٧.

[٢] ينظر: الناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص١٤.

[٣] ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ج٢، ص١٨٣. والناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص١٥.

[٤] ينظر: سورة النساء، آية: (١٧)، وسورة الأنعام، آية: (٥٤)، وسورة يوسف، آية :(٨٩)، وسورة النحل، آية: (١٩)، وسورة الفرقان، آية: (٦٣)، وغيرها.

[٥] ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (ج.هـ.ل)، ج١، ص٣٢٣، في شرح حديث: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

[٦] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٢، ص١١٠. وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج٤، ص٣٨٤.

[٧] ينظر: الناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص١٧.

- منهج في الحياة مقابل ومضاد لمنهج الإسلام[١].

- هي مقابل معرفة الله، والاهتداء بهدي الله، والحكم بما أنزل الله[٢].

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن هناك من قيّد الجاهلية بالفترة التي كانت قبل الإسلام، وهناك من خصها بالعرب دون غيرهم؛ والذي يتبيّن للباحثة أنه قد يكون التعريف الأقرب **للجاهلية**: هو كل فعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ مخالف لشرع الله تعالى، سواء كان قبل فترة نزول الوحي على محمد ﷺ، أو وقت نزوله، أو بعد نزوله[٣]، وسواءٌ كان عند العرب أو غيرهم، والله أعلم.

وهذا التعريف يتفق مع الجذر اللغوي في معنى الجهل؛ وهو عدم العلم، أو عدم الحلم.

يستنتج من التعريف السابق ما يأتي:

يمكن أن يطلق على الفترة التي سبقت الإسلام **الجاهلية** من حيث الزمن بمئة أو مئة وخمسين سنة[٤]؛ ولكن قد تكون في تلك الفترة أيضاً عاداتٌ أو أفعالٌ أو مواقفُ لا تخالف شرع الله تعالى.

كما يمكن أن يطلق على الأفعال والعادات والمواقف التي تخالف شرع الله تعالى **الجاهلية**؛ حتى وإن كانت بعد البعثة؛ بل قد توجد في كل عصرٍ ومصر.

---

(١) ينظر: شمس الدين، **بين الجاهلية والإسلام**، ص٢٣٧.

(٢) ينظر: قطب، محمد، **جاهلية القرن العشرين**، ص٧.

(٣) هناك من جعل الجاهلية مطلقة ومقيدة؛ مطلقة من حيث الزمن، وقد انقطعت بمجيء محمد ﷺ، ومقيدة ببعض خصال الجاهلية، وقد تكون في بعض البلدان والأشخاص، حتى وإن كانوا مسلمين. ينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج١، ص٢٣٠، وما بعدها.

(٤) ينظر: ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي– العصر الجاهلي–**، ص٣٩.

إذن الجاهلية تنقسم إلى قسمين:

أ- من حيث الزمن.

ب- من حيث الفعل.

كما ينبغي التنويه إلى بعض العلماء الذين قسموا الجاهلية إلى جاهليتين: الجاهلية الأولى، والجاهلية الأخرى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣).

فأما الجاهلية الأولى: فتعددت أقوال العلماء فيها[١]، ومنها: أنها بين زمن آدم ونوح -عليهما السلام-، أو بين زمن نوح وإبراهيم -عليهما السلام-، أو زمن داود وسليمان -عليهما السلام-.

وأما الجاهلية الأخرى: فقيدوها بالفترة التي سبقت مجيء النبي ﷺ بمئة أو مئةٍ وخمسين سنة[٢].

والجاهلية التي نحن بصدد دراستها والحديث عنها، وعن عادات أهلها -في ضوء القرآن الكريم-: هي ما كانت قبل بعثة النبي ﷺ، وما بقوا عليه من العادات المخالفة لشرع الله تعالى إلى زمن بعثته ﷺ، وقبل أن يعالجها القرآن الكريم.

والجدير بالذكر أن مصطلح الجاهلية جاء استخدامه أول مرة في القرآن الكريم وتحديداً في القرآن المدني، فلم يكن يعرف استعماله قبل نزوله[٣].

---

(١) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص١٧٥. وأبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج٨، ص٤٧٧.

(٢) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٨، ص٤٧٨.

(٣) ينظر: سعيد، عبد الستار فتح الله، **المنهاج القرآني في التشريع**، ص١٨١.

فقد جاء لفظ الجاهلية في القرآن الكريم في أربع آيات فقط، مقترنة بأربعة أمور وهي: الظن، والحكم، والحَمّية، والتبرج، "ذكرها القرآن الكريم على سبيل الإجمال ذاماً لها، ومحذراً منها، وهي ركائز لما كان عليه أهل الجاهلية، ويدخل فيها ما يتفرع عنها"[١].

الآية الأولى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٤).

في هذه الآية يصور الله تبارك وتعالى واقع يوم أحد؛ حيث شبه الله تعالى المنافقين بأهل الجاهلية الذين ظنوا بالله الظنون الباطلة، وذلك لانشغالهم بأنفسهم، وخوفهم من الموت[٢].

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾: "هم المنافقون لا هم لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل على أنفسهم، وخوف المنية عليها في شغل، قد طار عن أعينهم الكرى[٣]، يظنون بالله الظنون الكاذبة، ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكًا في أمر الله، وتكذيبًا لنبيه ﷺ، وَمَحْسَبة منهم أن الله خاذل نبيه، ومُعْلٍ عليه أهل الكفر به"[٤].

---

[١] ينظر: الناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص٢٣.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[٣] الكرى: هو النعاس. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ك.ر.ى)، ص٢٦٩.

[٤] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٧، ص٢٣٠. وينظر: الناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص٢٣.

الآية الثانية: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٥٠).

في هذه الآية يصور الله تبارك وتعالى ما كان أهل الجاهلية عليه من نظام التفرقة بين الناس، فالغني والقوي يترك بلا عقوبة، بخلاف الفقير الضعيف الذي يقام عليه الحد بلا شفقة ولا رحمة، قال ﷺ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ...»[1].

فالحكم: إما حكم الله ورسوله ﷺ، أو حكم غيرهما، وما خالف حكم الله ورسوله ﷺ، فهو حكم الجاهلية[2].

الآية الثالثة: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (سورة الفتح: ٢٦).

في هذه الآية يصور القرآن الكريم حال أهل الجاهلية من التعصب والأنفة، وذلك حين امتنع المشركون عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" في صحيفة الهدنة من يوم الحديبية، وأنكروا محمداً رسول الله ﷺ.

يقول سيد قطب: "حمية لا لعقيدة ولا لمنهج؛ إنما هي حمية الكبر والفخر والبطر والتعنت، الحمية التي جعلتهم يقفون في وجه رسول الله ﷺ، ومن معه، يمنعوهم من المسجد الحرام، ويحبسون الهدي الذي ساقوه، أن يبلغ محله الذي ينحر فيه، مخالفين بذلك عن كل عرف وعن كل عقيدة، كي لا تقول العرب، إنه دخلها عليهم عنوة، ففي سبيل هذه النعرة الجاهلية يرتكبون هذه الكبيرة الكريهة في كل عرف ودين وينتهكون حرمة البيت الحرام الذي

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: **المغازي**، ج٥، ص١٥١، رقم (٤٣٠٤). ومسلم في **صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٣، ص١٣١٥، رقم (١٦٨٨). وينظر: الناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص٢٤.

[2] ينظر: الناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص٢٤.

يعيشون على حساب قداسته، وينتهكون حرمة الأشهر الحرم التي لم تنتهك في جاهلية ولا إسلام!... وهي كلها تنبع من تلك الجاهلية المتعجرفة المتعنتة بغير حق"[1].

الآية الرابعة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣).

في هذه الآية يصور الله تبارك وتعالى تبرج نساء أهل الجاهلية، وذلك عند "خروج المرأة من بيوتها، وظهورها على هيئة من الشهرة والزينة في ثيابها وجسدها، ومزاحمتها للرجال في الشوارع، والمجامع، والأعمال، وهو يؤدي إلى فقدان المرأة حياءها الفطري، وشيوع مضاعفات مدمرة هي مظاهر هذا التبرج"[2]، مثل: "التكسر، والتغنج، والتبختر، وإظهار الزينة، وإبراز المحاسن للرجال"[3]، فنهى الله -عز وجل- النساء من التبرج، وخص بذلك نساء النبي ﷺ.

كانت تلك الآيات الأربع التي قرنها المولى -عز وجل- بالجاهلية، فهي من أقبح الأمور وأحقرها، وبها فساد المجتمعات، وتقاعس الأمم.

---

[1] ينظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ج٦، ص٣٣٢٩.

[2] ينظر: سعيد، **المنهاج القرآني في التشريع**، ص١٨٦.

[3] ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج٣، ص٤٢٥. وينظر: سعيد، **المنهاج القرآني في التشريع**، ص١٨٦.

المبحث الثاني: إطلالة على واقع العرب في الجاهلية

يتفق الباحثون[1] على أن أضعف قسم كتبه المؤرخون هو تاريخ العرب في الجاهلية، وأن أكثر ما كتبوه كان عبارة عن أساطير وقصص شعبية، وبعض الأخبار المتناقلة من أهل الكتاب، ونحوها[2].

لذلك كان من أهم المصادر التي يمكننا الوثوق بها لمعرفة حال العرب في تلك الحقبة هو القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، ومآثر الصحابة -رضوان الله عليهم-، وما تناقله الناس من أشعارهم.

فجاء عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ما فسر آيةً إلا نزع فيها بيتاً من الشعر، وأنه كان حريصاً على الشعر الجاهلي، وأنه كان يحث الناس على تعلمه، وطلبه لتفسير القرآن الكريم، وأنه كان يقول: "إذا سألتم عن شيءٍ من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب"[3].

تنوعت صور الحياة البيئية في الجزيرة العربية، منها: الحياة المدنية، حيث كان جل اهتمامهم بالحركة التجارية، والصناعية، مثل مناطق مكة والمدينة، ومنها الحياة البدوية، والتي كانت تشمل أكثر مناطق الجزيرة العربية، حيث كان يعتمدون فيها على الرعي، والتنقل من مكان لآخر بحثاً عن الماء والكلأ؛ ومن مظاهر البيئة الاجتماعية في الجاهلية:

أولاً: الحياة الدينية: فكان الدين السائد في الجزيرة العربية هو الوثنية، حيث أشركوا مع الله تعالى آلهة أخرى، لا تغني ولا تسمن من جوع، كما وجد فيهم من كان يعتنق دين

---

(1) ينظر: علي، جواد، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج١، ص١٠٧. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٤.

(2) ينظر: علي، **المفصّل**، ج١، ص٤٢.

(3) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **المزهر في علوم اللغة**، ج٢، ص٢٦١. ومهران، محمد بيومي، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، ص٨. (ولم أقف عليه في كتب الحديث).

اليهودية والنصرانية، وخصوصاً في أطراف الجزيرة العربية، قال ابن قتيبة: "كانت النصرانية في ربيعة، وغسان، وبعض قضاعة، وكانت اليهودية في حمير، وبني الحارث من كعب وكندة"[١].

كما وجد من بينهم من كان يعتنق المجوسية، وعبادة الكواكب والذين يسمون بالصابئة، ولكن هؤلاء كانوا قلة قليلة[٢].

ومع ذلك كان من بينهم من لا يزال حنيفياً باقياً على ملة إبراهيم عليه السلام، ومتمسكاً بها[٣].

ثانياً: الحياة السياسية: إن أشهر نظام عرفه العرب في الجاهلية هو ذلك النظام القبلي البُدائي، حيث كان لكل قبيلة نظامها الخاص، الذي يترأسها شيخ القلبية، فهو يُختار من قبل رؤساء العشائر، والمشايخ الكبار من تلك القبيلة، على أن يكون من بيتٍ اشتهر بسداد الرأي، أو شدة البأس في القتال، وغيره، فيتولى رئاستها، ويدير شؤونها، ويفصل بين منازعات أفرادها[٤].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية: فأشهر ما يميز الجزيرة العربية رحلات قريش، والذي عرفت برحلتي الشتاء والصيف، حيث كانت تتجه قوافلهم إلى الشام صيفاً، وإلى اليمن شتاءً، كما احتوت مدنهم على عدة أسواق تجارية من أشهرها سوق عكاظ[٥].

كانت تلك صورةً عامة فيما ذكره المؤرخون عن واقع الجزيرة العربية في الجاهلية، ولكن قبل الولوج إلى بيان ما ورد إلينا من أحاديث نبوية، ومآثر الصحابة –رضوان الله عليهم– فيما

---

(١) ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **المعارف**، ص٦٢١. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٥.

(٢) ينظر: ابن قتيبة، **المعارف**، ص٦٢١. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٥.

(٣) مثل: زيد بن عمرو بن نفيل، وغيره. ينظر: ابن قتيبة، **المعارف**، ٢٤٥. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٥.

(٤) ينظر: ديورانت، ول، **قصة الحضارة**، ج١٣، ص (١٠- ١١). والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٦.

(٥) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٧، ص٢٨٩. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٩.

يتعلق بواقعهم في الجاهلية[1]؛ ينبغي الإشارة إلى بعض النقاط المستجدة، والتي ظهرت للباحثة من خلال قراءتها وبحثها في هذا المجال.

ومنها أن الباحثين انقسموا إلى ثلاثة أقسام في تناولهم لموضوع الجاهلية:

القسم الأول: بالغوا في ذم الجاهلية، ووصفوه بعصر الفساد، والانحطاط، والانحلال الأخلاقي، بل صوروا الإنسان الجاهلي بالخبيث، والشرير، والمتعجرف، وتمادوا في تشنيع حاله ودناءة أخلاقه حتى لا يكادون يذكرون له ميزةً أو حسنةً واحدة، فالجاهلية في نظرهم هي عصر الظلام، والتخلف، والشقاء، والهوان[2].

القسم الثاني: أسهبوا في مدح الجاهلية، وتفننوا في ذكر محاسن أهلها وما كانوا عليه من الشجاعة، والشهامة، والصبر، والكرم، ونصرة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وغيرها من الصفات الحميدة، والخصال الشريفة التي تميز بها الإنسان العربي، بل إن بعضهم تناسى واقعهم وما كانوا عليه من الشرك بالله، وعبادة الأصنام، ومعاقرة الخمور، واستحلال الزنا، والربا، والقمار، وغيرها، ومنهم من يرى أن أوضاعهم الفاسدة التي كانوا عليها إنما هي في الواقع كانت دوافعها نبيلة، ومقاصدها حسنة، ولكنهم أساءوا اختيار الطرق والوسائل، فأدى ذلك إلى ارتكابهم للخطأ فوقعوا في الفساد والضلال؛ وهذا الذي ذهب إليه العلّامة الهندي عبد الحميد الفراهي[3]، وقد بين أن تلك السيئات نبعت من الخيرات، قال: "فإن العرب على

---

[1] ينظر: كتاب: ضيف، **تاريخ الأدب العربي –العصر الجاهلي–**.

[2] ينظر: دراز، محمد عبد الله، "العرب في جاهليتهم"، **مجلة الوعي الإسلامي**، ع ٣٢٦، ص (٤٨– ٥٣). وشمس الدين، **بين الجاهلية والإسلام**، ص (١٣– ١٦).

[3] هو الشيخ الفاضل عبد الحميد بن عبد الكريم بن قربان قنبر بن تاج علي، الأنصاري الفراهي الأعظم كد هي، المعروف بحميد الدين الفراهي، أحد كبار العلماء المشهورين في شبه القارة الهندية. ولد في جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين وألف في قرية فريهه من قرى مديرية أعظم كده، دَرَس على أيدي مشايخ أجلاء، منهم العلّامة شبلي النعماني وغيرهم، وليّ التدريس بمدرسة الإسلام بكراتشي فدرس بها زماناً، ثم سافر إلى أكثر من بلدة، وعمل بالتدريس أيضاً، إلى أن اعتزل، فلازم بيته عاكفاً على المطالعة والتأليف. أسس في سراي مير مدرسة دينية سماها مدرسة الإصلاح، من أكبر مقاصدها تحسين طريقة تعليم العربية والاختصاص في علوم القرآن... له خبرة بالعلوم الأدبية، من الإنشاء، والترسل، والبلاغة وغيرها، متضلع من أشعار الجاهليين، مطلع على كتب اليهود والنصارى، عاكف على التدبر في القرآن... تعلم الانجليزية، وامتاز في الفلسفة الحديثة، وله ديوان الشعر الفارسي، ومنظومة في اللسان الدري لأمثال

عِلاتها كانت على سذاجة الفطرة، وحب المعالي؛ حتى إن سيئاتهم نبعت من الخيرات، فمعاقرتهم للخمر ومقامرتهم للميسر، جاءت من الجود. وحروبهم: من أداء حق المقتول. والغضب: للقسط. وظلمهم: من إباء النفس عن الدنيّة، ولذلك رحموا الضعفاء والأرامل، ولم يقتلوا في الحروب الإماء والأطفال، ولم يرهقوا المنهزمين. وإنما بقوا على الفقر وسوء العيش لإبائهم عن الطاعة لملك يجمع أمرهم، إلا من لا يتكبر عليهم، ويعدل بينهم، ويكون كأحدهم؛ كما كان الشيخان -في الإسلام- وذوو أمرهم في الجاهلية. فأملكهم وأقهرهم: أعدلهم! كما كان عمر بن الخطاب ﷺ فلم يرد إلا أن يقهرهم بكمال عدله"[١].

القسم الثالث: ذكروا واقع الجاهلية بشقّيه الحسن والسيء، فبيّنوا ما كان عليه العرب من تخلقهم بالصفات الحميدة والذميمة معاً، فلم ينحازوا إلى أي من القسمين السابقين؛ بل ذكروا واقعهم بكل مصداقية وموضوعية، فقبحوا أخطاءهم وما كانوا عليه من ضلال، وأشادوا على محاسنهم وجميل أخلاقهم وأثنوا عليها في الوقت ذاته.

والباحثة ترى أن هذا القسم قد أنصف واقع العرب في الجاهلية؛ فلم تكن جل صفاتهم سيئة؛ بل إن معظمهم تحلّوا بالأخلاق النبيلة والفضيلة، وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ يبيّن ما كانوا عليه من محاسن الأخلاق، ومكارمها، فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[٢].

ويكتفى هنا إلى بيان سمو أخلاق العرب في الجاهلية من خلال قصتين؛ وردت إحداهما

سليمان، ومنظومة بالأردو في الإعراب سماها تحفة الإعراب، ورسالتان في النحو والصرف، ورسائل بالعربية في تفسير القرآن، منها الإمعان في أقسام القرآن، والرأي الصحيح فيمن هو الذبيح، وبعض أجزاء من تفسيره المسمى نظام الفرقان وتأويل القرآن بالقرآن، منها: تفسير سورة التحريم، والعصر، والذاريات، والشمس، والقيامة، والتين، والكافرون، واللهب، وجمهرة البلاغة، وديوان شعر عربي، ومنها ما لم يطبع إلى الآن. مات في التاسع عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف في مدينة متهرا، ودفن بها. ينظر: الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، ج٨، ص١٢٦٧.

[١] ينظر: فرحات، أحمد حسن، **افتتاحية مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، ع١٣، ص١١. وزرزور، **علوم القرآن**، ص (٣٦- ٣٧).

[٢] أخرجه أحمد في **مسنده**، ج١٤، ص (٥١٢- ٥١٣)، رقم (٨٩٥٢)، وقال محققه: صحيح. والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص٦٧٠، رقم (٤٢٢١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

في كتب الحديث، والأخرى في كتب السيرة.

أما الأولى: فتتلخص في قصة أبي سفيان ﷺ مع هرقل –ملك الروم– عندما سأله عن النبي ﷺ وما يدعو إليه؛ وقد كان حينها مشركاً لم يسلم بعد، فأجابه بكل أمانة وصدق فقال: "... إنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة، والصدقة –في رواية والصدق–، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة..."[1]؛ هذا الموقف إن دل فإنما يدل على عِظم أخلاقهم، وما تحلوا به من علو ورقي، فنفوسهم بعيدة كل البعد عن الغدر، والكذب، والخيانة، بل حتى في مواجهة أعدائهم، إن صفات الصدق، والوفاء، والشهامة، والنخوة، هي الأصل الذي تميز بها الرجل العربي في الجاهلية عن غيره.

وأما الثانية: فتبيّن ما قاله النبي ﷺ نفسه في أخلاق العرب في الجاهلية، فقد جاء في حديث مطول أن النبي ﷺ عندما كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، مر على بني شيبان بن ثعلبة في مجلس عليهم السكينة والوقار، وكان برفقته أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– فتقدم أبو بكر، فسلم، قال علي: وكان أبو بكر مقدماً في كل خير. ثم أخبرهم عن شأن النبي ﷺ، فقال مفروق–وهو من سادتهم–: إلى ما تدعو إليه يا أخا قريش؟ فتقدم رسول الله ﷺ، فقال: أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وإلى أن تؤووني، وتنصروني...، فقال مفروق: وإلى ما تدعو أيضاً يا أخا قريش؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١)، فقال مفروق: وإلى ما تدعو أيضاً يا أخا قريش؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ج٤، ص٤٥، رقم (٢٩٤٠).

ﭐلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل: ٩٠)، فقال مفروق: دعوت والله يا أخا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والله لقد أفك قوم كذبوك، وظاهروا عليك...

فقال هانئ بن قبيصة -وهو شيخهم وصاحب دينهم-: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش، وإني أرى أن تركنا ديننا واتباعنا إياك على دينك لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر زلة في الرأي، وقلة نظر في العاقبة، وإنما تكون الزلة مع العجلة، ومن ورائنا قوم نكره أن نعقد عليهم عقداً، ولكن ترجع ونرجع وتنظر وننظر...

وقال المثنى بن حارثة -وهو صاحب حربهم-: قد سمعت مقالتك يا أخا قريش، والجواب: هو جواب هانئ بن قبيصة في تركنا ديننا، واتباعنا إياك لمجلس جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر... وإنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً، وإني أرى هذا الأمر **الذي تدعونا إليه هو مما تكرهه الملوك**، فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلي مياه العرب، فعلنا. فقال رسول الله ﷺ ما أسأتم في الرد، إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وأموالهم... ثم نهض النبي ﷺ فأخذ بيد أبي بكر، فقال: "يا أبا بكر، يا أبا حسن! أية أخلاق في الجاهلية، ما أشرفها! بها يدفع الله بأس بعضهم عن بعض، وبها يتحاجزون فيما بينهم..."[1].

وقبل الختام؛ ترى الباحثة أنه من الإنصاف ذكر واقع أهل الجاهلية المرير أيضاً، وذلك فيما جاء في الأثر من خطبة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عندما هاجر إلى الحبشة والتقى بالنجاشي –ملك الحبشة– فقال له: "أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف..."[2].

---

[1] أخرجه البيهقي في **الدلائل**، ج٢، ص (٤٢٢- ٤٢٧)، وقال محققه: إسناده حسن. وأبو نعيم في **الدلائل**، ص٢٣٧. وينظر: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، ج٤، ص (٣٨-٥٣). وزرزور، **علوم القرآن**، ص (٣٧-٣٩).

[2] ينظر: السهيلي، **الروض الأنف**، ج٣، ص (١٥٠- ١٥١).

من خلال ما سبق يتضح أن العرب في الجاهلية تنوعت أخلاقهم بين الحسن والقبيح، فعندما جاء الإسلام واجه بعضها، وأثنى على البعض الآخر، فأقر الفضائل، وأبطل الرذائل، وطهّر المجتمع والإنسان المسلم من رجس الجاهلية وأدرانها، وأبقى على ما كانوا عليه من الخصال والمناقب الحميدة، والتي لا تخالف فطرتهم السليمة، وسجيتهم النقية؛ لأنها لا تخالف شرع الله تعالى.

وهذا ما ستتناوله الباحثة في الفصول القادمة بإذن الله، من خلال الحديث عن مجموعة من عادات أهل الجاهلية المختلفة، وكيف كان موقف القرآن الكريم منها بين الإقرار والإبطال أو التقويم والتعديل؟

الفصل الأول

الفصل الأول

العادات الجاهلية في العقائد، وموقف القرآن منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقيدتهم في الألوهية.

المبحث الثاني: عقيدتهم في الغيب والبعث.

المبحث الثالث: معبوداتهم في الجاهلية.

المبحث الأول: عقيدتهم في الألوهية

المطلب الأول: اتخاذهم آلهة وشفعاء من دون الله تعالى

لعل المتتبع لأحوال العرب العقائدية في الجزيرة العربية، وخاصةً في العصر الجاهلي، يدرك أن معظمهم كانوا ذوي عقيدة منحرفة؛ وذلك لأنهم جعلوا لله شركاء، واتخذوا من دونه آلهةً؛ فعبدوها، وعظّموها، ورفعوا من شأنها، ومجّدوها، من غير الله تعالى، فسبحان الله وتعالى عما يشركون.

وإذا أردنا أن نبحث عن مفردة الآلهة في كتب اللغة؛ وجدناها جاءت على النحو الآتي: الآلِهَةُ جمع، ومفردها إله؛ والإِلَهُ: الله –عز وجل-، وكل ما اتخذ من دونه معبوداً يسمى إلهاً[(١)]. والألوهية: هي مصدر أَلَهَ، وتعني التعبد[(٢)]، وتوحيد الألوهية يكون "بإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، فلا يُعبد إلا الله وحده، ولا يُدْعَى إلا هو، دون غيره من الملائكة، والنبيين، والأولياء الصالحين، وغيرهم"[(٣)].

وضده الشرك[(٤)] في الألوهية، بشقّيه؛ الشرك الأكبر[(٥)]، والشرك الأصغر[(٦)]، وحقيقته: "أن يُعبد المخلوق كما يُعبد الله، أو يُعظَّم كما يُعظَّم الله، أو يصرف له نوع من خصائص

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ء.ل.هـ)، ج١٣، ص٤٦٨. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ء.ل.هـ)، ج١، ص١٩.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ء.ل.هـ)، ج١، ص١٢٧.

(٣) ينظر: حميد، عبد الله بن محمد، **التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية**، ص٢١.

(٤) هناك من فرّق بين الشرك والكفر، فخصّص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، وعليه يكون الكفر أعم من الشرك، وهناك من جعلهما بمعنى واحد؛ وهو الكفر بالله تعالى، قال ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٢، ص (٧٠-٧١).

(٥) الشرك الأكبر: الذي لا يغفره الله –عز وجل-، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، وقد أطلق عليها ابن القيم النجاسة المغلّظة. ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ج١، ص٩٥.

(٦) والشرك الأصغر: كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به وخوفه ورجائه، كما أطلق عليها ابن القيم النجاسة المخفّفة. ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

الربوبية أو الألوهية"[١].

وتوحيد الألوهية لازم لتوحيد الربوبية، وهو الإيمان بأنه تعالى رب كل شيء ومليكه، وأنه خالق كل شيء، وأنه على كل شيء قدير[٢]، فهو القادر على جلب الرزق، وإنزال المطر، والإماتة، والإحياء، وتسخير جميع الأفلاك، وإمساك السموات والأرض من الزوال، وغيرها[٣].

وهذا النوع من التوحيد قد أقرت به الفطرة السليمة[٤]، وأقر به مشركو العرب، وغيرهم من الأمم أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (سورة لقمان: ٢٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ (سورة يونس: ٣١).

فالمشركون كانوا يؤمنون بالله تعالى ويعتقدون بأنه هو الخالق، والرازق، وربّ كل شيء، لكنهم أساؤوا عبادته باتخاذهم شركاء معه، فهم لم يساووهم بالله في الخلق، والتدبير، والإحياء، والإماتة، ولكن ساووا بينهما في الحب، والخشية، والدعاء، والخوف، والرجاء، ولم يفردوه سبحانه بالعبادة، بل عبدوا معه الأصنام والأوثان[٥]، وجعلوهما آلهة لهم، وزعموا أنهما تقربهم إلى الله -عز وجل-[٦]، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (سورة الزمر: ٣)، فنتج عن ذلك فسادٌ في عقيدتهم، والتباس الحق بالباطل، بعد أن كانوا حنفاء موحدين بالله تعالى، ومقرين بشريعة أبينا إبراهيم عليه السلام.

وقد ذكر القرآن الكريم آيات عدّة تبين هذا الخلل العقدي عند أهل الجاهلية باتخاذهم

---

[١] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٢٧٩.

[٢] ينظر: البراك، عبد الرحمن بن ناصر، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص١٨٥.

[٣] ينظر: الدوسري، عبد الرحمن بن محمد، **الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة**، ص١٦.

[٤] ينظر: عفيفي، عبد الرزاق، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، ص١٦١.

[٥] يراجع الفصل الأول من هذا البحث، المبحث الثالث، المطلب الأول: الأصنام، ص٦٧.

[٦] ينظر: سليمان، أسامة، "مفاهيم عقائدية"، **مجلة التوحيد**، م٣٢، ع٧، ص٣٨.

الآلهة من دون الله، قال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ﴾ (سورة يونس: ١٨)، وقال سبحانه: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ رِزۡقٗا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ (سورة النحل: ٧٣)، وقال -عز وجل-: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ (سورة الحج: ٧١)، وقال -جل شأنه-: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمۡ وَلَا يَضُرُّهُمۡ﴾ (سورة الفرقان: ٥٥)، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗ لَّا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ وَلَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا وَلَا يَمۡلِكُونَ مَوۡتٗا وَلَا حَيَوٰةٗ وَلَا نُشُورٗا﴾ (سورة الفرقان: ٣).

وهذه الآيات تبيّن حال المشركين في اتخاذهم آلهةً تعبد من دون الله تعالى، كما تفضح قبيح فعلهم بجعلها شركاء مع الله الواحد القهار؛ فتلك الآلهة ليست سوى جمادات متمثلة بالأصنام والأوثان التي لا تقدر على فعل شيء، ولا على جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ[1]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ﴾ (سورة الرعد: ٣٣).

ويعلل المشركون شناعة فعلهم من اتخاذهم آلهةً تُعبد من دون الله؛ فيزعمون أنها ليست إلا واسطةً تشفع لهم عند الله تعالى، قال سبحانه على لسانهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ (سورة الزمر: ٣)، والزلفى: مصدر بمعنى القرب[2].

وذكر الرازي في تفسير هذه الآية: "واعلم أن الضمير في قوله تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ﴾؛ عائد على الأشياء التي عبدت من دون الله، وهي قسمان: العقلاء، وغير العقلاء، أما العقلاء فهو أن قوماً عبدوا المسيح وعزيراً والملائكة، وكثير من الناس يعبدون الشمس والقمر والنجوم، ويعتقدون فيها أنها أحياء عاقلة ناطقة، وأما الأشياء التي عبدت مع أنها ليست موصوفة بالحياة

---

(١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٢٢٤. والصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ج١، ص٥٣٧.

(٢) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص٤٢٢.

والعقل فهي الأصنام"[1]، فندرك بذلك أنه مهما اختلف المعبود إلا أنه داخل تحت هذه الأشياء التي عُبدت من دون الله تعالى، فلا يجوز عبادة غير الله، ولا يجوز اتخاذ الشريك والشفيع معه -جل جلاله-.

وكشف القرآن الكريم عن بعض أغراض المشركين من اتخاذهم الآلهة من دون الله؛ حيث عبدوها لأسباب عدة، منها:

- لطلب الشفاعة كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (سورة يونس: ١٨).

- ليكونوا لهم أعواناً ومصدر اعتزازهم، قال -جل شأنه-: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴾ (سورة مريم: ٨١).

- لرجاء نصرتهم من الكوارث التي تعتريهم وتصيبهم[2]، قال -عز وجل-: ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (سورة يس: ٧٤).

فكانوا يتقربون إليها بشتى الوسائل، كالسجود، وتقديم الهدايا، والقرابين، والنذر لها، والحلف بها، وصرف الدعاء لها، والتمسح والتبرك بها، فقد كانوا يحبونها حباً جماً[3]، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ﴾ (سورة الأنعام: ١٣٦)، وتبيّن هذه الآية بأن أهل الجاهلية كانوا ينذرون لأصنامهم التي عبدوها وقدّسوها من دون الله، كما كانوا ينذرون لله تعالى؛ فساووا بين آلهتهم الزائفة، التي لا تغني ولا تسمن من جوع، وبين الله تبارك وتعالى.

---

(١) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج٢٦، ص٤٢١.

(٢) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، ج٨، ص١٩٤.

(٣) ينظر: العبيدي، محمد، "الأوثان في الجاهلية من خلال القرآن الكريم"، **حوليات الجامعة التونسية**، ع٢٥، ص٩٣.

والباحثة ترى أن من أهم عادات أهل الجاهلية التي يجب أن تذكر هنا، هي عادة العكوف على قبور الأنبياء، والملوك، والصالحين، والطواف حولها، والاستغاثة بها؛ وذلك لأن التقرب والالتجاء إلى تلك القبور للدعاء، والسؤال، وطلب الحاجة، هي في الأصل عبادة لغير الله تعالى، مثلها مثل عبادة الأصنام، وقد قال ﷺ: «الدُّعاءُ هو العِبادةُ»[١]، فبدعائهم لها أصبحوا يعبدونها من دون الله تعالى، وبذلك أصبحوا مشركين.

ومن المؤسف أن نجد بقايا دين الجاهلية موجوداً اليوم في بعض بلدان المسلمين، فهناك بدعٌ كثيرة دخيلة على الإسلام والمسلمين، كبدع القبور، والمزارات، ونحوها، "ومن أكثر المبتدعات الشركية، وأخطرها على المسلمين، وأكثرها انتشاراً: تقديس الموتى، وقبورهم، والبناء عليها، وتخصيص النذور إليها، والذبح عندها، ودعاء أصحابها، من دون الله، والتمسح بها، وشد الرحال إليها، والعكوف والمجاورة عندها، والصلاة عندها، وفيها، واتخاذ الآثار- آثار الأنبياء والصالحين ونحوها- مزارات ومشاهد، والتبرك بها، واتخاذها أعياداً، ونحو ذلك مما هو معروف ومنتشر بين المسلمين، منذ القرن الرابع الهجري"[٢].

وكثيراً ما نرى ذلك عند بعض غلاة الصوفية، وبعض الطوائف التي تدّعي انتمائها للإسلام، فنجدهم يعظمون الأولياء والأئمة الصالحين، فيستغيثون بهم، ويدعونهم من دون الله -عز وجل-، سواءً كانوا أحياءً أو أمواتاً، فهم يتبركون بهم، ويطوفون حول قبورهم، ويحلفون بهم بدلاً من الله تعالى، بل وصل بهم الحال إلى السجود لهم، وهذا في حقيقته شركٌ بالله عظيم كما حكم عليهم ابن باز -رحمه الله-[٣]، وما زال هذا المنكر ينتشر ويزداد في بلاد المسلمين، وخصوصاً عند ضعيفي الإيمان والعقيدة، نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

---

[١] أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٢، ص٦٠٣، رقم (١٤٧٩)، وقال محققه: إسناده صحيح.

[٢] ينظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج١، ص٦٧.

[٣] ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٢٩١.

المطلب الثاني: زعمهم الولد لله تعالى

من عقائد أهل الجاهلية الباطلة جعلهم لله تعالى ولداً، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القضية، وعبر عنها في آياتٍ كثيرة، متفاوتة بين السّور المكية والمدنية؛ إلا أنها جاءت في السّور المكية أكثر؛ لأن من خصائصها بناء أسس العقيدة السليمة، وتنقيتها من شوائب الشرك، والتركيز على معاني الإيمان، وترسيخه في نفوس الناس، فأراد تعالى أن يبيّن جهالة ذلك المجتمع، وما يترتب عليه من سوء فعلهم، وشناعة معتقدهم، قال -جل شأنه-: ﴿ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ (سورة الكهف: ٤).

واعتقاد العرب الجاهليين أن لله تعالى وتقدّس ولداً، لم يكن من جميعهم، بل كانت هناك قبائل معينة تعتقد ذلك، مثل: خُزاعة وكِنانة[١]، ولعل السبب يرجع إلى اختلاطهم باليهود والنصارى الذين كانوا يقطنون الجزيرة العربية آنذاك، فاقتبسوا ذلك منهم.

وبيّن القرآن الكريم عقيدة اليهود والنصارى في جعلهم لله الولد، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ (سورة التوبة: ٣٠)، فاليهود جعلوا عزيراً ابناً لله تعالى، كذلك النصارى جعلوا عيسى ابن مريم ابناً لله؛ بل إن طائفةً من النصارى جعلوا عيسى وأمه إلهين مع الله الواحد الأحد، ولا خلاف بكفرهم، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ (سورة المائدة: ٧٣).

وقال تعالى حكاية عن العرب الجهلاء: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾ (سورة مريم: ٨٨)، يبيّن الله تعالى في هذه الآية قول من قال بأن لله تعالى ولداً، وهم كما ذكرنا اليهود، والنصارى، وبعض مشركي العرب، وأن الكل داخلون في هذه الآية، ومنهم من خصها بالعرب[٢]؛ إلا أن العرب اختلفوا عن اليهود والنصارى قليلاً، فلم يجعلوا الذكران من الأولاد أبناءَ لله تعالى، كما فعل اليهود والنصارى، وإنما جعلوا الإناث هن بنات الله، قال-عز وجل-

---

[١] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٠، ص٢٢٤. وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، ج٢، ص٥٦٦. وابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج١٤، ص١٨٢.

[٢] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢١، ص٥٦٦.

: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (سورة النحل: ٥٧)، ومن المعلوم أن كثيراً من العرب كانوا يستبشرون ويُسَرّون عند ولادة الذكور، على عكس الأنثى، فقد كانوا يتشاءمون ويضجرون عند ولادتها، وقد سجَّل القرآن الكريم ذميم فعلهم، وتعسفهم، وتعنتهم بقدومها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل: ٥٨- ٥٩)، يخبرنا الله تعالى عن عادة قبيحة من عادات الجاهلية، ألا وهي حالهم عند ولادة الأنثى بدلاً من الذكر، فيصّور لنا موقف أحدهم عند سماعه للخبر، فلا يلبث إلا وقد اسوّد وجهه من كثرة الهمّ والحزن، ولكنه يكظم غيظه، وغضبه فلا يظهره على أحد، ويختفي من قومه خوفاً من العار الذي سيلحق به بسبب هذه الأنثى[١]، فهو في حيرة من أمره! هل يبقي عليها؟ ويذيقها أنواع الذل والهوان[٢]؟ أم يئدها؟ ويدسها في التراب؟ وبذلك يتخلص من هذا العار الذي لحق به[٣].

فهم كانوا يظنون أن البنات يجلبن لهن العار عند وقوعهن في السبي في الحروب والغارات، كما يجلبن لهن الفقر؛ لأنهن لا يقاتلن، لا يعملن، ولا يكسبن، كما يفعل الذكور، فالأنثى بطبيعتها تختلف عن الذكر[٤]، لذلك كرهوا ولادة الإناث، وأحبوا ولادة الذكور، ولكن نجدهم في نفس الوقت نسبوا لله البنات دون الذكور!، فكيف يكرهون لهم الإناث وينسبونها

---

[١] يراجع الفصل الثالث من هذا البحث، المبحث الأول، المطلب الثاني: الأولاد في المجتمع الجاهلي، وأد البنات خاصة، ص (١٦٤- ١٦٩).

[٢] لا يقصد هنا أن الآباء كانوا يؤذون بناتهم؛ وإنما لو كان الأب فقيراً وأبقى على ابنته وفلذة كبده دون أن يئدها، فإنها من المحتمل أن تعيش حياة ذليلةً، ومهينة، فقد عُرف عن الإنسان العربي أنه يحب أبناءه وبناته، ولا يرضى لهم بالهوان، قال الشاعر عمران بن حطان:

لقد زادَ الحياةَ إليَّ حُباً   بناتي إنهنَّ من الضعافِ
مخافةَ أن يَذُقْنَ البؤسَ بعدي   وأن يَشْرَبْنَ رنقاً بعدَ صافِ.

ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، ج٤٣، ص٥٠٠.

[٣] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢، ص٥٦٦. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج٢، ص٣٨٧. والصابوني، **صفوة التفاسير**، ج٢، ص١٢١.

[٤] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٤، ص٢١٧٨.

لله تعالى؟ بينما ينسبون لهم ما يشتهون ويحبون، قال تعالى: ﴿أَفَأَصۡفَىٰكُمۡ رَبُّكُم بِٱلۡبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًاۚ إِنَّكُمۡ لَتَقُولُونَ قَوۡلًا عَظِيمٗا﴾ (سورة الإسراء: ٤٠)، وقال -عز وجل-: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ (سورة الزخرف: ١٩)، يقول ابن كثير: "يقول تعالى راداً على المشركين الكاذبين الزاعمين، عليهم لعائن الله: أن الملائكة بنات الله، فجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً، ثم ادّعوا أنهم بنات الله، ثم عبدوهم فأخطأوا في كل من المقامات الثلاث خطأً عظيماً، فقال تعالى منكراً عليهم ﴿أَفَأَصۡفَىٰكُمۡ رَبُّكُم بِٱلۡبَنِينَ﴾ أي: خصّصكم بالذكور، واتخذ من الملائكة إناثاً، أي: واختار لنفسه على زعمكم البنات، ثم شدّد الإنكار عليهم فقال: ﴿إِنَّكُمۡ لَتَقُولُونَ قَوۡلًا عَظِيمٗا﴾ أي: في زعمكم أن لله ولداً، ثم جعلكم ولده الإناث التي تأنفون أن يكن لكم، وربما قتلتموهن بالوأد، فتلك إذا قسمة ضيزى"[١].

ملاحظات حول زعمهم لله الولد:

الأولى: في جعلهم لله الولد -من غير النظر إلى جنسه-.

جعلت العرب الولد لله تعالى، لأنهم كانوا يحبون الأولاد، ويتفاخرون بعددهم[٢]، فكثرتهم ترمز إلى القوة، والعزة، وتزيد الرجل احتراماً، وإجلالاً بين القبائل الأخرى، أما قلّة الأولاد، فقد كان مصدراً للعيب، وللعار، للرجل، وللقبيلة على حدٍ سواء، وصوّر القرآن الكريم قول سُفهاء قريش وصناديدها في منادا‌تهم للرسول ﷺ عند وفاة ابنه عبد الله، حيث كانوا ينادونه بالأبتر، ويعايرونه بذلك، لأنه بوفاة ابنه انقطع نسله ﷺ[٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ (سورة الكوثر: ٣)، إلّا أن الله تعالى بشّره بالكوثر، وهو الخير الكثير،

---

[١] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٥، ص٧١.

[٢] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص٥٨٧.

[٣] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص٥٧٦.

والنهر المعلوم الذي يتسابقون عليه أمته يوم القيامة للورود من حوضه ﷺ[١]، أو بعدم انقطاع الولد.

لذلك جعلوا الولد لله؛ حتى ينزهوه تعالى عن النقص، فالكمال في معتقدهم لا يكون إلا باتخاذه تعالى الولد، وبفعلتهم هذه أساؤوا الأدب مع الله تعالى، وأفسدوا عقيدتهم أيضاً.

الثانية: في تخصيصهم جنس الملائكة دون غيرها من الكائنات.

خص العرب الملائكة لتكون بناتٍ لله تعالى، وذلك لما عُرف عنها -بحُكم معاشرتهم لليهود والنصارى- بأنها أفضل المخلوقات، وأشرفها، لذلك جعلوها بناتٍ لله دون غيرها، وجاء في شعر أمية بن أبي الصلت ما يثبت حقيقة ذلك:

لك الحمدُ والنعماءُ والملكُ ربَّنا   فلا شيءَ أعلى منكَ جدًّا ولا مجدُ

مليكٌ على عرش السماءِ مُهيمنٌ   لعزَّته تَعنو الوجوه وتسجدُ

عليه حِجابُ النُّورِ والنورُ حَولهُ   وأنهارُ نورٍ حَولهُ تتوقَّدُ

ولا بشرٌ يسمو إليه بطرفهِ   ودون حجابِ النورِ خَلقٌ مؤيَّدُ

ملائكة أقدامهم تحت أرضه   وأعناقُهُمُ فوق السمواتِ صُعَّدُ[٢]

الثالثة: في جعلهم الإناث بنات لله بدلاً من الذكور.

وقد ذُكرَ سابقاً أن العرب كانت تفتخر بالذكور أكثر من الإناث، ومع ذلك فقد نسبت البنات لله -عز وجل- دون الذكور، ولو حاولنا أن نجد تفسيراً أو تعليلاً لفعلهم الشنيع بجعلهم البنات أبناءً لله تعالى دون الأولاد، لتبيّن لنا **أمران**:

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص٥٧١.

(٢) ينظر: أمية، بن أبي الصلت، **ديوانه**، ص (٣٨- ٣٩).

الأول: لأنهم في الحقيقة اعتقدوا أن الملائكة في الأصل إناث؛ وذلك لأنهم مستترون عن العيون والأنظار؛ فأشبهوا بالنساء في الاستتار، فجاز لهم أن يطلقوا عليهم لفظ البنات[١]، ونحن نسلّم أن قولهم هذا فيه من الجهل والخطأ الكثير في حق الملائكة المكرمين.

الثاني: لأن الأنثى عند العرب الجاهليين لا تورّث[٢]، ولا تتوج للملك والسيادة، عند أغلب القبائل، فجعلوا لله الولد من جنس الإناث؛ لتنزيهه تعالى عن النقص، وحتى لا يأتي أحدٌ من بعده يرثه[٣]، ويقصد ملكه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فلا إله إلا الله وحده، لا شيءَ قبله ولا شيءَ بعده، سبحانه ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(سورة البقرة: ١١٦-١١٧)، وبقولهم هذا نسبوا لله تعالى ما لا يليق به، وبظنهم الباطل أخطأوا في حقه تعالى مرة أخرى، فهم لا يزالون عائمين في دائرة الشرك، متغلغلين فيه.

---

[١] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٠، ص٢٢٤.

[٢] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١١، ص٢٣٣. والجزائري، أبو بكر جابر، **أيسر التفاسير**، ج١، ص٥٤٩. والزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط**، ج٣، ص٢٦٠٥. وبرو، توفيق، **تاريخ العرب القديم**، ص٢٧٠.

[٣] عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: ١)، فالصمد: الذي لم يلد ولم يولد، لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وإن الله -عز وجل- لا يموت ولا يورث، ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ (سورة الإخلاص: ٤)، قال: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ». أخرجه الترمذي في **سننه**، ج٥، ص (٤٥١-٤٥٢)، وقال: حسن.

وزاد عن بعضهم: «﴿ٱلصَّمَدُ﴾: الذي لم يلد ولم يولد، لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورث، وإن الله -عز وجل- لا يموت ولا يورث، ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾، قال: لم يكن له شبيه ولا عدل، وليس كمثله شيء». وهذه الزيادة نظنها من كلام أبي جعفر الرازي. ا.هـ. ينظر: **مسند أحمد**، ج٣٥، ص (١٤٣- ١٤٤)، رقم (٢١٢١٩). قال الألباني: حسن دون قوله الصمد، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وينظر: عبد الجبار، صهيب، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، ج٩، ص٢٥٢.

المطلب الثالث: الإلحاد في أسماء الله تعالى

عرض القرآن الكريم إلى نوع آخر من أنواع المخالفات العقائدية المنتشرة في المجتمع الجاهلي؛ ألا وهي قضية الإلحاد في أسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٠).

والإلحاد في اللغة:

هو الميل والعدول عن الاستقامة[١]، وسمي اللَّحْد في القبر لحداً: "لأنه مائل في أحد جانبي الجَدَث"[٢]، والمُلْحِدُ: "العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه"[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج: ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة النحل: ١٠٣).

والإلحاد في الشرع:

الميل عما يجب اعتقاده أو عمله، وعليه يكون الإلحاد في أسماء الله تعالى هو: "العدول بها، وبحقائقها ومعانيها، عن الحق الثابت لها"[٤].

وقسّم بعض العلماء الإلحاد في أسماء الله تعالى إلى عدة أنواع[٥]، منها التقسيم

---

[١] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ل.ح.د)، ج٣، ص (٣٨٨- ٣٨٩). وابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (ل.ح.د)، ص٨٠٣. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ل.ح.د)، ج٥، ص ٢٣٦.

[٢] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ل.ح.د)، ج٥، ص ٢٣٦.

[٣] ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ل.ح.د)، ج٩، ص١٣٥.

[٤] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **بدائع الفوائد**، ج١، ص٢٩٧.

[٥] هناك من جعل الإلحاد في أسماء الله تعالى على ثلاثة أنواع، ينظر: الأشقر، عمر سليمان، **أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة**، ص١٣٨. وهناك من جعلها على أربعة أنواع، ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، ص (١٦- ١٧). وهناك من جعلها على خمسة أنواع، ينظر: علي، محمد أمان، **الصفات الإلهية في الكتاب: والسنة النبوية في الإثبات والتنزيه**، ص (٣٦٠- ٣٦٢). وهناك من

الثلاثي[1]، وهذا النوع هو الذي ستعتد به الباحثة.

القسم الأول: التكذيب بأسماء الله تعالى، والجحد بها.

أورد القرآن الكريم عدّة آيات يبيّن من خلالها انتشار هذا النوع من الإلحاد عند بعض العرب في الجاهلية، وذلك أنهم أنكروا اسم الله الرحمن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٠)، وقال -عز وجل-: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَاْ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ (سورة الرعد: ٣٠)، وقال -جل شأنه-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٠)، وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (سورة الإسراء: ١١٠)، فجميع هذه الآيات تبيّن كفرهم باسم الرحمن.

قال ابن عاشور: "واختيار اسم الرحمن من بين أسمائه تعالى؛ لأن كفرهم بهذا الاسم أشّد، لأنهم أنكروا أن يكون الله رحمناً"[2].

وذكر المفسرون في أسباب نزول هذه الآيات عدّة **أقوال** منها:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إن هذه الآيات نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ (سورة الفرقان: ٦٠)"[3].
- وقيل: "إنه عليه السلام حين صالح قريشاً من الحديبية كتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله،

جعلها على سبعة أنواع، ينظر: متولي، تامر محمد، **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، ص (٣٥٧-٣٥٩).

[1] ينظر: الأشقر، **أسماء الله وصفاته**، ص١٣٨.

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٣، ص١٤١.

[3] ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب نزول القرآن**، ص٢٧٣.

فقال المشركون: إن كنت رسول الله وقد قاتلناك فقد ظلمنا، ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، فكتب كذلك، ولما كتب في الكتاب، بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا أما الرحمن فلا نعرفه، وكانوا يكتبون باسمك اللهم، فقال ﷺ: اكتبوا كما تريدون"[١].

- وقيل: "إن رسول الله ﷺ كان يوماً في الحِجْر يدعو، وأبو جهل يستمع إليه وهو يقول: يا رحمن، فولى مُدْبراً إلى المشركين فقال: إن محمداً كان ينهانا عن عبادة الآلهة وهو يدعو إلهين!"[٢].

- وقيل: "كانت قريش لا تعرف هذا في أسماء الله-أي اسم الرحمن-، وكان مسيلمة كذاب اليمامة تسمى بالرحمن، فغالطت قريش بذلك وقالت إن محمداً يأمر بعبادة رحمن اليمامة"[٣].

واختلف العلماء في مسألة معرفة العرب لاسم الرحمن قبل نزول القرآن أم بعده، على **رأيين:**

الرأي الأول: هناك من قال بأن العرب كانوا يطلقون على الله اسم الرحمن، ولكنهم أنكروا ذلك جحوداً وعناداً بمحمد ﷺ، واستدلوا على ذلك ببعض أشعار الجاهلية، حيث وجد لفظ الرحمن فيها[٤]، منها ما ذكره ابن جرير في تفسيره:

ألا ضربت تلك الفتاة هجينها ... ألا غضب الرحمن ربي يمينها[٥]

ومنها: قول بعض شعراء بني حنيفة في مسيلمة الكذاب:

---

[١] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٩، ص٤١. والواحدي، **أسباب النزول**، ص٢٧٣.

[٢] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢، ص٤٩٥.

[٣] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص٢١٦.

[٤] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج١، ص٤١.

[٥] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١، ص١٣١.

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أباً وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا[١]

ولا شك بأن هذا البيت هو كذبٌ وبهتانٌ من أصحاب مسيلمة الكذاب على الله تعالى، وسوقه هنا للدلالة اللغوية فقط في استعمال كلمة (رحمن) في كلام العرب وإن كانت دلالته المعنوية غير صحيحة.

الرأي الثاني: هناك من قال إن الرحمن لم يكن من معهود العرب، بل من وضع القرآن، فلم تعرف العرب ذلك الاسم من قبل[٢].

قال ابن عاشور: "وقد ذكر جمهور الأئمة أن وصف الرحمن لم يطلق في كلام العرب قبل الإسلام، وأن القرآن هو الذي جاء به صفة لله تعالى"[٣]؛ وعليه يكون استخدام العرب لاسم الرحمن في أشعارهم جاء بعد نزول القرآن، واستعمال المسلمين له، فبعد ذلك عُرف اسم الرحمن، واستخدمه العرب في كلامهم، وأدرجوه في أشعارهم، مع كونهم مشركين لم يسلموا بعد، فأُشكِل ذلك على بعض الخاصة والعامة[٤].

والذي تراه الباحثة أن العرب عرفت اسم الرحمن، واستخدمته في كلامها في الجاهلية، إلا أن بعضاً منهم لم يطلقه على الله تعالى، ولم يجعله صفةً له؛ فيحتمل أن يكون ذلك جهلاً منهم أو سفاهة، ويحتمل أن بعضهم الآخر استخدمه في كلامهم وأشعارهم، ولكن لم يقصدوا فيها اسم الله الرحمن، بل معنىً آخر يفيد المبالغة في الإنعام[٥]، ويحتمل أن يكون البعض الآخر عَلِمَ أنه اسمٌ لله تعالى، وذلك بحكم معرفتهم بالشرائع السابقة، من خلال اتصالهم باليهود والنصارى، حيث إنهم عَرفوا الرحمن، وجعلوه صفةً لله -جل وعلا-، ولكنهم أنكروا ذلك معاندةً واستكباراً.

---

[١] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص١٧٢.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، ج١٩، ص٦١.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، ج١، ص١٧٢.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**،، ج١٩، ص٦٢.

[٥] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٤، ص٤٧٩.

القسم الثاني: الإشراك بأسماء الله تعالى، وتسمية غيره بها.

هذا النوع من الإلحاد كان منتشراً بشكلٍ واسع في الجاهلية، فالإشراك بأسماء الله تعالى كان على أمرين؛ إما أنهم كانوا يسمون معبوداتهم الباطلة آلهة، أو أنهم كانوا يقتبسون لها اسماً من بعض أسمائه تعالى، وذلك كما فعلوا في اشتقاق اسم العزى من العزيز، والمناة من المنّان، واللات من الله[1].

قال ابن جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٠): "فإنه يعني به المشركين، وكان إلحادهم في أسماء الله، أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم، وزادوا فيها ونقصوا منها، فسموا بعضها اللات اشتقاقاً منهم لها من اسم الله، الذي هو الله، وسموا بعضها العزى اشتقاقاً لها من اسم الله الذي هو العزيز"[2].

وذكر الرازي عند تفسيره للآية السابقة: "قال المحققون: الإلحاد في أسماء الله يقع على ثلاثة أوجه –منها–: إطلاق أسماء الله المقدسة الطاهرة على غير الله، مثل أن الكفار كانوا يسمون الأوثان بآلهة، ومن ذلك أنهم سموا أصناماً لهم باللات والعزى والمناة، واشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، واشتقاق مناة من المنان..."[3].

القسم الثالث: تسمية الله –عز وجل– بما لا يليق بجلاله، ووصفه بما يتنزه عنه.

بيّن القرآن الكريم في محكم آياته ما كان عليه أهل الجاهلية من الزيغ والضلال، وذلك من خلال تسميته تعالى، ووصفه بما لا يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، فذكر المفسرون أن أكثر من وقع في ذلك هم اليهود، فوصفوا الله تعالى بالبخل، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (سورة المائدة: ٦٤).

يقول ابن جرير: "وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربهم، ووصفهم

---

[1] ينظر: علي، **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة**، ص٣٦٠.

[2] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٣، ص٢٨٢.

[3] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٥، ص٤١٦.

إياه بما ليس من صفته، توبيخاً لهم بذلك، وتعريفاً منه نبيه ﷺ قديم جهلهم واغترارهم به، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم..."[1].

كما تجرأوا على الله تعالى ووصفوه بالفقير، قال -جل شأنه-: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ (سورة آل عمران: ١٨١)، ذكر ابن الجوزي في سبب نزول هذه الآية **قولين**:

أحدهما: "أن أبا بكر الصديق ﷺ دخل بيت مدراس اليهود، فوجدهم قد اجتمعوا على رجل منهم، اسمه فنحاص، فقال له أبو بكر: اتّق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله. فقال: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر. وإنه إلينا لفقير!، ولو كان غنيّاً عنّا ما استقرضنا فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضربةً شديدة، وقال: والله لولا العهد الذي بيننا لضربت عنقك فذهب فنحاص يشكو إلى النبي ﷺ، وأخبره أبو بكر بما قال، فجحد فنحاص، فنزلت هذه الآية"[2].

والثاني: "أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا﴾ (سورة البقرة: ٢٤٥)، قالت اليهود: إنما يستقرض الفقير من الغني، فنزلت هذه الآية"[3].

وتجرأوا عليه مرة أخرى ووصفوه بالتعب، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (سورة ق: ٣٨).

واللُّغوب: التّعب والإعياء[4].

جاء عن قتادة: "قالت اليهود خلق الله السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في

---

[1] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص٤٥٠.

[2] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص (٣٥٣- ٣٥٤). والواحدي، **أسباب النزول**، ص١٣٣.

[3] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص (٣٥٣- ٣٥٤).

[4] ينظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، ج٥، ص٤٩.

اليوم السابع وهو يوم السبت، وهم يسمونه يوم الراحة"[1].

ويدخل في هذا النوع من الإلحاد أيضاً وصفه سبحانه بالأبوة، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ (سورة المائدة: ١٨)، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة: ٣٠).

يبيّن تعالى في هاتين الآيتين فعل اليهود والنصارى في جعلهم الابن لله، ولا شك بأن وجود الابن يستلزم وجود الأب وهو الله تبارك وتعالى، وقد ادّعى ذلك أيضاً بعض مشركي العرب، حيث جعلوا الملائكة بناتٍ لله، قال -جل شأنه- حكاية عنهم: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَـٰتِ﴾ (سورة النحل: ٥٧)، وقد سبق بيان هذا النوع من الإلحاد بالتفصيل في المطلب السابق، تعالى الله عما قالوه وزعموه علواً كبيراً.

[1] ينظر: ابن الكثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٣٨٢.

المبحث الثاني: عقيدتهم في الغيب والبعث

المطلب الأول: عقيدتهم في الغيب

المتأمل لواقع العرب في الجاهلية، وما كانوا عليه من شأن الغيب؛ يجد أنهم كانوا يهتمون به اهتماماً بالغاً، لعل ذلك كان من باب حبهم للاستطلاع، ورغبتهم في معرفة ما سيقع لهم في المستقبل، وما ينتظرهم من أمور الخير أو الشر، فلجئوا إلى طرقٍ ووسائل مختلفة، تعينهم في إدراكهم لذلك، منها: الكَهَانَة(١)، والتَطَيّر، والاستخارة عن طريق الاستقسام بالأزلام، وغيرها.

وسيقتصر هذا المطلب على بيان أمرين من أمور معرفتهم للغيب؛ وهما: عقيدتهم في الغيب من خلال التطير والتشاؤم، ومن خلال الاستقسام بالأزلام.

أولاً: التطير والتشاؤم

كان العرب كثيراً ما يتطيرون في أيامهم، فقد كان للتطيّر شأنٌ كبيرٌ عندهم، فهم يلجؤون إليه عند سفرهم، وتجارتهم، وحروبهم، وعملهم، وشتى أمورهم.

والتطيّر ليس محصوراً عند العرب فقط، بل إن معظم الشعوب والأمم السابقة كانوا يتطيرون أيضاً(٢)، ولكن بأشياء أخرى تختلف عما هي عليه عند العرب؛ إلّا أن فكرة التشاؤم وأثره موجود في نفوسهم مع اختلاف صوره وأشكاله، وقد تناول القرآن الكريم بعضاً من صوره عند تلك الأمم، وهذا ما ستبينه الباحثة في السطور الآتية بعون الله تعالى.

ولكن قبل الشروع في سرد الآيات الكريمات والتي توضح حال الأمم السابقة مع أنبيائهم -عليهم السلام-، وكيف كانوا يتطيّرون بهم، علينا أن نبيّن ما المقصود من التطيّر والتشاؤم أولاً.

---

(١) الكهانة: هي مطالعة الغيب، والإخبار بالحوادث المستقبلية والماضية. ينظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، ص١٩٦٨.

(٢) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص (٧٨٦- ٧٨٩).

التَّطَيُّرُ في اللُّغة:

من الطِّيَرة بكسرٍ ثم فتح، وتَطَيَّرَ من الشيء وبالشيء؛ "وهو ما يُتَشاءمُ به، من الفَأْل[١] الرَّدِيء"[٢].

قال ابن الأثير: "وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح[٣] والبوارح[٤] من الظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه..."[٥].

أما التطّير في الاصطلاح:

فهو التشاؤم[٦]، و"كانت العرب إذا أرادت المضي لمُهِمٍّ مَرَّتْ بِمَجَاثِمِ الطَّيْرِ[٧]؛ وأَثَارَتْهَا لتستفيد هل تمضي أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، وقال: «لَا هَامَ وَلَا طِيَرَةَ»[٨]، وقال:

---

[١] الفأل: الكلمة الحسنة يسمعها عليل فيتأول منها ما يدل على برئه، كأن سمع منادياً نادى رجلاً اسمه سالم، وهو عليل، فأوهمه سلامته من عِلّته، وكذلك المِضِلّ يسمع رجلاً يقول يا واجدُ فيجدُ ضَالَّتَهُ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ي.ر)، ج٤، ص٥١٢. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ف.أ.ل)، ص١٠٤٠.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ي.ر)، ج٤، ص٥١٢. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ط.ي.ر)، ص٤٣٢. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ط.ي.ر)، ص١٩٤ ونكيع، عامر علي، **العادات الجاهلية وموقف القرآن الكريم منها**، ص٦١، رسالة دكتوراه.

[٣] السانح: ما مرّ من الطير والوحش من جهة اليسار إلى اليمين، والعرب تتيمن به، لأنه أمكن للرمي والصيد، ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٧٩٠.

[٤] البارح: ما مرّ من اليمين إلى اليسار، والعرب تتطيّر به، لأنه لا يمكنها أن ترميه حتى ينحرف، ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٥] ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (ط.ي.ر)، ج٣، ص١٥٢.

[٦] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ط ي ر)، ج٢، ص٣٨٢

[٧] مجاثم الطير: مواقعها. ينظر: المرسي، علي بن إسماعيل، **المخصص**، ج٢، ص٣٣١.

[٨] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الطب، باب: الجذام، ج ٧، ص١٢٦، رقم (٥٧٠٧)، وجاء بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة...». وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ج٤، ص١٧٤٦، رقم (٢٢٢٣)، وجاء بلفظ: «لا طيرة وخيرها الفأل».

«أَقِرُّوا الطَّيْرَ فِي مَكِناتِها» [١]؛ أي: على مَجَاثِمِهَا"[٢].

والتَشاؤُم: من الشُّؤْم، وهو خلاف اليُمْنِ[٣]، "ويقال: شَأَمَ فلانٌ أصحابه إذا أصابهم شُؤم من قِبَله"[٤].

وكان العرب يتشاءمون في كثير من الأمور؛ من الطيور كالغراب، والبوم، والعقاب، ونحوها، ومن بعض الحيوانات مثل الثور الأعضب[٥]، والظباء، ومن ذوي العاهات؛ كالأبرص، والأعور، والقبيح من البشر، ومن سماع الأخبار السيئة، والكلام السيء عند الصباح...الخ[٦]، ويتشاءمون أيضاً من بعض الأيام والشهور، مثل صفر وشوال؛ فكانوا يعتقدون بأن شهر صفر هو شهر مشؤوم ومنحوس، حيث تتنزل فيه البليات في يوم الأربعاء الأخير منه[٧]، ويعتقدون كذلك بأن من يتزوج في شهر شوال امرأته لا تحبل ولا تنجب[٨].

وفي الحقيقة وعلى الرغم من تفشي التطّير عند العرب؛ إلّا أنه وجد هناك من أنكره، واستقبحه وذمّ فاعله، ومن يعتقد به، فهؤلاء لا يرون في التطّير شيئاً، ولا يؤمنون به، بل يعدونه من الأمور الواهية المضلّة للفطرة السليمة، وللعقيدة الصحيحة[٩].

لقد أخبر القرآن الكريم عن التطيّر في محكم آياته، إلا أن جميعها جاء ذكرها في السور المكية؛ لعل ذلك كان بسبب تغلغل المجتمع المكي في براثن الخرافات والأساطير، والتي من

---

[١] أخرجه أبو داود في **سننه**، عن أم كرز –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله يقول: «أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها»، ج٤، ص (٤٥٤- ٤٥٦)، رقم (٢٨٣٥)، وقال صحيح لغيره. وقوله "مكناتها"، قال أبو الزناد الكلابي، لا نعرف للطير مكنات؛ وإنما: هي "وُكُنات": وهي موضوع عُشّ الطائر.

[٢] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ط ي ر)، ج٢، ص٣٨٢. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص٦١.

[٣] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ش.أ.م)، ج١٢، ص٣١٤.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص ٣١٥.

[٥] الأعضب: المكسور أحد قرنيه، ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ع.ض.ب)، ج٣، ص٣٩١.

[٦] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٧٨٧.

[٧] ينظر: السلفي، مسعود عالم، "التطير بشهر صفر"، **مجلة صوت الأمة**، م٤٠، ع٣، ص (٢٣- ٢٤).

[٨] ينظر: كشك، السيد، "من بدع شهر شوال"، **مجلة التوحيد**، م٢٩، ع١٠، ص٦٣. وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص٨٠١.

[٩] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٨٠٠.

بينها شيوع عادة التطّير، وانتشارها بشكلٍ ملحوظٍ في ذلك المجتمع؛ لذلك حاول القرآن الكريم معالجة تلك التصورات الباطلة، والسعي إلى تأسيس العقيدة السليمة، وإلى تطهير النفوس والعقول من تلك الشوائب والخزعبلات، فالمرحلة المكية كانت مرحلة تأسيسٍ وبناءٍ للعقيدة الصحيحة، وللإنسان المسلم، ومن أجل ذلك نجدُ ذِكرُ التطّير وارداً في السور المكية دون المدنية منها.

قال تعالى حكايةً عن قوم صالح عليه السلام: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ (سورة النمل: ٤٧)، أي: تشاءمنا بك، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بصالح عليه السلام وبمن معه من المؤمنين، عند حلول المصائب والشدائد عليهم، كالقحط، والفقر، فكانوا يلقون اللّوم على صالح عليه السلام ويتطيرون به، وبمن آمن معه.

وقال -جل شأنه- عن تطيّر أهل القرية التي جاءها المرسلون: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة يس: ١٨)، فقد تشاءموا بالمرسلين وذلك لانتشار الجذام فيهم، وقيل: لاحتباس المطر عنهم عند تكذيبهم إياهم[1].

وبيّن تعالى تشاؤم فرعون وقومه بموسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٣١).

وحكى تعالى عن مشركي مكة قائلاً: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ (سورة النساء: ٧٨).

والحسنة في هذه الآية والآية السابقة: هي النعمة، كالرزق، والخصب، والمطر، والعافية، والرخاء، والسيئة: هي المصيبة بالجدب، والقحط، والغلاء، ونقص الأموال، والأنفس،

[1] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص٤٤٩.

والثمرات، ونزول المصائب، والبلايا، والأمراض[1].

وهنا يبيّن الله تعالى واقع المشركين، فهؤلاء الكفرة الجهلة عندما تتنزل عليهم النعم؛ يقولون إنها من عند الله، وعندما تتنزل عليهم المصائب والمحن؛ يقولون هذه من شؤم محمدٍ ﷺ، ومن اتِّبَاعنا له، فقال الله تعالى مبيناً حقيقة ذلك: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ (سورة النساء: ٧٩)، أي: ما أصابك من النعم فمن الله تفضلاً وإحساناً، وما أصابك من البلايا والمحن فمن عندك، وبما اقترفت يداك[2].

وقال -جل جلاله-: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾(سورة الإسراء: ١٣).

قال ابن عطية: "خاطب الله العرب في هذه الآية بما تعرف، وذلك أنه كان من عادتها التيمن والتشاؤم بالطير في كونها سانحة وبارحة، وكثر ذلك حتى فعلته بالظباء وحيوان الفلاة، وسميت ذلك كله تطيراً، وكانت تعتقد أن تلك الطيرة قاضية بما يلقى الإنسان من خير وشر، فأخبرهم الله تعالى في هذه الآية في أوجز لفظ وأبلغ إشارة أن جميع ما يلقى الإنسان من خير وشر قد سبق به القضاء. وألزم حظه وعمله وتكسبه في عنقه... فعبر عن الحظ والعمل إذ هما متلازمان بالطائر"[3].

من خلال ما سبق يستنتج أن فكرة التطيّر والتشاؤم كانت موجودة عند الأمم السابقة، كما كانت عند العرب، إلّا أنّ القرآن الكريم حرص على ذكر الوجه المشترك بين تلك الأمم وهو التطيّر بالأنبياء والرسل، فتلك هي عادة المشركين المعاندين منذ قديم الزمان مع أنبياء الله -عليهم السلام-.

---

(١) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٧١٨. والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٦، ص١١٧.

(٢) ينظر: الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج١، ص٢٦٨.

(٣) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٤٤٢.

ثانياً: الاستقسام بالأزلام

وهذه عادة أخرى من عوائد العرب في الجاهلية، حيث كانوا يضربون بالأزلام إذا أرادوا سفراً، أو تجارةً، أو نكاحاً، أو اختلفوا في نسبٍ أو أمر قتيلٍ أو تحمل عقلٍ[١] أو نحو ذلك[٢]، وسمي هذا الفعل استقساماً؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق، وما يريدون فعله، فالاستقسام: هو طلب القسم والنصيب، كما يقال استسقى: أي استدعى السقي[٣].

وجاء ذكر هذه البدعة التي شاعت وتفشّت عند العرب في آيتين منفصلتين من كتاب الله العزيز، وسيتناول البحث بيان ذلك، ولكن بعد معرفة ما المقصود من الاستقسام بالأزلام لغةً واصطلاحاً.

الاستِقْسَام بالأزلام في اللغة:

أولاً: تعريف الاستِقْسَام:

"هو طَلَبُ القَسْمِ الذي قُسِمَ له وقُدِّرَ له مما لم يُقْسَم ولم يُقَدَّر"[٤].

ثانياً: تعريف الأَزْلاَم:

(الزَّلَم) بالفتح، و(الزُّلَم) بالضم: هو القِدْح والسهم الذي لَا رِيشَ عَلَيْهِ[٥]، والجمعُ: أزلام، وهي: "السِّهَامُ التي كان أهل الجاهلية يَسْتَقْسِمُون بها"[٦].

---

[١] العقل: دية المقتول. ينظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (ع.ق.ل)، ص٦١٨.

[٢] ينظر: الألوسي، محمود شكري، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، ج٣، ص٦٦. وبلكا، إلياس، "الاستقسام بالأزلام: عادة عربية انقرضت"، **مجلة التراث العربي**، م٢٣، ع٩٠، ص١٤٠.

[٣] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التفسير**، ج٢، ص١٣.

[٤] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ق.س.م)، ج١٢، ص٤٧٩. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ق.س.م)، ج٣٣، ص٢٧٤.

[٥] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ز.ل.م)، ج١٢، ص٢٦٩.

[٦] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ز.ل.م)، ج١٢، ص٢٧٠. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ز.ل.م)، ص١٣٧.

الاستِقْسَام بالأزلام في الاصطلاح:

هو طلب معرفة الخير والشر عن طريق ضرب القداح[١]؛ وهي ثلاثة، كان على بعضها مكتوب أمرني ربِّي، وعلى بعضها نهاني ربّي، وعلى الآخر غُفْل[٢]؛ فإن خرج أمرني مضى لشأنه، وإن خرج نهاني أمسك وأخّر ذلك العمل إلى السنة المقبلة، ثم أعاد الاستقسام مرة أخرى، وإن خرج الغُفل عاد فأَجالَها[٣] وضَرَبَ بها أُخرى إلى أن يَخْرُجَ الأمر أو النهي[٤].

وكانت الأزلام في الجاهلية على ثلاثة أنواع[٥]:

النوع الأول: هي قداح الميسر[٦]؛ وعددها عشرة، سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة غفل لا حظوظ لها.

والنوع الثاني: هي ثلاثة قداح، يتخذها كل شخص لنفسه، مكتوب على الأول: افعل أو أمرني ربي، والثاني: لا تفعل أو نهاني ربي، والثالث: غُفْل، يضعها في خريطة[٧]، ثم يسحب واحداً منها، فيعمل بما جاء فيها من الإذن بالفعل أو المنع من الفعل، وقد تقدم ذكر هذا النوع في تعريف الاستقسام بالأزلام في الاصطلاح.

أما النوع الثالث: فهي سبعة قداح، كانت عند زعيم الأصنام هبل، في جوف الكعبة،

---

(١) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١١، ص٢٨٥.

(٢) غُفْل: يقولون لكل ما لا معلم له غفل، كأنه غفل عنه. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (غ.ف.ل)، ج٤، ص٣٨٦.

(٣) الإجالة: الإدارة. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ج و ل)، ج٢٨، ص٢٤٩. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص٥٨.

(٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،، مادة (ز.ل.م)، ج١٢، ص٢٧٩. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص (٦٧-٦٨).

(٥) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص (٦٧- ٦٨). والزحيلي، **التفسير الوسيط**، ج١، ص١١٥. والناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص (١١١- ١١٣).

(٦) يراجع الفصل الثالث من هذا البحث، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ففيه شرح وافي عن الميسر، ص (٢٠٢-٢٠٦).

(٧) الخريطة: ما يشرج من أديم وخرق. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ك.ي.س)، ج٢، ص٥٤٥.

فيها أحكام العرب، وما يدور بين الناس من النوازل أو الحوادث، فإذا أراد أحدهم أن يقدم على عملٍ أو سفر، ذهب إلى الكعبة، فاستشار الأزلام الموجودة عند هبل، وتحاكم إليها[١].

وتحدث القرآن الكريم عن الاستقسام بالأزلام في سورة المائدة من خلال آيتين كريمتين، قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (سورة المائدة: ٣)، وقال -جل في علاه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠).

يلاحظ في الآية الأولى جاء ذكر الاستقسام بالأزلام مقروناً بالفسق، **والفسق في اللغة:** هو "الترك لأمر الله -عز وجل-، والعصيان، والخروج عن طريق الحق سبحانه"[٢]، وقيل: "هو الفجور"[٣]، وجاء في كتب التفسير أيضاً بمعنى الخروج عن طاعة الله، وعن الدين، والخير، إلى طاعة الشيطان[٤].

وعلل المفسرون سبب اقترانه بالفسق؛ وذلك بأنه داخل في علم الغيب، وضرب من الكهانة، وافتراء على الله سبحانه وتعالى بأنه أراد لهم ذلك الأمر[٥]، وفي الآية وعيدٌ شديدٌ لكل من مارس الاستقسام[٦].

أما في الآية الثانية فاقترنت الأزلام بأمرين، بالرّجس، وبعمل الشيطان، **والرِّجْسُ في**

---

[١] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**،ج٣، ص (٦٦ -٦٨). وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص (٧٧٩ -٧٨٠).

[٢] ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ف.س.ق)، ج٢٦، ص٣٠٢.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٤] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٦، ص٩٨. والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٢٢٠.

[٥] ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج١، ص٢٢١. والبيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج٢، ص١١٥. والشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص١٣.

[٦] ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص١٣. وقال: "بأن الفسق هو أشد الكفر، لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة متوسطة بين الإيمان والكفر" وهذا القول يخالف أقوال كثير من الأئمة الأجلاء والعلماء الفضلاء. وينظر: رسالة "**الفسق معناه وأقسامه**" للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف.

اللغة: هو "القَذَرُ، وقيل: الشَّيءُ القَذِرُ"[1]، وبيّن المفسرون بأن الرِّجْس: هو الخُبْثُ، وكل ما اسْتُقْذِرَ من عملٍ[2]، والقذارة هنا معنوية، تدل على ضلال الفكر وفساد العقل.

وأما اقترانها بعمل الشيطان، فهو تأكيدٌ في كونها رجساً، "لأن الشيطان نجسٌ وخبيثٌ لأنه كافرٌ، والكافر نجسٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (سورة التوبة: ٢٨)"[3].

وهنا يأتي الأمر الإلهي باجتناب هذا الفعل، وجعله سبباً يرجى منه الفوز والفلاح[4]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠).

وقد أبطل الإسلام هذه العادة الباطلة، وأبدلها بالاستخارة، وهي: طلب الخيرة من الله تعالى[5]، وكان الرسول ﷺ يستخير ويُعَلم الصحابة الكرام الاستخارة في كل أمر؛ وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا...»[6].

إلّا أن تلك البدعة عادت اليوم وانتشرت بين المسلمين من جديد، ولكن على صورٍ مخالفة لما كانت عليه في الجاهلية، فقراءة الكف، والفنجان، ومعرفة الحظ من خلال ورق اللعب والمعروف (بالكوتشينة)، أو عن طريق قراءة الأبراج، ونحوها، كل ذلك يعد ضرباً من ضروب الاستقسام في الجاهلية.

وجاء في كلام اللجنة العلمية للإفتاء في السعودية: "تعليق النحس والسعد في الأفلاك

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ر.ج.س) ج٦، ص٩٤.

(٢) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٢، ص٤٢٣. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١١، ص١٠.

(٣) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٢، ص٤٢٣.

(٤) ينظر، البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ١٤٢.

(٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خ.ي.ر)، ج٤، ص٢٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، ج٨، ص٨١، رقم (٦٣٨٢). وابن الأثير، **النهاية**، مادة (خ.ي.ر)، ج٢، ص٩١.

والأبراج من شرك الأوائل...، ونحوهم من طوائف الكفر والشرك، وادعاء علم ذلك هو في الظاهر ادعاء لعلم الغيب، وهذا منازعة لله في حكمه، وهذا شرك عظيم، ثم هو في حقيقته دجل، وكذب، وتلاعب بعقول الناس، وأكل لأموالهم بالباطل، وإدخال للفساد في عقائدهم والتلبيس عليهم"(١)، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

المطلب الثاني: عقيدتهم في البعث

المطالع لواقع العرب في الجاهلية، والناظر إلى ما تناقله أهل الأخبار حول عقيدتهم في البعث واليوم الآخر؛ يجد أنهم ليسوا سواء، فمنهم من آمن بالبعث وأقر به(٢)، وهم قلةٌ قليلة، لعلهم الذين بقوا على دين إبراهيم عليه السلام، ومنهم من كفر به وأنكره، وهم أكثر ما كان عليه أهل الجاهلية(٣).

وقد جاء في كثير من أشعارهم في الجاهلية ما يدل على إيمان بعضهم بالبعث، منها أبيات زهير بن أبي سلمى القائل:

فلا تَكْتُمُنَّ اللهَ ما في صُدُورِكُم ليخفى ومهما يُكتَمِ اللهُ يَعلمِ
يُؤخَّر فيُوضع في كتاب فيُدَّخر ليومِ الحسابِ أو يُعجّلْ فيُنْقَمِ(٤)

ومن خلال التتبع لآيات القرآن الكريم يلاحظ أن مسألة البعث لا تكاد تخلو منها سورة من سور القرآن، سواء في الحديث عن البعث أو عن اليوم الآخر أو عن الجزاء والعقاب أو عن الجنة والنار؛ فهذه الآيات جاءت لتثبت حقيقة هذا اليوم العظيم، وترد على الجاحدين المنكرين به بالحجج والبراهين.

كما أن هناك آيات كثيرة اقترن فيها الإيمان بالله مع الإيمان باليوم الآخر، منها قوله

---

(١) ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الثانية-**، ج١، ص٢٠٣، فتوى رقم (١٦٦٩٤).

(٢) ينظر، علي، جواد، **المفصّل**، ج ٦، ص (١٢٩- ١٣١).

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص (١٢٣- ١٢٩).

(٤) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج ٢، ص ٢٧٨. و**أبي سلمى، زهير، ديوانه**، ص ١٠٧. والعدوان، خالد علي، **المعاني الدينية في شعر شعراء ما قبل الإسلام**، ص ٢٥، رسالة ماجستير.

تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ (سورة النور: ٢)، فقضية البعث واليوم الآخر تعدان من أهم القضايا التي تناولها القرآن الكريم؛ بل من أهم مقاصده وغاياته، بعد قضية الإيمان بالله تعالى وتوحيده، وهي المقصد الأسنى والغاية العظمى من نزوله، فالإيمان بالبعث والحساب مرتبطٌ بالإيمان بالله -عز وجل-، فمن جحد أيّاً منهما فهو كافر بلا شك، وهذا ما أجمع عليه العلماء[١]، ولعل الحكمة من ارتباط كل منهما بالآخر هي من أجل تعلق جميع الأعمال والسلوكيات الإنسانية، وكل ما يترتب على الفرد من علاقته بربه وبالآخرين وربطها بالعقيدة، وهذه العقيدة هي الأصل، وهي منبع الأعمال الصالحة، فهي الباعث على العمل الطيب، والخلق الحسن، والصبر على مصائب الدنيا وابتلاءاتها، فالمؤمن بهذين الركنين الأساسيين يدرك من أن هناك حياة أبدية بعد هذه الحياة، يجزي الله بها الذين أحسنوا بالحسنى، ويجزي الذي أساؤوا بالسوأى.

وعند التأمل في الآيات المتعلقة بمسألة البعث والنشور والتي يخاطب فيها الله تعالى مشركي مكة، يلاحظ أن المشركين انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: المشككون في أمر البعث، وفي حقيقة وقوعه، فهم لا يزالون في شكٍ منه، ولم يحصل لهم اليقين الكافي به، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ (سورة فصلت: ٥٤)، والمرية: بمعنى الشك[٢].

قال ابن كثير: "أي: في شك من قيام الساعة، ولهذا لا يتفكرون فيه، ولا يعملون له، ولا يحذرون منه، بل هو عندهم هدر لا يعبئون به، وهو كائن لا محالة، وواقع لا ريب فيه"[٣].

وقال سبحانه عنهم: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: ٧).

---

[١] ينظر: البراك، عبد الرحمن بن ناصر، **توضيح مقاصد العقيدة الواسطية لابن تيمية**، ص ١٧٣.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م.ر.ا)، ج ١٥، ص ٢٧٧. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٥، ص٢٢.

[٣] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج ٧، ص ١٧١.

والظن: بمعنى الشك[1]، والضمير في ﴿ظَنُّوا﴾ عائد على كفار مكة[2].

واختلف المفسرون من المقصود بالبعث هنا، قال بعضهم إنه متعلق بإرسال الرسل –عليهم السلام–، وقال آخرون أنه يحتمل أن يكون المقصود منه البعث بعد الموت[3].

وقال الشوكاني في تفسر هذه الآية: "هذا من قول الجن للإنس، أي: وإن الجن ظنوا كما ظننتم أيها الإنس أنه لا بعث. وقيل: المعنى: وإن الإنس ظنوا كما ظننتم أيها الجن، والمعنى: أنهم لا يؤمنون بالبعث كما أنكم لا تؤمنون"[4].

وخاطب الله تعالى مشركي مكة قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ (سورة الحج: ٥- ٧).

والريب: بمعنى الشك أيضاً[5].

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (ظ.ن.ن)، ص ٥٩٩. و**معجم مقاييس اللغة**، مادة (ظ.ن.ن)، ج ٣، ص ٤٦٢.

[2] ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج ٣، ص٥٥٠، وابن جزي، **التسهيل**، ج ٢، ص ٤١٨.

[3] ينظر: ابن جزي، **التسهيل**، ج ٢، ص ٤١٨. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٢٩، ص ٢٢٦. وقطب، **الظلال**، ج ٦، ص ٣٧٢٩.

[4] ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج ٥، ص ٣٦٦.

[5] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ر.ي.ب)، ج ١، ص ٤٤٢. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج ٧، ص ١٠٤. وابن جزي، **التسهيل**، ج ٢، ص ٣٣.

تُبيّن هذه الآيات عناية القرآن الكريم بطبيعة النفس البشرية، وعجزها عن إدراك العالم الغيبي، فيوم البعث يعدّ من الأمور الغيبية البعيدة عن نظرها؛ والإنسان العربي قد ألف الأشياء المادية والمحسوسات فاستبعد حصول الحياة بعد الممات[١]، وعادةً ما نجد ذلك واضحاً في أشعارهم وخطاباتهم، ولعّل ذلك يرجع إلى بيئتهم الصحراوية البسيطة، لذلك ضرب الله لهم أمثلةً حسيةً تتناسب مع مقاييسهم الفكرية، وإدراكهم العقلي، وواقعهم آنذاك[٢]، فالدليل الأول متعلق بالإنسان، والثاني بالنبات، فمن وجد في نفسه شكاً في يوم الحساب والبعث بعد الموت؛ فلينظر إلى نفسه، وليتفكر في خلقه، وفي مراحل تكوينه، فمن خلقه أول مرةٍ قادرٌ على أن يحييه مرةً أخرى، ولينظر إلى الأرض أيضاً، وليتفكر في قدرته تعالى في كيفية إحيائها بعد أن كانت يابسة مجدبة ميتة، فذكر الله لهم هذين الدليلين الواضحين على إمكانية البعث والنشور بعد الموت[٣]،حتى يزيل عنه مريبهم وشكهم عن ذلك اليوم، فإن القادر على هذه الأشياء لن يكون عاجزاً عن الإعادة[٤]، فتبارك الله أحسن الخالقين.

القسم الثاني: المنكرون للبعث والمعاد، وهم الغالبية العظمى المتمثلون في العرب ومشركي مكة، وأكثر آيات القرآن الكريم التي تثبت حقيقة البعث نزلت فيهم؛ لتأكيد وقوعه، ولتفنيد شبهاتهم وحججهم الباطلة، فهؤلاء هم الذين كذّبوا النبي ﷺ وحاربوه، وتصدوا له ولدعوته؛ لأنه جاء بما يتعارض مع عقيدتهم، من أن هناك بعثاً بعد الموت، وحساباً وجزاءً، وجنةً وناراً، قال تعالى حكايةً عنهم: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ﴾ (سورة الأنعام: ٢٩)، وهذا إخبار من الله تعالى عن إنكارهم البعث والحياة بعد الموت[٥]، كما أنهم قالوا

---

(١) اقتبست الباحثة ذلك من تفسير الرازي؛ حيث قال في تفسيره لآية (٣٩) من سورة يونس: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: "إن القرآن مملوء من إثبات الحشر والنشر، والقوم كانوا قد ألفوا المحسوسات فاستبعدوا حصول الحياة بعد الموت، ولم يتقرر ذلك في قلوبهم، فظنوا أن محمداً ﷺ إنما يذكر ذلك على سبيل الكذب، والله تعالى بين صحة القول بالمعاد بالدلائل القاهرة الكثيرة". ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج ١٧، ص ٢٥٥.

(٢) ينظر: قطب، **الظلال**، ج ٤، ص ٢٤٠٩.

(٣) ينظر: الجزائري، **أيسر التفاسير**، ج ٣، ص ٤٥٥. والصابوني، **صفوة التفاسير**، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٤) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج ٢٣، ص ٢٠٤.

(٥) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج ٣، ١٣٨.

لمحمد ﷺ جحوداً وعناداً: إنّ ما تدّعيه من أمر البعث ما هو إلا سحرٌ مبين، قال سبحانه: ﴿وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (سورة هود: ٧)، ويدل هذا على عدم تصديقهم بوقوع البعث، فهم يعتقدون أن لا حياة إلا الحياة الدنيا، وليس وراءها حياة أخرى[١]، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (سورة الجاثية: ٢٤)، ويقصدون من ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أي: يموت الأحياء فيهم، ويحيى أبناؤهم من بعدهم، وهكذا تكون الحياة أبداً، يموت الكبار، ويحيى الصغار، وما يفنيهم إلا مرور الزمان وطوال الأعمار[٢].

قال سيد قطب: "هكذا كانوا ينظرون تلك النظرة القصيرة، الحياة في نظرهم هي هذا الشوط الذي يرونه في الدنيا رأي العين، جيل يموت، وجيل يحيا، وفي ظاهر الأمر لا تمتد إليهم يد بالموت؛ إنما هي الأيام تمضي، والدهر ينطوي، فإذا هم أموات فالدهر إذن هو الذي ينهي آجالهم، ويلحق بأجسامهم الموت فيموتون! وهي نظرة سطحية لا تتجاوز المظاهر، ولا تبحث عما وراءها من أسرار"[٣].

بل إنهم أقسموا بما يزعمون، واجتهدوا في القسم، وغلظوا الأيمان على أن الله لا يبعث من يموت[٤]، قال تعالى على لسانهم: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: ٣٨)، وتعد هذه المقولة من أشنع المقولات التي سجّلها القرآن الكريم عليهم وعلى كفرهم[٥].

وقال –جل شأنه– عنهم: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا

---

[١] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج ٢٢، ص ٧٧.

[٢] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٧، ص٢٤٥. والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج٤، ص٢٩١. والجزائري، **أيسر التفاسير**، ج٥، ص ٣٧.

[٣] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٥، ص ٣٢٣٢.

[٤] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٤، ص٤٩٠.

[٥] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ١٤، ص ١٥٣.

﴿عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ (سورة التغابن: ٧).

والزعم: "ادعاء العلم"[١]، ومنه قوله ﷺ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[٢].

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن كفار مكة زعموا بأنهم لن يبعثوا أبداً، وأنه ليس هناك حياة بعد الموت، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم أن يرد عليهم ويبطل ما يزعمون، فنفى ﷺ ما ادعوه وقال: ﴿بَلَىٰ﴾ وهي تدل على إيجاب النفي، ثم أقسم ﷺ على ذلك وقال: ﴿لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡ﴾، أي: والله لتخرجُنّ من قبوركم، ثم لتخبرُنّ بأعمالكم التي عملتموها في الدنيا ولتحاسبُنّ عليها، وهذا الأمر واقعٌ لا محالة، إذ القادر على الإنشاء والخلق قادر على الإحياء والإعادة، وما ذلك على الله بعزيز؛ بل هين عليه تبارك وتعالى وسهل يسير[٣].

وعرض القرآن الكريم مشاهد أخرى لإثبات أمر البعث في أواخر سورة يس المكية، وذلك بعد مجادلة مشركي مكة للنبي ﷺ، وروي أن أحد المشركين جاء إلى النبي ﷺ بعظم رميم، ففته وقال: «يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما قد رم؟ فقال ﷺ: نعم ويبعثك، ويدخلك النار»[٤]، فأنزل الله تعالى هذه الآيات تفند أقوالهم ومزاعمهم الباطلة، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ٨٠ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ٨١ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن

---

[١] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج ٣٠، ص ٥٥٣. والزمخشري، **الكشاف**، ج ٤، ص ٥٤٨. وأبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، ج ٨، ص ٢٥٦.

[٢] أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٧، ص٣٢٨، رقم (٤٩٧٢)، وقال محققه: إسناده ضعيف.

[٣] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج ٢٣، ص ٤١٨. والنسفي: **مدارك التنزيل**، ج ٣، ص ٤٩٢. وأبو السعود، **إرشاد العقل**، ج ٨، ص ٢٥٦. والشوكاني، **فتح القدير**، ج ٥، ص ٢٨٢.

[٤] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص (٣٦٤- ٣٦٥)، وقال محققه: مرسل، صحيح الإسناد.

فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة يس: ٧٨ - ٨٣).

فلك أن تتأمل الآيات السابقات لعلك تتيقن من قدرة الخلاق العليم في إحياء الموتى، وفي خلق السماوات السبع وما فيها من الكواكب، والأفلاك، والأرضين السبع وما فيها من الجبال، والبحار، والقفار، وما بين ذلك، أو ليس الذي خلق ذلك بقادرٍ على الإحياء والإعادة بعد الخلق والإماتة، فسبحانه الذي بيده مفاتيح كل شيء، وإليه الرجوع والنشور.

المبحث الثالث: معبوداتهم في الجاهلية

لم يكن للعرب في الجاهلية معبودٌ واحدٌ فقط اتخذوه للعبادة؛ بل تعددت معبوداتهم بسبب مجاورتهم للأقاليم الأخرى مثل فارس، والروم، فوجد هناك من عبد الأصنام، ومن عبد الأشجار، ومن عبد النار، ومن عبد الشمس والقمر، وغيرها من المعبودات التي صرفوا لها أنواع العبادة والطاعة، والتي يجب أن لا تُصرف إلّا لله الواحد الأحد.

وقد تحدث القرآن الكريم عن تلك المعبودات الباطلة، وسيقتصر البحث على الحديث عن أربعة أصناف منها؛ وذلك لأنها أكثر المعبودات انتشاراً بين القبائل العربية.

المطلب الأول: الأصنام

انتشرت عبادة الأصنام في الجزيرة العربية بشكلٍ ملحوظ(١)، حيث اتخذت كل قبيلة من قبائل العرب صنماً خاصاً لها عرفت به، واشتهرت بعبادته وتعظيمه عند القبائل الأخرى؛ وأطلقوا عليها أسماءً معينةً تميزُها عن غيرها من الأصنام، فاللات كانت آلهةً لثقيف(٢)، والعُزى آلهةً لبني شيبان، وغطفان، وبني كِنانة، وجميع قبائل مُضر(٣)، ومناة آلهةً لهذيل، وخزاعة، والأزد، وبني كعب(٤)، وغيرها، حتى إن الكعبة المشرفة كانت محاطةً بأصنامِ جميع القبائل العربية، وكان عددها ثلاثمائة وستين صنماً، وكان بعضها منصوباً في جوف الكعبة لمكانته عند العرب كهُبل الذي عظمته العرب وجعلته زعيماً للآلهة(٥)؛ فالعرب في الجاهلية عبدوا الأصنام وعظّموها، واستعانوا بها في حروبهم وسفرهم وترحالهم، وقدموا لها النذور والهدايا؛ بل

---

(١) كان العرب في الجزيرة العربية على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، حتى جاء عمرو بن لُحي فنصب الأصنام حول الكعبة، وذلك بعد أن وجد أهل الشام يعبدونها، فيستقون بها المطر، ويستنصرون بها على العدو وغير ذلك، فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا، فقدم بها إلى مكة، فكان أول من غير دين إبراهيم عليه السلام، ولم تزل تُعبد من دون الله تعالى حتى بعث الله تعالى محمداً ﷺ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١، ص (٦٢- ٦٦).

(٢) ينظر: الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب، **الأصنام**، ص١٦. وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص (٢٣٥-٢٢٧).

(٣) ينظر: الكلبي، **الأصنام**، ص٢٢. وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص (٢٣٥ -٢٤٦).

(٤) ينظر: الكلبي، **الأصنام**، ص١٤. وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص (٢٤٦ -٢٥٠).

(٥) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص (٢٥٠ -٢٥٣).

جعلوها في مقدمة شعائر الدين عندهم. فما الأصنام؟ ومن أي شيءٍ صُنعت؟ وكيف تناولها القرآن الكريم في محكم آياته؟

الأصنام في اللغة:

مفردها صنم، وهو "شيءٌ يتخذ من خشبٍ أو فضةٍ أو نحاسٍ فيُعبد"[١].

الأصنام في الاصطلاح:

هي ما اتخذت آلهةً تعبد من دون الله تعالى[٢]، وقيل: "ما كان لها جسمٌ أو صورة"[٣].

وهناك مسميات أخرى أطلقت على الصنم؛ فسمي تمثالاً[٤]، كما في قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء: ٥٢).

قال الشوكاني: "والتماثيل: الأصنام، وأصل الشيء المصنوع مشابهاً لشيء من مخلوقات الله سبحانه، يقال: مثلت الشيء بالشيء إذا جعلته مشابهاً له، واسم ذلك الممثل تمثال"[٥].

وسمي وثناً، كما في قوله تعالى في قصة أبينا إبراهيم عليه السلام أيضاً: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ (سورة العنكبوت: ١٧).

---

[١] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص.ن.م)، ج١٢، ص٣٤٩. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ص.ن.م)، ج٣، ص٣١٤. وابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (ص.ن.م)، ص٥٤٣.

[٢] ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (ص.ن.م)، ج٣، ص٥٦.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٤] ينظر: المبدل، عبد العزيز بن عبد الله، "معبودات المشركين"، **حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، م٦، ع١٦، ص٢٢٤.

[٥] ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج٣، ص٤٨٦.

روى ابن جرير عن قتادة: أن الأوثان هي الأصنام[1]، وكذلك جاءت في معظم كتب التفسير بهذا المعنى[2].

واختلف العلماء في شأن الصنم والوثن؛ فمنهم من قال بأنهما سواء لا فرق بينهما، كابن عرفة، وابن جرير، وغيرهما، لذا يمكن أن يطلق كلٌ منهما على الآخر[3].

فقيل: "الوثنُ هو الصنم، والصنمُ هو الوثن، وهذا غير صحيح إلا مع التجريد؛ فأحدهما قد يُعنى به الآخر، وأما مع الافتراق فيفسَّر كل واحدٍ بمعناه"[4].

ومنهم من فرق بينهما، واختلفوا في بيان وجه الفرق اختلافاً كبيراً، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

- فقيل: كل ما كان له جسمٌ أو صورةٌ فهو صنم، فإن لم يكن له جسمٌ أو صورةٌ فهو وثن[5].
- وقيل: "الوثن ما كان له جثةٌ من خشبٍ أو حجرٍ أو فضةٍ أو نحاسٍ، يُنحَتُ ويُعبَدُ من دون الله تعالى، والصنم: الصورةُ بلا جثة"[6].

---

[1] ينظر: الطبري، **جامع التأويل**، ج٢٠، ص١٨.

[2] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٦، ص٢٣٦. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج٢، ص٦٦٩. والشوكاني، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٧.

[3] ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (و.ث.ن)، ج٥، ص١٥١. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٤٢٤. والطبري، **جامع البيان**، ج١١، ص٤٦٩. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص.ن.م)، ج١٢، ص٣٤٩.

[4] ينظر: عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، ص٢٨٤.

[5] ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (ص.ن.م)، ج٣، ص٥٦. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص.ن.م)، ج١٢، ص٣٤٩.

[6] ينظر: الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص٤٩٣. وابن الأثير، **النهاية**، مادة (و.ث.ن)، ج٥، ص١٥١. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص.ن.م)، ج١٢، ص٣٤٩.

وذكر الحافظ ابن حجر: "أن الوثنَ ما له جثة، والصنمَ ما كان مصوراً، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهي، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم"[1].

وخلاصة القول هناك فرقٌ بين الصنمِ والوثن، وبينهما عمومٌ وخصوص، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، فالوثنُ أعمُ من الصنم، فإن كان مصوراً فهو صنمٌ ووثن[2]، والذي تراه الباحثة أن هذا التفريق ماديٌ فقط، وليس هناك فرقٌ معنويٌ بين الصنمِ والوثن، فكل ما يُعبد من دون الله تعالى يمكن أن يطلق عليه صنمٌ أو وثنٌ، والله أعلم.

الأصنام في القرآن الكريم

جاء ذكر الأصنام في القرآن الكريم على عدة صور، منها ما ورد بلفظ الأصنام، ومنها ما ورد بأسماء تلك الأصنام، ومنها ما جاء بلفظ الآلهة ويقصد بها الأصنام.

أولاً: الآيات التي جاء فيها ذكر الأصنام

هي خمس آيات، وجميعها وردت في السور المكية، وهذه خاصيةٌ أخرى من خصائص السور المكية، وهي مراعاة بيئة المخاطب، ومعالجة الأخطاء الشائعة في ذلك المجتمع، فعبادة الأصنام كانت منتشرة في المجتمع المكي، فلا يكادُ يخلو بيتٌ من بيوت مكة من صنم يُعبد، فناسب ذكر هذه البدعة الباطلة في السور المكية، كما أن قضية التوحيد هي من أهم القضايا التي تناولها القرآن المكي، فدائماً ما يلاحظ حرص القرآن الكريم في تلك المرحلة على تأسيس العقيدة الصحيحة السليمة، ونفي الشرك عنها، كمرحلة أولية يسعى فيها إلى تطهير الإنسان من دنس الجاهلية، ونجاسة الشرك، حتى يصبح فيما بعد قادراً على تلقي التشريعات الإلهية المختلفة، ومن ثم تنفيذها على أكمل وجهٍ، وأحسنِ صورة.

---

[1] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٢٤.

[2] ينظر: المبدل، **معبودات المشركين**، ص٢٢٥.

أما الآيات فهي كالآتي:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (سورة الأنعام: ٧٤).

يخبر الله تعالى في الآية السابقة عن حال قوم إبراهيم ﷺ؛ حيث إنهم اتخذوا الأصنام آلهةً لهم يعبدونها، ويتقربون إليها من دون الله تعالى.

وقال -جل شأنه-: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٣٨- ١٣٩).

وفي هذه الآية يبيّن تبارك وتعالى حقيقة بني إسرائيل، وكيف أنهم بعد ما نجّاهم الله تعالى عن طريق نبيه موسى ﷺ من عذاب فرعون وظلمه، وجبروته؛ طلبوا من نبيهم أن يجعل لهم أصناماً يعبدونها كما يعبدُها غيرهم من القوم الجاهلين[(١)].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٥- ٣٦).

وهنا يسجل القرآن الكريم دعوة أبينا إبراهيم ﷺ في أن يجعل الله تعالى البلد الحرام بلداً آمناً، وأن يباعده، وذريته من عبادة الأصنام؛ فلم يعبد أحد منهم الأصنام أبداً، وقد استجاب الله له ذلك، فحفظ مكة المكرمة، وجعلها بلدةً آمنة إلى يومنا هذا، وحفظ بنيه من عبادة الأصنام والأوثان[(٢)].

---

(١) ينظر: الرازي، **معالم الغيب**، ج١٤، ص٣٥٠.

(٢) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج٣، ص١٣٤. وقطب، **الظلال**، ج٤، ص٢١٠٩.

وقال -جل في علاه-: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: ٥٧).

وفي هذه الآية يخبر القرآن الكريم بقسم إبراهيم الخليل عليه السلام في تحطيم تلك الأصنام التي عبدها قومه من دون الله، وإنه سيجتهد في تحطيمها وكسرها وإلحاق الأذى بها، وذلك بعد فراغهم من عبادتها؛ حتى يظهر لهم عجزها، ويتبيّن لهم أنها ليست قادرة على فعل شيء، وبذلك يكون قد أرشدهم إلى ما هم عليه من الشرك والضلال[1].

وأخيراً، قال تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة الشعراء: ٦٩ - ٧٤).

من خلال ما سبق يلاحظ أن الآيات التي ذُكر فيها الأصنام جاءت مقرونةً بقوم موسى وإبراهيم -عليهما السلام-؛ حيث جاءت آية واحدة فقط تبيّن فساد عقيدة قوم موسى عليه السلام وجهلهم المتمثل بسؤالهم له عليه السلام بأن يجعل لهم صنماً يعبدونه مع الله تعالى، بينما جاءت أربع آياتٍ تبيّن ما كان عليه قوم نبي الله إبراهيم عليه السلام من عبادة الأصنام؛ ولعل ذلك له علاقة وطيدة بين دين إبراهيم عليه السلام وبين ما كان عليه مشركو العرب، فهم يعتقدون أنهم لا يزالون على دين إبراهيم عليه السلام، وأنهم باقون على ملته، فوضّح لهم القرآن الكريم موقف الخليل إبراهيم عليه السلام من تلك الأصنام التي يعبدونها هم، والتي عبدها قومه عليه السلام من قبلهم، فكيف لهم أن يعبدوها ويعظموها وقد أنكرها إبراهيم عليه السلام على قومه من قبل؟

ثانياً: الآيات التي جاء فيها ذكر أسماء تلك الأصنام

قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴾ (سورة النجم: ١٩-٢٠).

---

[1] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٥، ص٣٠٦. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٧، ص٢٠٠. والمراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، ج١٧، ص٤٦.

ذكر ابن كثير أن اللات، والعزى، ومناة، كانت أصناماً عبدتها العرب في الجاهلية: "فكانت **اللات** صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بالطائف، له أستار وسدنة وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف ومن تابعها، يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش...، وكانت **العزى** شجرة عليها بناء وأستار بنخلة، وهي بين مكة والطائف، وكانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال رسول الله ﷺ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا، وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ»[1]...، وأما **مناة** فكانت بالمشلل عند قديد[2] بين مكة والمدينة، وكانت خزاعة، والأوس، والخزرج في جاهليتها يعظمونها ويهلون منها للحج إلى الكعبة...، وقد كانت بجزيرة العرب وغيرها طواغيت أخر تعظمها العرب كتعظيم الكعبة غير هذه الثلاثة التي نص عليها في كتابه العزيز، وإنما أفرد هذه بالذكر لأنها أشهر من غيرها"[3].

وقال الحسين بن الفضل: "في الآية تقديم وتأخير مجازها أفرأيتم اللات، والعزى الأخرى، ومناة الثالثة"[4]، وقيل: "إنما قال: ﴿ **وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ** ﴾؛ لأنها كانت مرتبة عند المشركين في التعظيم بعد اللات، والعزى فالكلام على نسقه"[5].

وعن ابن هشام قال: "أن مناة كانت أولاً في التقديم، فلذلك كانت مقدمة عندهم في التعظيم، والله أعلم"[6].

وقال الزمخشري: "الأخرى: ذم وتحقير وهي المتأخرة الوضيعة المقدار"[7].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ج٤، ص٦٥، رقم (٣٠٣٩).

(٢) قديد: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: ماء. ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٢١٦.

(٣) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٧، ص (٤٢٢-٤٢٣). والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٩، ص٧١. والمراغي، **تفسيره**، ج٢٧، ص٥٠.

(٤) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧، ص١٠٢.

(٥) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٦) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٧) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٤٢٣. وابن جزي، **التسهيل**، ج٢، ص٣١٨.

وقال -جل في علاه-: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ (سورة نوح: ٢٣).

ذكرت كتب التفسير أن هذه أسماءٌ لأصنام كانت تعبد في زمان نبي الله نوح عليه السلام[١]، ثم عبدها العرب بعد ذلك، وهي في الأصل كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قوم نوح عليه السلام أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وَتَنَسَّخَ العلم عُبِدَت، فكان ودٌّ لكلب بدومة الجندل، وكان سواع لهذيل، وأما يغوث فكان لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبأ، وكان يعوق لهمدان، وأما نسر فكان لآل ذي الكلاع من حمير[٢].

وقال سبحانه: ﴿أَتَدۡعُونَ بَعۡلٗا وَتَذَرُونَ أَحۡسَنَ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٢٥).

والمقصود من ﴿بَعۡلٗا﴾: صنم كان يعبده قوم إلياس عليه السلام كمناة وهبل، وبذلك سميت مدينتهم بعلبك، وقيل: البعل هو الرب بلغة أهل اليمن، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي[٣].

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾(سورة النساء: ٥١).

اختلف أهل التأويل في معنى "الجبت" و"الطاغوت" على عدة **أقوال منها:**

ما قاله بعضهم أنهما: "صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله"[٤]، فعن عكرمة

---

[١] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص٦٤٠.

[٢] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، (سورة نوح: ٢٣)، ج٦، ص١٦٠، رقم (٤٩٢٠). وينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص٦٤٠.

[٣] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٦٠. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٥، ص١١٦. وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٧، ص٣٢-٣٣.

[٤] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٤٦١.

أنه قال: "الجبت والطاغوت، صنمان"[١].

وقال آخرون: الجبت هي الأصنام، والطاغوت هي تراجمة الأصنام[٢]، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الجبت الأصنام، والطاغوت الذين يكونون بين أيدي الأصنام يعبّرون عنها الكذبَ ليضلوا الناس"[٣]، وغيرها من الأقوال[٤].

ثالثاً: الآيات التي جاءت بلفظ الآلهة وإنما قصد منها الأصنام

فهي كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا﴾ (سورة مريم: ٨١)، أي: اتخذ هؤلاء المشركون أصناماً يعبدونها حتى يكونوا لهم شفعاءَ، وأنصاراً يمنعونهم من العذاب يوم القيامة[٥].

وهنا يجب التنويه إلى أن الآيات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم باسم الآلهة، إنما هي كلمة عامة في كل ما يُعبد، حقاً كان أم باطلاً؛ فيراد من قوله تعالى: ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ (سورة الناس: ٣)، الإله الحق، ويراد من قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ (سورة يس: ٧٤)، المعبودات الباطلة التي اتخذها المشركون آلهةً من دونه تعالى[٦].

---

[١] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص٤٦١.

[٢] تراجمة الأصنام: أي الكهان، تنطق على ألسنة الأصنام، كأنها تقول للناس بلسانهم، ما قالته تلك بألسنتها. ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٥] ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٢، ص٣٥١. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٢٥٤.

[٦] ينظر: اليسع، طارق محمد، **ديانات العرب في العصر الجاهلي**، ص١٥، رسالة دكتوراه.

المطلب الثاني: الملائكة

ومما جرى على لسان أهل الأخبار؛ أن جماعةً من العرب عبدوا الملائكة[١]، واعتقدوا أنها بنات الله[٢]، وقد بيّن القرآن الكريم حقيقة تلك الملائكة المكرمين، وحقيقة عبادة الإنس لها[٣]، فمن هم الملائكة؟ ومن أي شيء خلقت؟

الملائكة في اللغة:

هي جمع مَلَك، "وأصله مألك بتقديم الهمزة، ثم قُلبت وقُدمت اللام فقيل ملأَك، ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال"[٤].

وقيل: الملَك "مشتقٌ من الأُلُوكَة؛ وهي الرسالة، وأصله لَاكَ، وقيل: أصله المُلْكُ بفتحٍ ثم سكونٍ، وهو الأخذ بقوة"[٥]، ويجمع على ملائكة وملائك أيضاً[٦].

أما الملائكة في الاصطلاح:

فهي أجسام نورانية لطيفة، أُعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات العليا[٧].

حكى القرآن الكريم عن واقع بعض مشركي العرب في عبادتهم للملائكة، فأورد بعض الآيات التي تبيّن ما كانوا عليه من الزيغ والضلال، فنصبوا لها الأصنام، وجعلوها رمزاً لها،

---

(١) ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٨، ص٢٥١.

(٢) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) ينظر: ابن عبد المجيد، محمد جنيد، "العقيدة الإسلامية: الملائكة ووجوب الإيمان بها"، **مجلة صوت الأمة**، م٢٦، ع١، ص (٣٣ -٤٠). وسليمان، أسامة، "مفاهيم عقائدية: الإيمان بالملائكة"، **مجلة التوحيد**، م٣٢، ع١٠، ص (٤٦-٤٧). والجهني، فهد بن عايد، **المسائل المتعلقة بالمعبودات من دون الله تعالى**، ص (١٢٢ -١٢٤)، رسالة ماجستير.

(٤) ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٦١١.

(٥) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٠٦.

(٦) ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٦١١. وابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٠٦.

(٧) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٠٦.

وأطلقوا عليها أسماءً مؤنثة، وزعموا أنها بنات الله[1]، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾ (سورة الزخرف: ١٩).

وقال -عز وجل-: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴾ (سورة الصافات: ١٤٩-١٥٠).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴾ (سورة النجم: ٢٧).

كما أشركوها مع الله سبحانه في العبادة، بحجة الشفاعة أو التقرب إلى الله زلفى، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (سورة الزمر: ٣)، فرد سبحانه على أولئك الذين يزعمون بأن الملائكة ستشفع لهم في يوم ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ (سورة النجم: ٢٦).

فلعلها تكون تلك الملائكة التي عبدها الجاهلون من دون الله صوراً للات، والعزى، ومناة[2]، وجاء عند أهل العلم من المفسرين والمؤرخين بأن تلك الأصنام كانت مؤنثة[3]، وقد تقدم بيان هذه الأنواع في المطلب السابق.

قال سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ (سورة النجم: ١٩-٢٠)؛ "والمظنون أن هذه المعبودات كانت رموزاً لملائكة يعتبرهن العرب إناثاً ويقولون إنهن بنات الله، ومن هنا جاءت عبادتها، والذي يقع غالباً أن ينسى الأصل، ثم تصبح هذه الرموز معبودات بذاتها عند جمهرة العباد، ولا تبقى إلا قلة متنورة هي

---

(١) ينظر: الألوسي: **بلوغ الأرب**، ج٢، ص (٢٠٣ -٢٠٤).

(٢) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٨، ص٢٤٨. والطبري، **جامع البيان**، ج٢٢، ص٥٢٢. والمراغي، **تفسيره**، ج٢٧، ص٥٢. وقطب، **الظلال**، ج٦، ص٣٤٠٨.

(٣) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٢٢٧.

التي تذكر أصل الأسطورة!"[1].

وجاء في القرآن الكريم بيان عبادة العرب للملائكة في أكثر من موضع، منها، قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ (سورة الإسراء: ٥٦ – ٥٧).

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾، "هذا رد على طائفة من المشركين كانوا يعبدون تماثيل على أنها صور الملائكة، وعلى طائفة من أهل الكتاب كانوا يقولون بإلهية عيسى ومريم وعزير"[2]، وعلى هذا جرى كثيرٌ من المفسرين[3].

أما في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾؛ ذكر الماوردي رواية عن ابن مسعود ﷺ، قال: "إنهم الملائكة كانت تعبدهم قبائل من العرب"[4].

وقال -عز وجل-: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟

---

(1) ينظر: قطب، **الظلال**، ج٦، ص٣٤٠٨. وقال أيضاً: "قد كان العرب في جاهليتهم يزعمون أن الملائكة بنات الله، ثم يتخذون لهذه الملائكة تماثيل يسمونها أسماء الإناث، كاللات، والعزى، ومناة، وأمثالها ثم يعبدون هذه الأصنام بوصفها تماثيل لبنات الله- يتقربون بها إلى الله زلفى؛ كان هذا على الأقل في مبدأ الأمر، ثم ينسون أصل الأسطورة، ويعبدون الأصنام ذاتها، بل يعبدون جنس الحجر". ينظر: **المرجع السابق**، ج٢، ص٧٦٠.

(2) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج٣، ص٢٨١.

(3) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٠، ص٣٥٧. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣، ص٣٢. وابن جزي، **التسهيل**، ج١، ص٤٤٨. وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٥، ص٨١، وغيرهم.

(4) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **النكت والعيون**، ج٣، ص٥٢١. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ص٢٧٩.

﴿قَوۡمَۢا بُورٗا﴾ (سورة الفرقان: ١٧-١٨).

قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡبُدُونَ﴾ بأن هذه المعبودات قد يراد بها الملائكة التي عبدها المشركون من دون الله تعالى[١].

وقال سبحانه: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾ (سورة سبأ: ٤٠).

قال بعضهم إنما خصص سبحانه الملائكة بالذكر مع أن هناك من الكفار من عبد غيرها من الأصنام والجن؛ لأنها أشرف المعبودات عند مشركي العرب[٢].

المطلب الثالث: الجن

ومما تناقلته الروايات أيضاً؛ أن صِنفاً من العرب عبدوا الجن؛ وهم شرذمة قليلون من أهل البوادي والقفار[٣]، وبيّن القرآن الكريم حقيقة هؤلاء في عبادتهم للجن[٤]، قال تعالى: ﴿بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ﴾ (سورة سبأ: ٤١).

---

[١] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٦، ص٩٠. والرازي: **مفاتيح الغيب**، ج٢٤، ص٤٤٢. والطبري، **جامع البيان**، ج١٩، ص٢٤٧. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٦، ص٧٦. والزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢٦٨. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص (٢٠٣ -٢٠٤). والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص١٠. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٨، ص٣٣٧.

[٢] ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٤، ص٢٤٩. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٨، ص١٥٣. والقنوجي، محمد صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج١١، ص٣٠٤.

[٣] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٣٢. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٥، ص (١٨٤ -١٨٥).

[٤] ينظر: ابن عبد المجيد، محمد جنيد، "العقيدة الإسلامية: الملائكة ووجوب الإيمان بها"، **مجلة صوت الأمة**، م٢٦، ع١، ص (٣٣ -٤٠). وسليمان، أسامة، **مفاهيم عقائدية: الإيمان بالملائكة**، ص (٤٦ -٤٧). والجهني، **المسائل المتعلقة بالمعبودات**، ص (١٢٢ -١٢٤).

واالجِنُّ في اللغة:

غير الإنس، والواحد منهم جِنّيّ، قيل: سموا بذلك "لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار"[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (سورة الأعراف: ٢٧)، ومنه سُمي الجنين بهذا الاسم؛ "لاستتاره في بطن أمه"[2].

أما الجِنُّ في الاصطلاح:

فهم من "عالم غيبي وإن ظهروا للناس وتمثلوا بأشكال مختلفة، وهم كثير، ويعيشون على الأرض مع الناس، ولهم صفاتهم، ويأكلون ويشربون، ومنهم الذكور والإناث، ويتوالدون"[3].

وهي مخلوقات خلقت من النار، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ (سورة الرحمن: ١٥)، خلقها الله تعالى قبل الإنسان[4]، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (سورة الحجر: ٢٦-٢٨)، وتشترك مع الإنس من حيث التكليف والعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦)، كما تتصف بالعقل، والإدراك، ولها القدرة على التمييز بين طريق الخير والشر[5].

وتناول القرآن الكريم بيان حقيقة عبادة الإنسان للجن، لا سيما العرب، الذين كانوا يعبدونها ويتعوذون بها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ

---

[1] جاء في لسان العرب إن الجيم والنون تدلان أبداً على الستر والاختفاء. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ج.ن.ن)، ج١٣، ص٩٢. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ج.ن.ن)، ص٦٢.

[2] ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ج.ن.ن)، ج١٣، ص٩٢. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ج.ن.ن)، ج١، ص١١١.

[3] ينظر: البراك، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص (٩٩- ١٠٠).

[4] ينظر: الأشقر، عمر سليمان، **عالم الجن والشياطين**، ص (١١- ١٢).

[5] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

﴿رَهَقٗا﴾ (سورة الجن: ٦).

وهذه عادة أخرى من عادات العرب في جاهليتها؛ حيث كانوا إذا نزلوا وادياً صاحوا بأعلى صوتهم: "نعوذ بأعز أهل هذا المكان"(١)؛ ظناً منهم بأن الجنيّ الذي بالوادي يحميهم ويقيهم من شر سفهاء الجن؛ فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم؛ ازادوا في إرهابهم وتخويفهم(٢).

وتفنن العرب في اتخاذ الشريك لله تعالى، وهذا شركٌ آخر من شركهم في الجاهلية، حيث عبدوا الجن، وأشركوهم مع الله في العبادة، قال -عز وجل-: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٠٠).

قال ابن كثير: "هذا رد على المشركين، الذين عبدوا مع الله غيره، وأشركوا به في عبادته، أن عبدوا الجن، فجعلوهم شركاء له في العبادة، تعالى الله عن شركهم وكفرهم"(٣).

وقال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ (سورة الإسراء: ٥٧).

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "أن هذه الآية نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجن ابتغاء الوسيلة عند ربهم، وبقي الإنس على كفرهم، أو لم يشعروا بإسلامهم"(٤).

---

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص (٦٥٤-٦٥٥).

(٢) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣٠، ص (٦٦٧-٦٦٨). والطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص (٦٥٤-٦٥٥). والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٨، ص٢٣٨. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٦٢٤.وغيرهم.

(٣) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٣، ص٢٧٥.

(٤) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٧، ص٤٧٢. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٣، ص٢٥٠. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص١٠١.

ويختم الله تعالى ببيان حالهم يوم القيامة؛ فيذكر موقفهم حين يجمعهم الله ويقول للجن بأنهم بالغوا في إغواء الإنس، وتمادوا في إضلالهم[1]، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ (سورة الأنعام: ١٢٨).

روى ابن الجوزي أن في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ **ثلاثة أقوال:**

أحدها: "أن استمتاع الإنس بالجن: أنهم كانوا إذا سافروا، فنزلوا وادياً، وأرادوا مبيتاً، قال أحدهم: أعوذ بعظيم هذا الوادي من شر أهله، واستمتاع الجن بالإنس: أنهم كانوا يفخرون على قومهم، ويقولون: قد سدنا الإنس حتى صاروا يعوذون بنا، رواه أبو صالح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال مقاتل، والفراء"[2].

والثاني: "أن استمتاع الجن بالإنس: طاعتهم لهم فيما يغرونهم به من الضلالة والكفر والمعاصي، واستمتاع الإنس بالجن: أن الجن زَيَّنَتْ لهم الأمور التي يهوَوْنَها، وشَّهوْها إليهم حتى سهل عليهم فعلها، روى هذا المعنى عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال محمد بن كعب، والزجاج"[3].

والثالث: "أن استمتاع الجن بالإنس: إغواؤهم إياهم، واستمتاع الإنس بالجن: ما يتلقَّون منهم من السحر والكهانة ونحو ذلك"[4].

---

(١) ينظر: المراغي، **تفسيره**، ج٨، ص٢٨.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٢، ص٧٧.

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

المطلب الرابع: الكواكب

من العبادات التي انتشرت عند العرب في الجاهلية؛ عبادة الكواكب[1]، حيث جاء في كتب التاريخ أن هناك طائفة من العرب عبدوا الكواكب[2]، وأنها ظهرت منذ زمن إبراهيم الخليل عليه السلام[3]؛ حيث كان قومه يعبدونها من دون الله تعالى، فاتخذوا لها صوراً على أشكال تماثيل منحوتة ترمز للكواكب التي يعبدونها؛ وذلك لأن أكثرها يختفي في النهار وفي بعض الليالي لما يعرض في الجو من الغيوم، والضباب، ونحو ذلك، فرأوا أن ينصبوا لها أصناماً وتماثيل لعبادتها والتقرب إليها[4].

وحكى القرآن الكريم عن تلك الطائفة التي عبدت الكواكب زمن أبينا إبراهيم عليه السلام، وكيف أن إبراهيم الخليل واجههم، وأنكر عبادتهم، بل دعاهم إلى إخلاص العبادة لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا وَسِعَ رَبِّى كُلَّ

---

[1] الكوكب: "هو جرم سماوي كروي تقريباً، يدوي حول الشمس في فلك خاص بيضاوي الشكل... ويختلف الكوكب عن غيره من الأجرام السماوية كالنجوم أو الشموس في أنه لا يشع ضوءً من ذاته؛ وإنما كالقمر يعكس ضوء الشمس الواقع عليه". ينظر: أبو حجر، آمنة، **المعجم الجغرافي**، ص (٦٣١- ٦٣٢). والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٧١. ومصطفى إبراهيم، الزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٩٣.

[2] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٣٩.

[3] ينظر: ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج٢، ص٢٢٣.

[4] ينظر: المشعبي، عبد المجيد بن سالم، **التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام**، ص٤٩.

شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٨١) ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ (٨٢) وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴾ (سورة الأنعام: ٧٤ – ٨٣).

يبّن الله تعالى في الآيات السابقة ضلال قوم إبراهيم عليه السلام، وما كانوا عليه من عبادة الكواكب من دون الباري -عز وجل-، فسجّل القرآن الكريم أعظم مناظرة في التاريخ بين نبي الله إبراهيم عليه السلام وأبيه آزر تارة، وبينه وبين قومه تارة أخرى، انتهت إلى دحض حججهم، وإبطال شركهم بالمولى سبحانه وتعالى.

كما ظهرت عبادة الشمس عند الحميريين من قوم بلقيس في سبأ، وقيل إنهم أخذوا ذلك عن قوم إبراهيم عليه السلام، فعبدوا الشمس من دون الله تعالى[١]، وحكى الله تعالى عنهم على لسان هدهد سليمان عليه السلام، فقال: ﴿ فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ (٢٣) وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴾ (سورة النمل: ٢٢- ٢٤).

قال ابن عاشور: "وجود عبادة الشمس في اليمن أيام سبأ قبل أن يتهودوا يقتضي بقاء آثاره من عبادة الشمس في بعض بلاد العرب"[٢].

فعبدت العرب الكواكب، والشمس، وعبدت القمر أيضاً[٣]، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ

---

[١] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٣٧. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٤، ص٢٩٩. والناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص٨٠.

[٢] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٤، ص٢٩٩.

[٣] ينظر: حسن، زاجية عبد الرزاق، "عبادة العرب للقمر قبل الإسلام"، **مجلة آداب البصرة**، ع ٤٦، ص١٧٩.

ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (سورة فصلت: ٣٧).

فكِنانة عبدت القمر[١]، وعبدت طائفة من تميم الدبران من النجوم، وعبدت خزاعة الشعرى[٢]، وأشار القرآن الكريم إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾ (سورة النجم: ٤٩).

قال الماوردي: "وإنما ذكر أنه رب الشعرى وإن كان رباً لغيره؛ لأن العرب كانت تعبده، فأعلموا أن الشعرى مربوبٌ وليس برب"[٣].

وقيل أول من عبده رجلٌ من أشراف قريش يقال له أبو كبشة، وقد كان من لا يعبده من العرب يعظمه ويعتقد تأثيره في العالم، قال الشاعر:

مضى أيلول وارتفع الحرور وأخبت نارها الشعرى العبور[٤]

والقرآن الكريم أنكر جميع هذه المعبودات التي اتخذها العرب في الجاهلية من دون الله تعالى، كما بيّن النبي ﷺ حُكم الاعتقاد بالنجوم والكواكب، فقال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ،

---

[١] ينظر: المشعبي، **التنجيم والمنجمون**، ص١٢٣.

[٢] الشعرى: اسم نجم من نجوم برج الجوزاء شديد الضياء ويسمى: كلب الجبار، لأن برج الجوزاء يسمى الجبار عند العرب أيضاً، وهو من البروج الربيعية، أي التي تكون مدة حلول الشمس فيها هي فصل الربيع. وسميت الجوزاء لشدة بياضها في سواد الليل تشبيها له بالشاة الجوزاء وهي الشاة السوداء التي وسطها أبيض. وبرج الجوزاء ذو كواكب كثيرة، ولكثير منها أسماء خاصة والعرب يتخيلون مجموع نجومها في صورة رجل واقف بيده عصا وعلى وسطه سيف، فلذلك سموه الجبار. وربما تخيلوها صورة امرأة فيطلقون على وسطها اسم المنطقة. ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٧، ص١٥٠. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٣٩. والمشعبي، **التنجيم والمنجمون**، ص١٢٢-١٢٣. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٥٣٦.

[٣] ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج٥، ص٤٠٥.

[٤] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧، ص١١٩. والماوردي، **النكت والعيون**، ج٥، ص٤٠٥. والمشعبي، **التنجيم والمنجمون**، ص١٢٣ن.

وَالنِّيَاحَةُ»[1].

ولا تزال عبادة الكواكب التي كانت في الجاهلية باقية إلى الآن، ولعلنا نجدها في بعض مناطق العراق اليوم، ويسمون أنفسهم بالصابئة[2].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، ج٢، ص٦٤٤، رقم (٩٣٤).

[2] ينظر: المشعبي، **التنجيم والمنجمون**، ص١٥٦.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

العادات الجاهلية في العبادات، وموقف القرآن منها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصلاة.

المبحث الثاني: الزكاة.

المبحث الثالث: الصيام.

المبحث الرابع: الحج.

تمهيد:

على الرغم من التباين الواقع في الشعائر الدينية، وتنوع صور العبادات بين القبائل والشعوب بمختلف الديانات والأزمان؛ إلّا أن حقيقة الدين واحدة؛ ولأن الرسل -عليهم السلام- انقطعوا عنهم، الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوة بينهم وبين الدين الحق، فكان ذلك السبيل لدخول البدع المنكرة، والانحرافات الضالة على طقوسهم، وعباداتهم الدينية، لذلك كان من رحمة الله تعالى عليهم أن يبعث لكل أمة منهم رسولاً يصحح لهم الخلل، وينفض عن عقولهم الزلل، ويعيد إليهم الدين العدل، لأن الدين في الأصل واحد، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟﴾ (سورة الشورى: ١٣).

المبحث الأول: الصلاة

كان للعرب في الجاهلية شعائر وطقوس مختلفة يتقربون بها لآلهتهم المزعومة؛ ومنها الصلاة، فالصلاة عبادةٌ قديمةٌ مارستها أكثر الديانات، سماويةً كانت أم وثنيةً، ولكنها تختلف من ديانةٍ إلى أخرى، فصلاة اليهود تختلف عن صلاة الحنفاء والنصارى؛ حيث كان الركوع من العادات المعروفة عند الطائفتين الأخيرتين، ومنها أن العرب في الجاهلية كانت تسمى الحنيف راكعاً، ويقولون ركع إلى الله[1].

ولا شك أن عُبّاد الشمس، والقمر تختلف صلاتهم عن عُبّاد النّار، والأصنام مثلاً، وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، فما المقصود من الصلاة؟ وكيف مارستها الديانات المختلفة في الجاهلية؟ ولبيان ذلك لابد من معرفة مفهوم الصلاة أولاً.

فالصلاة في اللغة:

هي الدُّعَاء[2]، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، أي: ادعُ لهم[3].

أما الصلاة في الاصطلاح:

فهي أقوالٌ وأفعالٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم، مع النية، بشروطٍ مخصوصة[4].

---

(١) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٦٧٤.

(٢) ينظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة (ص.ل.ا)، ج٦، ص٢٤٠٢. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ص.ل.ا)، ص١٧٨. وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ص (٢١-٢٢).

(٣) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١١، ص٢٣.

(٤) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص٣٧. والحطاب، شمس الدين محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٣٧٧. وابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج٢، ص٢٩٣. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج١، ص٢٦٧. وقلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٢. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص٧٣.

صور الصلاة عند العرب:

أولاً: السجود

صور المولى -عز وجل- في كتابه العزيز كيفية الصلاة عند بعض الديانات، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (سورة فصلت: ٣٧).

هنا يبيّن تعالى أن صلاة عبّاد الكواكب، والشمس، والقمر، تتمثل بالسجود والخضوع التام، فعبدة الشمس مثلاً يسجدون لها ثلاث مرات في اليوم، مرة إذا طلعت الشمس، وتارة إذا غربت، وأخرى إذا توسطت الفلك، لذلك نهى النبي ﷺ عن أداء الصلوات في هذه الأوقات، قطعاً لمشابهة الكفّار ظاهراً، وسداً لذريعة الشرك وعبادة الأصنام[١].

ثانياً: المكاء والتصدية

ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز صلاة المشركين في الجاهلية، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (سورة الأنفال: ٣٥).

وفي هذه الآية يبيّن الرب -عز وجل- كيفية صلاة المشركين الكافرين بنبوة محمد ﷺ؛ حيث كانوا يصفقون ويصفرون عند الطواف بالبيت العتيق.

قال مجاهد: "كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويستهزؤون به، ويصفرون، ويخلطون عليه طوافه، وصلاته"[٢].

وقال مقاتل: "كان إذا صلى الرسول ﷺ في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير

---

[١] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص (٢١٦-٢١٥). وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٣٧.

[٢] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص(٢١٦-٢١٥). وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٣٧.

والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته"[١].

وعليه قال الرازي: "فعلى قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول مجاهد ومقاتل، كان إيذاء للنبي ﷺ"[٢].

ثالثاً: الطواف عراة

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كانت قريش يطوفون بالبيت عراة[٣] يصفرون ويصفقون"[٤].

جاء أنهم إذا أرادوا حج البيت الحرام، وقفت كل قبيلة عند صنمها، تصلي وتلبي له، وكانوا يصلون على موتاهم أيضاً، بحيث يُحمل الميت على سرير، ثم يقوم وليّه فيذكر محاسنه، ويثني عليه، وبعدها يقول: عليك رحمة الله، ثم يدفن[٥].

رابعاً: وضع الخد على الأرض

كما جاء أنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض، ويطلقون عليها صلاة، فهي ليست صلاة، وليست صلاة نبي الله إبراهيم عليه السلام في الأصل، إلّا أنهم سمّوها صلاة، وعدّوا أنفسهم بها مصلين، بل تجاوزوا بها كل معقول[٦].

كانت تلك بعض صور وأشكال الصلاة عند أهل الجاهلية من الديانات المختلفة، والتي تمثلت ببعض الطقوس المقدسة عندهم؛ حيث أصبحت تلك الصلاة عادةً لهم يتوارثونها

---

[١] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص (٢١٦-٢١٥). وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٣٧.

[٢] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص (٢١٦-٢١٥). وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٣٧.

[٣] اتضح للباحثة بعد التحقق من هذا الأمر أن قريشاً لم تطف بالبيت عراة قط. يراجع الفصل الثاني، المبحث الرابع: الحج، المطلب الأول: الطواف عراة بالبيت الحرام، ص١٠٩، وما بعدها.

[٤] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٥، ص٤٨١.

[٥] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٣٦-٣٣٧.و الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٨٨.

[٦] ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، ج٦، ص٣١٢٠. وينظر: نكيع، **العادات الجاهلية**، (ص٧٣-٧٤).

جيلاً بعد جيل.

وقد أنكر الإسلام جميع تلك الطقوس وأبطلها، إلّا أنه أقر مبدأ الصلاة، ولكن بكيفية جديدة، يتوافق معناها اللغوي مع الاصطلاحي؛ فالصلاةُ أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، تشمل الدعاء، والسجود، والركوع لله، والثناء، والتمجيد، والتبريك له سبحانه وتعالى؛ بحيث أصبحت تلائم الفطرة السليمة للإنسان، وجعلته كائناً مكرماً، لا يسجد ولا يركع إلا لله الواحد القهّار، ولا يخضع ولا يذل إلا للخالق سبحانه، فهو وحده المستحق للسجود والطاعة، دون سواه.

المبحث الثاني: الزكاة

لا شك أن العطاء فضيلةٌ عظيمةٌ لا يتحلى بها إلّا الإنسان الفاضل، والمجتمع الفاضل؛ والزكاة صورة من صور العطاء.

ومن خلال البحث في كتب التاريخ والأخبار، وما تناقلته الألسن في شأن العرب قديماً من أمر الزكاة، لم تقف الباحثة -في حدود بحثها- على من تحدث عنها لا قديماً ولا حديثاً، إلّا أنها وقفت على حديث حكيم بن حزام ﷺ حيث قال: قلتُ: يا رسول الله: أرأيت أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتاقةٍ، وصلةِ رحمٍ، فهل فيها من أجرٍ؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[١].

كما قال حكيم ﷺ عن نفسه: "كنت تاجراً أخرج إلى اليمن وآتي الشام، فكنت أربح أرباحاً كثيرة فأعود على فقراء قومي، وابتعت بسوق عكاظ زيد بن حارثة لعمتي بست مئة درهم، فلما تزوج بها رسول الله ﷺ وهبته زيداً فأعتقه"[٢].

من خلال الحديثين السابقين يتبيّن أن مبدأ الإنفاق على الفقراء والمحتاجين كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، بل يعد أحد أهم الخصال الحميدة في ذلك الزمان.

ويتضح ذلك جلياً في مواسم الحج؛ حيث كانت قريش تتولى جميع شؤون الحج من السقاية[٣] والرفادة[٤] وغيرها، فإكرام ضيوف الرحمن خير دليل على إنفاق العرب في الجاهلية.

ولعل من أهم صور التعاطي في الجاهلية لعب الميسر، حيث كان منتشراً بينهم بشكل واسع، فقد قيل إنه كان من أهم مفاخر العرب في الجاهلية؛ لأنهم كانوا يفعلونه في وقت

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، ج٢، ص١١٤، رقم (١٤٣٦).

[٢] ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص٤٧.

[٣] يراجع الفصل الثاني من هذا البحث، المبحث الرابع: الحج، ص١٠٦.

[٤] يراجع الفصل الثاني من هذا البحث، المبحث الرابع: الحج، ص١٠٦.

الشدة، وإذا تعذر اللبن، وأيام الشتاء[1].

وتحدث القرآن الكريم في محكم آياته عن الزكاة في أكثر من موضع، خصوصاً عند حديثه عن الأنبياء المكرمين، كما كان أغلبها مقروناً بالصلاة، وقبل بيان تلك الآيات لابد من معرفة بعض الأمور المتعلقة بالزكاة، فما الزكاة؟ وما الفرق بينها وبين الصدقات؟ وهل عرفها العرب الجاهليون بهذا الاسم؟ وما المقصود بها في الآيات الكريمات؟

الزكاة في اللغة:

هي: "الطَّهارة، والنَّماء، والبركة، والمَدْحُ"[2]، والزِّيادة[3]، "وسُمِّيَّ القدر المخرج من المال زكاةً؛ لأنه سببٌ يرجى به الزكاة"[4]، ويقال فلان زكَّى نفسه: أي مدحها، وتَزَكَّى: أي تَصَدَّق[5].

الزكاة في الاصطلاح:

هي حقٌ واجبٌ في مالٍ مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة، لطائفةٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص، مع النية[6].

أما الصدقة في اللغة:

فهي: "ما تصَدَّقْت به على الفقراء، والصَّدَقة: ما أَعطيته في ذات الله للفقراء، والمتَصَدِّق: الذي يُعطي الصَّدَقَة، والصَّدَقة: مَا تصَدَّقْت به على مسكين، وقد تصدقت عليه،

---

(1) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٥٤. ويراجع الفصل الثالث من هذا البحث، المبحث الثاني، المطلب الثاني: الميسر، ص٢٠٢، وما بعدها.

(2) ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (ز.ك.ا)، ج٢، ص٣٠٧.

(3) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ز.ك. و)، ج١، ص٢٥٤.

(4) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(5) ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ز. ك. ا)، ص١٣٦.

(6) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص٩٩. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٥٥. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٧١. وابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ين محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج٢، ص٢٩١.

وفي التنزيل: ﴿وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ﴾ (سورة يوسف: ٨٨)"[١].

وأما الصدقة في الاصطلاح:

فهي العطية التي يُبتغى بها المثوبة من الله تعالى[٢]، فكل ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة يسمى صدقة، ولكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب[٣].

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الزكاة تطلق على الحق الشرعي من المال المخرج؛ أما الصدقة فقد يراد بها الزكاة الواجبة، وقد يراد بها غير الواجبة؛ كالهبة والعطية، والتي يقصد بها صاحبها التقرب بها إلى الله تعالى؛ والتي تكون في أي مالٍ، ولأي طائفةٍ، وفي أي وقتٍ، ولا يشترط لها أوصافٌ محددة، وقد يطلق عليها صدقة التطوع أيضاً.

إذن الصدقة أعم من الزكاة، فكل زكاة صدقة، وليس كل صدقة زكاة، والذي يظهر للباحثة من خلال الروايتين السابقتين لحكيم بن حزام ﷺ أن الصدقة التي قصدها حكيم، والتي عرفها العرب في الجاهلية؛ هي الصدقة غير الواجبة، والتي تعرف بصدقة التطوع، وليست الزكاة الواجبة، حيث إن الزكاة الواجبة فرضتها الشريعة الإسلامية، وقيدتها بمالٍ معين، ووقتٍ معين، ولفئةٍ معينة، والله تعالى أعلم.

كما تناول القرآن الكريم في محكم آياته قضية الزكاة في عدد من الآيات، تنوعت بين السور المكية والمدنية، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ﴾ (سورة البقرة: ٨٣).

---

[١] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص.د.ق)، ج١٠، ص١٩٦.

[٢] ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٣٢.

[٣] ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ص.د.ق)، ج٢٦، ص١٩٦.

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ١١٠).

قال ابن عاشور: "وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أطلقت الزكاة فيه على الصدقة مطلقاً، أو على الصدقة الواجبة على الأموال"[(١)].

وقال ابن عطية في بيان معنى الزكاة في الآية الأولى: "وزكاتهم- أي زكاة اليهود- هي التي كانوا يضعونها، فتنزل النار على ما يتقبل، ولا تنزل على ما لم يتقبل، ولم تكن كزكاة أمة محمد ﷺ، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص"[(٢)].

وقال -عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة: ١٢).

فرق الله تبارك وتعالى في هذه الآية بين الزكاة الواجبة والزكاة غير الواجبة، فقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾أي: الزكاة المفروضة (الواجبة)، بينما قال: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ويقصد به هنا: الصدقات غير الواجبة، وهي صدقات التطوع[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ

[(١)] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٥٨٣.

[(٢)] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص.١٧٣.

[(٣)] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٦، ص١٤٢. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص١١٤.

حَيًّا ﴾ (سورة مريم: ٣١).

وقال -جل شأنه-: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ (سورة مريم: ٥٤ – ٥٥).

وقال -جل في علاه-: ﴿ وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: ٧١-٧٣).

ذكر الله تبارك وتعالى في الآيات السابقات أمر الزكاة وجعلها مقرونة بأنبيائه الكرام، وهذه الآيات من القرآن المكي، فالآية الأولى متعلقة بعيسى عليه السلام، أما الثانية فتحدثت عن نبي الله إسماعيل عليه السلام، والآية الثالثة تتحدث عن إبراهيم الخليل وأبنائه -عليهم السلام-، وكأن المراد من هذا الاقتران تمهيداً من الله تعالى لعباده المؤمنين، وبيانه -عز وجل- لهم أن الزكاة سنة من سنن أنبيائه الصالحين، وعباده المؤمنين، فيسهل عليهم أداء هذه الفريضة متى فرضها الله تعالى وأوجبها عليهم.

روى ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن المقصود من الزكاة هنا أيضاً هي: "طاعة الله تعالى والإخلاص له"[١].

ويلاحظ في الآية الأخيرة تخصيص إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بعد ذكر الخيرات، قال ابن عاشور: "وذلك تنويه بشأنهما؛ لأن بالصلاة يكون صلاح النفس، إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وبالزكاة يكون صلاح المجتمع، لكفاية عوز المعوزين، وهذا إشارة إلى أصل الحنيفية التي أرسل بها إبراهيم عليه السلام"[٢].

---

[١] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢١، ص (٥٤٩-٥٥٠).

[٢] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٧، ص١١١.

كما يلاحظ مما سبق أن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة، قال الرازي: "والظاهر أنه إذا قرنت الزكاة إلى الصلاة أن يراد بها الصدقات الواجبة، وكان يعرف من خاصة أهله – أي إسماعيل ﷺ –أن يلزمهم الزكاة فيأمرهم بذلك أو يأمرهم أن يتبرعوا بالصدقات على الفقراء"[1].

وقال تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٦).

قال ابن كثير: "قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قيل: زكاة النفوس، وقيل: الأموال، ويحتمل أن تكون عامة لهما فإن الآية مكية"[2].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (سورة فصلت: ٦ – ٧).

إن المراد من الزكاة في هذه الآية: "لا إله إلا الله، أي: التوحيد، كما قال موسى ﷺ لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ﴾ (سورة النازعات: ١٨)، وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما– والجمهور"[3].

ويرجح ابن عطية هذا التأويل لأن الآية من أول المكي، وزكاة المال إنما نزلت بالمدينة. وقال مجاهد والربيع: "وإنما هذه زكاة القلب والبدن، أي تطهير من الشرك والمعاصي. وقال

---

[1] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢١، ص٥٥٠.

[2] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٣، ص٤٣٤.

[3] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٥. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٩، ص٢٨٦.

الضحاك ومقاتل: المقصود من الزكاة هنا: النفقة في الطاعة"(١).

ويلاحظ في هذه الآية والآية التي قبلها إفراد الزكاة بالذكر دون الصلاة، أو غيرها من العبادات، لأنها قد تشق على أصحاب بعض القلوب الضعيفة، من الذين فتنوا بحب المال، ففتنة المال من الفتن العظيمة، فطبيعة النفس البشرية جُبلت على حب المال، وجمعه، وكنزه، لذلك نجد أن المانعين للزكاة أكثر من التاركين لغيرها من الفرائض والعبادات(٢).

وجاء الإسلام وأقر مبدأ الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، ففرض الزكاة، وجعلها ثالث أركان الإسلام، وحدد لها قدراً معيناً، من مال معين، ولفئة معينة، وفرّق بينها وبين الصدقات، كما حثَّ على الصدقات ورغب فيها، وجعلها مرضاة للرّب، وزكاة للنفس، وهو بذلك أقر شريعة إبراهيم عليه السلام في الزكاة.

فالزكاة المقصودة في الآيات المكية قد يراد بها الصدقات غير الواجبة، بينما الزكاة في الآيات المدنية؛ قد يراد بها زكاة التطوع، وقد يراد بها الزكاة الواجبة، وذلك لأن الزكاة فرضت في السنة الثانية للهجرة.

وجاء الوعيد الشديد في حق مانعيها، ومنكريها، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٣).

ويفهم من ذلك وجوب قتال كل من امتنع عن أدائها، إلى أن يؤديها، وهذا ما فعله الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، فقد خاض حرباً ضروساً في قتال مانعيها، والتي أطلقت عليها حروب الردة، فجاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٥. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٩، ص٢٨٦.

(٢) ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٩، ١٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ج٢، ص٦٨٠، رقم (٩٨٧).

عندما أنكر عليه قتال من قال لا إله إلّا الله: "والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"[1].

من خلال ما سبق يستنتج أن فريضة الزكاة جاء ذكرها في الآيات المكية مقرونةً بفعل أنبياء الله الصالحين، حيث إن الله تبارك وتعالى أوصاهم وأمرهم بذلك، فكانوا يؤدون حق الله تعالى فيها.

بينما جاءت الآيات المدنية تقرّ فريضة الزكاة، وتجعلها أحد أركان الإسلام الخمسة، فهناك آيات جاءت بصيغة الأمر في إتيان حق الزكاة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (سورة البقرة: ٨٣)، بل جعلتها الشرط لدخول الجنة، والسبيل لتكفير الذنوب ومحو الخطايا، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ (سورة المائدة: ١٢).

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله محمد رسول الله، ج١، ص٥١، رقم (٢٠).

المبحث الثالث: الصيام

ومما تناقلته الروايات أيضاً أن العرب في الجاهلية عرفوا الصوم؛ وكذلك عرفها اليهود والنصارى، حيث كان الصوم واجباً في شرائعهم، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣).

والمراد من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، أي: جميع من كان قبل المسلمين من لدن آدم عليه السلام، من أهل الشرائع السابقة كاليهود، والنصارى، وغيرهم، حيث كان الصوم عبادة قديمة عندهم، وعند جميع الملل قبلهم[١].

والصوم في اللغة:

هو "مطلق الإمساك"[٢]؛ سواء أكان عن طعامٍ أو شرابٍ أو كلامٍ أو سيرٍ، أو غير ذلك[٣].

أما الصوم في الاصطلاح:

فهو إمساكٌ مخصوص، في وقتٍ مخصوص، من شخصٍ مخصوص، مع النية[٤].

والصوم الذي عرفه العرب في الجاهلية هي تلك العبادة التي مارسها اليهود والنصارى، فصيام اليهود كان معروفاً عندهم بصيام عاشوراء؛ فقد جاء أن يهود خيبر والمدينة كانوا

---

[١] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٤١٢. والماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص٢٣٦. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٧٥. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص١٥٨. وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج١، ص٣٦٤. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص١٧٥. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٢، ص١٨.

[٢] ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٣٦.

[٣] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ص. و. م)، ص١٨٠. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص.و.م)، ج١٢، ص٣٥٠. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ص. و. م)، ج٣٢، ص٥٢٩.

[٤] ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٢٥. وابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج٢، ص٦٩٦. والحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص١٩٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٤.

يعظمون صيام يوم عاشوراء، بل يتخذونه عيداً[١].

أما صيام النصارى فكان متمثلاً بالسكوت، والاختلاء، والتأمل والتفكر في ملكوت السماوات والأرض[٢].

وجاء عن أهل الأخبار أن هناك من العرب الجاهليين من اقتدى بأهل الكتاب، وسار على نهجهم، فوجد فيهم من كان يصوم صوم السكوت، والامتناع عن الكلام، والجلوس والتأمل في ملكوت الله تعالى عند شعاب جبال مكة، وهم بذلك يفعلون كما تفعل النصارى[٣].

أما عن صيام العرب كصيام اليهود، فاختلفت الروايات في مسألة صيام العرب، فمنهم من قال إن قريشاً كانت تصوم في الجاهلية يوم عاشوراء، واحتجوا بذلك أنهم تلقوه من الشرع السالف[٤].

ومنهم من قال إن قريشاً أذنبت في الجاهلية ذنباً، فعظم ذلك عندهم، فقيل لهم صوموا يوم عاشوراء يكفر عنكم ذلك الذنب، فصاموه[٥].

وجاء أيضاً أن قريشاً أصابهم قحطٌ شديد، ثم رُفع عنهم، فصاموا ذلك اليوم حمداً وشكراً لله تعالى[٦].

ولكن لا أحد ينكر أن العرب كانت على علمٍ بيوم عاشوراء، لأن قريشاً كانت تعظمه، وتكسوا الكعبة فيه[٧].

---

[١] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٤١.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص٣٣٩.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٤] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٨٨. وعلي، **المفصل**، ج٦، ص٣٣٩.

[٥] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٨٨. وعلي، **المفصل**، ج٦، ص٣٣٩.

[٦] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٨٨. وعلي، **المفصل**، ج٦، ص٣٤٠.

[٧] ينظر: الألوسي: **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٢٨٨. وعلي، **المفصل**، ج٦، ص٣٣٩.

ويشهد لعلمهم بذلك اليوم، وصيامهم له في الجاهلية، ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1].

وجاء عن النبي ﷺ أيضاً أنه لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوماً -يعني عاشوراء-، فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، وهو يومٌ نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فصامه وأمر بصيامه[2].

ويتّضح من خلال الحديثين السابقين أن الإسلام جاء مقرّاً لعبادة الصيام، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنه بشهر رمضان، كما جعل صيام عاشوراء والذي كانت العرب تصومه قديماً؛ صياماً تطوعاً، وفرصةً لكسب الأجر ونيل الثواب.

وتناول القرآن الحديث عن الصوم في آياته الكريمات، فجاءت السور المدنية تبيّن أصول الصوم، وذلك لأنها فرضت في السنة الثانية للهجرة، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)، وغيرها من الآيات التي تتعلق ببيان أحكام هذه الفريضة الجليلة، والترغيب فيها وفي

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، ج٣، ص٢٤، رقم (١٨٩٣).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾، ج٤، ص١٥٣، رقم (٣٣٩٧).

الإكثار منها، فهي السبيل إلى محو الذنوب والخطايا، والطريق إلى التوبة والغفران.

بينما جاء ذكر الصوم في السور المكية مرةً واحدةً فقط، في سورة مريم، في قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (سورة مريم: ٢٦)، والصوم هنا جاء بمعناه اللغوي الذي يعني الصمت والإمساك عن الكلام[١]، كما جاء بمعنى الإمساك عن الطعام والشراب والكلام أيضاً، وهذا القول ينسب لقتادة[٢].

ويلاحظ من خلال الآيات السابقات أن الصيام جاء ذكره في العهد المكي، حيث جاء مقروناً بقصة مريم بنت عمران -عليها السلام-، ولعل الله تبارك وتعالى أراد أن يمهد للمسلمين هذه الفريضة، ويخبرهم أن أصل هذه العبادة شريعة سماوية، وعبادة الأنبياء عليهم السلام، والصالحين من قبلهم.

بينما جاءت تفاصيل هذه العبادة في العهد المدني، بعدما ترسّخ أصل الصوم في نفوس المسلمين، وأصبحت النفس البشرية قادرة على تلقي الشرائع والعبادات، فجاء الأمر بصيام رمضان شهراً كاملاً، بعدما كان الصيام يوماً واحداً، والذي كانت تصومه العرب في الجاهلية والذي عرف بصيام عاشوراء.

---

[١] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٤٠٩. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢٤٩.

[٢] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣، ص١٢٨.

المبحث الرابع: الحج

الحج إلى بيت الله الحرام فريضةٌ إلهيةٌ قديمة، فهو أول بيتٍ وضع للناس للذي ببكة، ومتوارثٌ لدى العرب منذ قديم الزمان أن إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل قاما ببناء الكعبة ورفع قواعدها بأمرٍ من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة البقرة: ١٢٧).

فاهتم العرب بالبيت العتيق، وعظموه، وقدسوه، وقدسته الأمم والناس جميعاً، وقد كان معروفاً لديهم بأن الله جعله مثابة للناس وأمناً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (سورة البقرة: ١٢٥)[١].

لذلك حرص أهل مكة على توفير الأمن، والأمان لسكانها، وزوارها، وحجيجها، فنظموا أمر السقاية[٢]، والرفادة[٣]، وعمارة البيت[٤]، وجعلوها من أهم الوظائف الرسمية في مواسم الحج، ووكلوها إلى أشرف البيوت القرشية وأعظمها[٥].

---

[١] ينظر: الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، ص (١٩٢- ١٩٣).

[٢] يقصد بها هنا سقاية الحجاج زمزماً، أو نبيذاً ممزوجاً بالماء، أو بعسلٍ، أو بلبنٍ، فقد ذكر أن قصي بن كلاب كان يجلب الماء للحجيج من آبار خارج مكة في وقتٍ لم تكن زمزم موجودة، ويسقيهم في حياض من أدم، وكانت لبني هاشم، وقد تولاها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (س.ق.ي)، ج١٤، ص٣٩٢. وابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، ج١، ص١٣٦. والمراغي، **تفسيره**، ج١٠، ص٧٦.

[٣] بكسر الراء، وتعني العطاء والصلة والضيافة، فكانت قريش في مواسم الحج تجمع من القرشيين مالاً يشترون به الطعام والشراب للحجيج، وكانت لبني هاشم أيضاً. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ر.ف.د)، ج٣، ص١٨١. والخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **غريب الحديث**، ج١، ص٤٥٢.

[٤] وهي السِّدانة، وتسمى الحِجابة أيضاً، أي: خدمة البيت الحرام، وتحسينه، وترميمه، والمحافظة على بنائه وجدرانه، وتولي مفاتيح الكعبة، فلا يدخلها أحدٌ إلا بإذنه، وكانت لبني عبد الدار. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (س.د.ن)، ج١٣، ص٢٠٧. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٦، ص١٣. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٠، ص١٤٤.

[٥] ينظر: الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، ص (١٨٨-١٨٩).

إلّا أن شعائر الحج في الجاهلية لم تكن على وتيرة واحدة عند جميع القبائل العربية؛ بل تنوعت عباداتهم، واختلفت طقوسهم، فاختص بعضهم بعباداتٍ وعاداتٍ معينة، كأهل مكة الذين فرضوا على أنفسهم بعض العبادات، وحرموا عليهم بعضها، فاختصوا بها دون غيرهم من القبائل، وأطلقوا على أنفسهم الحُمْس[1].

بينما كانت عادات بقية القبائل في الحج مخالفة لعادات أهل مكة، وأطلقوا عليهم أهل الحلة[2]، وكانت هناك قبائل أخرى يطلق عليها أهل الطلس[3].

كما انفردت كل قبيلة من القبائل العربية بممارسة بعض الطقوس الخاصة بها[4]،

---

[1] الحمس: جمع أحمس، وهم أهل الحرم من قريش كلها، وسكان مكة وقاطنوها، وكل من ولدت قريش من العرب، وكل من نزل مكة من قبائل العرب، وسموا حمساً؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، والحماسة: الشجاعة، فميزوا أنفسهم عن باقي القبائل خصوصاً في مواسم الحج وشعائره، فكانوا مثلاً يقفون بمزدلفة بدلاً من الوقوف بعرفة، وهكذا، فخالفوا غيرهم من العرب، وذهبوا في ذلك مذهب التزهد والتأله، وغالبُ الظن أنهم ابتدعوا هذا المذهب قبل عام الفيل، بعدما استقر أمرهم على خدمة البيت العتيق في عهد قصي بن كلاب، وأظنُ أنهم ازدادوا تحمساً بعد عام الفيل، نتيجةً لما حصل لهم، عندما تكفل الله تعالى بحماية الكعبة من أصحاب الفيل، ومن شر أبرهة الأشرم، الذي أراد هدم الكعبة، فأهلكه الله -عز وجل-، وأهلك أصحابه معه، وبذلك ازداد تعظيم العرب لمكة وأهلها وشعابها، فأحسوا بعصبيتهم القبلية، وتميزهم عن سائر العرب، فظلت فكرة الحمس لديهم إلى ما بعد فتح مكة حتى أبطلها الإسلام. ينظر: ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، **سيرة ابن إسحاق (كتاب: السير والمغازي)**، ص٦١. والفيومي، محمد إبراهيم، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، ص (٤٤٣-٤٤٤). وابن حبيب، **المنمق في أخبار قريش**، ص ١٢٧. والشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، ص (٢٠٦-٢٠٩). وابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن عمرو الهاشمي البغدادي، **المحبر**، ص١٧٨.

[2] قبائل الحلة من العرب: تميم بن مر كلها غير يربوع، ومازن وضبة، وحميس، وظاعنة، والغوث بن مر، وقيس بن عيلان بأسرها ما خلا ثقيفاً، وعدوان، وعامر بن صعصعة، وربيعة بن نزار كلها، وقضاعة كلها ما خلا علافاً وجناباً، والأنصار، وخثعم، وبجيلة، وبكر بن عبد مناة بن كنانة، وهذيل بن مدركة، وأسد، وطيء، وبارق. ينظر: ابن حبيب، **المحبر**، ص١٧٩. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص٧٧.

[3] هم قبائل أهل اليمن، وأهل حضرموت، وإياد بن نزار، وعَك، وعجيب. ينظر: ابن حبب، **المحبر**، ص١٧٩.

[4] من أحد هذه الطقوس التلبية؛ فإنها تختلف من قبيلة وأخرى، حيث تذكر كل قبيلة اسم الآلهة التي يعبدونها وغيرها من الأمور؛ فمثلاً كانوا يرددون بعض العرب: "لبيك اللهم لبيك، لبيك أُبْنا إليك، إن سُواعَ طُلِبنا إليك" فهذه كانت تلبية كِنانة وهُذيل، وهكذا، وهي من الشعائر الدينية التي أقرها الإسلام وأبقى عليها، إلّا أنه هذب صيغتها مما يتفق مع عقيدة التوحيد، وأزال كل ما ينفي ذلك. ينظر: العمري، ليلى، "التلبية عند عرب الجاهلية جمع وتحقيق"، **مجلة دراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية**، م ٢٩، ع ٢، ص ٣٥٢. وعلي، **المفصّل**، ج٦، ص٣٧٩.

بخلاف نظائرها من القبائل.

وتناول القرآن الكريم بيان بعض عادات الجاهلية في الحج، فما المقصود من الحج؟ وما عاداتهم فيه؟

الحَجُّ في اللغة:

هو في الأصل القَصْدُ[1]، وفي العرف "القصد إلى مكة للنُّسُكِ والحجِّ إلى البيت خاصَّةً"[2].

الحَجُّ في الاصطلاح:

قَصد الكعبة بصفةٍ مخصوصةٍ، وأعمالٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، وبشروطٍ مخصوصة[3].

ذكر القرآن الكريم عاداتٍ كثيرة مارسها العرب الجهلاء قديماً في الحج، كالطواف بالبيت عراة، والطواف بالصنمين اللذين بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة بدلاً من عرفة، وإتيان البيوت من ظهورها، والجدال في الحج، وذكر مفاخر الآباء، وغيرها، إلاّ أن الباحثة ستتناول دراسة بعضها؛ وذلك لأن الحَجّ فُرض في السنة التاسعة للهجرة، وشعائر الحج الباطلة جاء النهي عنها في العهد المدني، في حين رسم القرآن الكريم صورة عامة لتلك الشعائر في العهد المكي، وبيّن أنها ليست سوية، وبالتالي لا حاجة لذكر جميع الطقوس والشعائر التي كانت تمارس في الجاهلية، لأنه من خلال دراسة بعضها سيتضح المنهاج العام الذي تعامل به القرآن الكريم معها، ولا حاجة للإطالة والتكرار.

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ح.ج.ج)، ج٢، ص٢٢٦. والجرجاني، **التعريفات**، ص٨٢. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ح.ج.ج)، ج٥، ص٤٥٩. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص ٧٨.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ح.ج.ج)، ج٢، ص٢٢٦.

(3) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص١٣٩. والحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤٧٠. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٣. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٣، ص٢٢. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص ٧٨.

المطلب الأول: الطواف عراة بالبيت الحرام

جاء في الأخبار والآثار أن العرب من غير الحُمْس كانت تطوف عراةً؛ إلّا أن تعطيهم الحُمْس ثياباً فيعطى الرجال الرجال، والنساء النساء، وذلك ظناً منهم بأنه لا يجوز لهم أن يحجوا بثيابٍ عصوا الله فيها[١].

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانوا إذا وصلوا إلى مسجد منى طرحوا ثيابهم وأتوا المسجد عراة..."[٢].

وجاء عن أبي هريرة ﷺ، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهطٍ يؤذن في الناس «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[٣].

وذكر الواحدي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٣١)، ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أنه كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة، حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة...، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ هذه الآية، وأمرهم بلبس الثياب"[٤].

يتضح مما سبق أن التعري عند الطواف بالبيت الحرام عادةٌ جاهليةٌ قديمة، مارسها العرب إلى وقتٍ متأخرٍ من بعثة النبي ﷺ، أي إلى السنة التاسعة للهجرة، حتى جاء أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بعد هذا العام عريان، وقد تقدم نزول الآيات التي توجب ستر العورة منذ

---

[١] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص١٨٩. ومحمود، عبد الحليم، **الحج إلى بيت الله الحرام**، ص٤١.

[٢] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٤، ص٢٢٨.

[٣] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، ج٢، ص١٥٣، رقم (١٦٢٢)، واللفظ له. ومسلم في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، ج٢، ص٩٨٢، رقم (١٣٤٧).

[٤] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٢٢٥.

بداية الدعوة المحمدية في العهد المكي؛ حيث إنه من أصل الفطرة السليمة، وإنه مما كرم الله به بني آدم[1]، في حين كان التعري مخالفاً للفطرة، ومرضاةً للشيطان؛ فهو يُسر ويفرح عندما يرى معالم التعري على بني آدم، بل يسعى إلى ذلك ويدعوهم إليه[2].

كما أنه أحد أسباب غضب الله تعالى، ولنا في قصة أبينا آدم وأمنا حواء -عليهما السلام- عبرة، وذلك عندما عصيا الله تعالى في الجنة، وأكلا من الشجرة المحرمة عليهما، بانت لهما سوءاتهما نتيجة أكلهما من تلك الشجرة التي دلاهما عليها الشيطان، قال تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة الأعراف: ٢٢).

وقال -عز شأنه-: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٦ – ٢٨).

وقال -جل ثناؤه-: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٨، ص٧٤.

(٢) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص٧٨.

فَغَوَىٰ ﴾(سورة طه: ١١٧ – ١٢١).

تلك الآيات تبين حقيقة إغواء الشيطان وفتنته لآدم وزوجه -عليهما السلام-، وكيف أنه فطن بأن التعري أو كشف السوءة دليل غضب الله تعالى، ونتيجةٌ لمعصيته، حيث إن الجنة ليس فيها تعري، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ (سورة طه: ١١٧ – ١١٨).

كما أن جميع الآيات السابقة التي تتحدث عن اللباس والتعري جاءت مكية، وكأن الله -عز وجل- استنكر هذه العادة الشنيعة التي يفعلها العرب في مكة، ومكة فيها أول بيت وضع للناس، وأول من بنى الكعبة المشرفة فيها من البشر آدم ﷺ، وبالتأكيد أنه لم يطف عرياناً؛ لأنه أدرك أن التعري من الأمور التي يبغضها الله تعالى -وهذا ما يُستنتج من الآيات السابقة-، ثم أعاد بناءها إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام —كما تقدم-، ولم يذكر أحدٌ قط أنهما طافا بالبيت عراة.

فكيف يدّعون أنهم على بقايا دين إبراهيم ﷺ، وهم يخالفون فعله ونهجه بالطواف حول البيت عراة، وهذه عادة جاهلية مخزية، وصفها الله تعالى بالفاحشة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٢٨).

أما قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣١)، فأكثر المفسرين يرون بأن هذه الآية مكية، وذلك حسب قولهم بأن سورة الأعراف كلها مكية إلّا من الآية: (١٦٣) إلى الآية (١٧٠)، وقال بعضهم إلى الآية (١٧٢) فمدنية[1]، إلّا أن الباحثة يغلب عليها الظن بأنها مدنية، وذلك

[1] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٤، ص١٩٤. والزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٨٥. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٣٧٢. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٢١٣، وغيرهم.

لعدة أمور:

أولاً: إن الآيات التي احتوت على لفظ المساجد؛ والتي يُقصد بها تلك المساجد التي بناها النبي ﷺ في عهده كمسجد قباء، والمسجد النبوي -ومساجد المسلمين اليوم-، جاءت في السور المدنية[1].

وهناك سور مكية احتوت على لفظ المساجد أيضاً، لكن لا يقصد بها مساجد المسلمين، وإنما قد يقصد بها إما المسجد الحرام[2]، أو المسجد الأقصى[3]، أو قبور الصالحين حيث كانوا يتخذونها معلماً ومعبداً[4].

ثانياً: ما ذكره أبو حيان في تفسيره: "فلما بعث الله رسوله ﷺ وأنزل عليه ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، أذّن مؤذن الرسول ألا لا يحج البيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وكان النداء بمكة سنة تسع"[5]، وهذا يدل على أن هذه الآية من القرآن المدني، والله تعالى أعلم.

كما يستنبط من قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(سورة الأعراف: ٣١)، أن الأمر هنا للوجوب في قوله: ﴿خُذُواْ

---

[1] سورة البقرة: آية (١١٤، ١٨٧)، سورة التوبة: آية (١٧، ١٨، ١٩، ١٠٧، ١٠٨)، وسورة الحج: آية (٤٠)، وهذه السورة اختلف المفسرين فيها هل هي مكية أم مدنية، وأكثر الأقوال تصب على أنها مكية، وفيها آيات مدنية، وغالب الظن أن السورة مكية، وهذه الآية مدنية، قال ابن عاشور: "والمساجد: اسم لمحل السجود من كل موضع عبادة ليس من الأنواع الثلاثة المذكورة قبله وقت نزول هذه الآية- والمقصود منها: الصوامع والبيع والصلوات- فتكون الآية نزلت في ابتداء هجرة المسلمين إلى المدينة حين بنوا مسجد قباء ومسجد المدينة". ينظر: **التحرير والتنوير**، ج١٧، ص٢٧٨

[2] سورة الأعراف: آية (٢٩)، ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٨، ص٨٨. وسورة الجن: آية (١٨)، ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣٠، ص٦٧٤. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٩، ص٢٤٠.

[3] سورة الإسراء: آية (٧)، ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٥، ص٨٠.

[4] سورة الكهف: آية (٢١)، ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٥، ص٢٩٠.

[5] ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٥، ص٤٠.

﴿زِينَتَكُمْ﴾، وأجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر العورة[1]، فالزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات[2].

والمراد من قوله تعالى: ﴿عِندَكُلِّ مَسۡجِدٍ﴾، قال أبو حيان: "ولفظة ﴿كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ تأتي أن يكون أيضاً ما يستر العورة في الطواف لعمومه، والطواف إنما هو الخاص، وهو المسجد الحرام، وليس بظاهر حمل العموم على كل بقعة منه، وأيضاً ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ عام، وتقييد الأمر بما يستر العورة في الطواف مفض إلى تخصيصه بمن يطوف بالبيت"[3].

وختم سبحانه وتعالى هذه الآية بأنه لا يحب المسرفين، وكأنه تعالى يريد أن يبيّن أن ما اتخذه العرب من عادة التعري عند الطواف بالبيت العتيق هو نوع من الإسراف والتكلف في العبادة، وهذا الأمر ليس محموداً كما كانوا يعتقدون، بل إنهم بفعلتهم هذه كانوا يُسرفون على أنفسهم بتحريم ما أحل الله لهم[4]، والإسراف: هو الخروج عن حد الاستواء[5]، ولا يكون في الحلال، إنما يكون في ارتكاب المعاصي، كما قال ابن عباس –رضي الله عنهما–[6].

من خلال ما سبق يلاحظ أن آيات العورة والستر جاء ذكرها في العهد المكي، كما جاءت مقرونةً بقصة آدم وحواء –عليهما السلام–، وكأن الله تبارك وتعالى أراد أن ينبه المسلمين إلى تلك العادة السيئة، فهي ليست من الدين بشيء، وليست من أخلاق المسلمين، ولا الأنبياء الصالحين، فلا يتخلق بها الإنسان الصالح التقي، الذي يحب الله ورسوله وينتهج سنته، وسنة الأنبياء والصالحين من قبله.

بينما جاء الأمر بالستر، وعدم إظهار العورات في العهد المدني، فالأمر في ستر العورات

---

(١) ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٤، ص٢٢٨.

(٢) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٣) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٥، ص٤١.

(٤) وهذا القول لابن عباس –رضي الله عنهما–، وهناك ثلاثة أقوال أخرى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾. ينظر: ابن القيم، **زاد المسير**، ج٢، ص١١٤.

(٥) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٥، ص٤١.

(٦) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

للوجوب —كما تقدم-، والواجب يقتضي الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.

وراعت الشريعة الإسلامية تحريم التعري، حيث مهدت لهم الأمر في بداية الدعوة، في وقتٍ كان المسلمون يرون ذلك التعري أمام أعينهم في مواسم الحج، وبنفس الوقت تتنزل آياتٍ من السماء تبيّن لهم فظاعة هذا الفعل وشناعته، إلّا أن تحريمه تأخر إلى بعد العهد المدني، عندما فرض عليهم الحَجّ.

المطلب الثاني: إتيان البيوت من ظهورها

ذكر بعض المؤرخين[1] أن أناساً من العرب كانوا في الجاهلية يدخلون بيوتهم من ظهورها عند الإحرام، وبيّن القرآن الكريم ذلك، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٩).

روى الواحدي عن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ روايتين:

الأولى: عن أبي إسحاق قال: "سمعت البراء بن عازب يقول: كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاءوا لا يدخلون من أبوابِ بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجلٌ فدخلَ من قِبل بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، فنزلت هذه الآية"[2].

أما الثانية: فعن جابر بن عبد الله قال: "كانت قريش تُدْعَى الحمس، وكانوا يدخلون

---

[1] ينظر: ابن هشام، **الروض الأنف**، ج٢، ص (١٩٣ -١٩٤).

[2] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٤٥. وأخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، ج٣، ص٨، رقم (١٨٠٣)، واللفظ له، وله شاهد في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ﴾، ج٦، ص٢٦، رقم (٤٥١٢). ومسلم في **صحيحه**، كتاب: التفسير، ج٤، ص٢٣١٩، رقم (٣٠٢٦).

من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستانٍ، إذ خرج من بابه، وخرج معه قُطْبَةُ بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قُطْبَةَ بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب، فقال له: «ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟»، قال: رأيتكَ فعلتهُ ففعلتُ كما فعلتَ. فقال: «إنيّ أحمسيٌّ»، قال: فإن ديني دينك"[1]، فأنزل الله هذه الآية.

كلتا الروايتين تبيّن عادة من عادات أهل الجاهلية في الحج، وهي إتيان البيوت من ظهورها، حيث إنهم إذا أحرموا لا يدخلون بيوتهم من أبوابها، ولا يدخلون تحت سقفٍ يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا أرادوا شيئاً من بيوتهم تسنموا على ظهور البيوت، أو اتخذوا نقباً في ظهورها إن كانوا من أهل المدر، وإن كانوا من أهل الوبر دخلوا من خلف الخيام، ولم يدخلوا من الأبواب، فكانوا يعتقدون أن ذلك من النسك والبر، إلّا أن الله تعالى بيّن لهم في محكم آياته أن البر هو امتثال أوامره واجتناب نواهيه[2].

واختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على عدة وجوه واحتمالات[3]، منها:

- قول أبي عبيدة: "إن الآية ضرب مثل؛ والمراد: ليس البر أن تسألوا الجهّال؛ وإنما اسألوا العلماء"[4]، فيكون المعنى: "أتيت هذا الأمر من بابه"[5].

- وقول ابن زيد: "إن الآية مثلٌ في النساء، وسمي النساء بيوتاً؛ للإيواء إليهن كالإيواء إلى

---

(1) ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٤٥. أخرجه الحاكم في **مستدركه**، ج١، ص٦٥٧، رقم (١٧٧٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة.

(2) ينظر: ابن هشام، **الروض الأنف**، ج٢، ص (١٩٣-١٩٤). وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص١٩٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص (٣٤٤-٣٤٥).

(3) ذكر الماوردي ستة أقوال؛ إلّا أنني سأختصر على ذكر أربعةٍ منها، وذلك لأن أكثر المفسرين اتفقوا عليها. ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج١، ص (٢٤٩-٢٥١).

(4) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٦. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢٦١.

(5) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٦. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢٦١.

البيوت، قال ابن عطية: "وهذا بعيد مغير نمط الكلام"[١].

- وقول الحسن: بأنهم كانوا يتطيرون، فمن سافر لحاجةٍ ولم تحصل؛ فعندئذٍ يأتي بيته من ظهره تطيراً من الخيبة، فقيل لهم: ليس في التطير بر، ولكن البر في تقوى الله والتوكل عليه[٢].

- وقيل: "إنه النسي وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره"[٣].

ويرى القرطبي أن جعل الآية على حقيقتها هو أصح الأقوال، فالبيوت في الآية الكريمة على حقيقتها، واستشهد على ذلك بقول البراء بن عازب رضي الله عنه في الحديث السابق[٤].

كما يرى صحة الأقوال السابقة بشرط؛ ما قد قيل: أن تكون الآية: "خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه"[٥].

ويرى الدكتور عدنان زرزور –يحفظه الله–[٦]: "أن الأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها لا من ظهورها، أي أنهم بسؤالهم ذلك لم يأتوا البيوت من أبوابها"[٧]، فالمقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ

---

[١] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٦. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢٦٢.

[٢] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٣٤٦.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص٣٤٥.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص٣٤٦.

[٥] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٦] أستاذ التفسير وعلوم القرآن في جامعة قطر سابقاً.

[٧] ينظر: زرزور، **علوم القرآن**، ص٦٠٣.

أَبۡوَٰبِهَا﴾، هو تتمة جوابه تعالى على سؤالهم عن الأهلة في بداية الآية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الآية جاءت على حقيقتها بذكر عادة أهل الجاهلية في الحج؛ وهي إتيان البيوت من ظهورها، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى عندما ذكر أن الأهلة مواقيت للناس والحج؛ أعقبه بذكر ما كانوا يفعلونه في الحج معتقدين أنه من البر، فبيّن لهم تعالى أن ذلك ليس من البر، وإنما البر يكون بتقوى الله تعالى[1].

والباحثة ترى أن الآية جاءت على حقيقتها، واستشهدت على ذلك **بثلاثة أمور**:

أولاً: إن سياق الكلام في هذا النص القرآني مرجحٌ دلاليٌ على إجراء الكلام على حقيقته، فالله تبارك وتعالى ذكر بعد هذه الآية بعدة آيات من نفس السورة بعض الطقوس السيئة التي كانت العرب تمارسها في مواسم الحج في الجاهلية، فجاء النهي عنها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ (سورة البقرة: ١٩٩ – ٢٠٠).

ففي هاتين الآيتين ذكر تعالى عادتين جاهليتين من عادات العرب في الحج:

العادة الأولى: أن الحمس كانوا يقفون بالمزدلفة بدلاً من وقوفهم في عرفات، في حين كان سائر الناس يقفون بعرفات، فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحمس من المزدلفة، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من حيث يفيض الناس، لأن ذلك من سنة أبينا إبراهيم عليه السلام[2].

أما الثانية: فإن العرب كانت من عادتها بعد قضائها مناسك الحج التفاخر بمحاسن آبائها، فأمرهم تعالى بذكره.

---

[1] ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص (٢٣٧- ٢٣٨).

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص (٢٤٢- ٢٤٣).

ثانياً: هناك أحاديث شريفة –تقدم ذكرها– ذكرت هذه العادة، ويفهم منها أنها كانت تمارس في الجاهلية، ومستمرة إلى ما بعد بعثة الرسول ﷺ، فجاء النهي عنها.

ثالثاً: ذُكر في سبب نزول هذه الآية أن من العرب من كان يدخل البيوت من ظهورها بدلاً من أبوابها عند إحرامه.

فغالب الظن أن تكون عادة دخول البيوت من أبوابها هي إحدى العادات التي كانوا يفعلونها في الحج، فنهى الله تعالى عنها كنهيه للعادتين السابقتين، والله تعالى أعلم.

فبذلك تكون الآية جاءت على حقيقتها على الأرجح، قال أبو حيان: "إن الله تعالى أنزل هذه الآية راداً على من جعل إتيان البيوت من ظهورها براً، آمراً بإتيان البيوت من أبوابها، وهذه أسباب: تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز..."(١)، ولا مانع أن يراد بها المجاز؛ على شرط ما اعتبره القرطبي، والله تعالى أعلم وأجل.

المطلب الثالث: ذكر مفاخر الآباء في الحج

لا شك أن الإنسان العربي في الجاهلية كان جُلّ اهتمامه المفاخرة بمآثر آبائه وأجداده، فكان ذلك ديدنهم في مجالس الأقوام، والأسواق، والحروب، والأسفار؛ وقد اشتهر أن الشُعراء اتخذوا من أسواق عُكاظ، ومَجَنَّة، وذي المجاز، مكاناً للتعاظم بالأنساب، وذكر مفاخر الآباء.

والمفاخرات بالأنساب لم تكتفِ بتلك المواضع فقط؛ وإنما كان الجاهليون يتفاخرون بها ويعظمون صنيع آبائهم في الحج أيضاً.

ذكر القرآن الكريم هذه العادة في محكم آياته، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٠٠).

---

(١) ينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٣٧.

أما عن سبب نزول هذه الآية؛ فالروايات تعددت وكثُرت، منها ما ذكره القرطبي في تفسيره: "كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك، حتى إن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة[١]، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية، وهذا قول جمهور المفسرين"[٢].

كما ذكر الواحدي **قولين**:

الأول: ما قاله مجاهد: "كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا فعل آبائهم في الجاهلية وأيامهم وأنسابهم فتفاخروا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾"[٣].

والثاني: ما قاله الحسن: "كانت الأعراب إذا حدثوا وتكلموا يقولون: وأبيك إنهم لفعلوا كذا وكذا. فأنزل الله تعالى هذه الآية"[٤].

فكل هذه الروايات تذكر فعل أهل الجاهلية عند مواسم الحج وإن اختلفت أسبابها.

وفي هذه الآية يأمر الله تبارك وتعالى بذكره بعد قضاء المناسك، والمناسك: هي أعمال الحج[٥]، ومواضع النسك فيه، كالذبائح وإراقة الدماء[٦]، وذكر الله يكون بالتكبير، والتحميد،

---

[١] الجفنة: الطعام، وهو أعظم ما يكون من القصاع، قاله القرطبي. ينظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (ج.ف.ن)، ص١٩٢. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٤٣١.

[٢] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٤٣١.

[٣] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٦٥.

[٤] ذكره الواحدي في أسباب النزول منسوباً إلى الحسن البصري، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير، وقال محققه: حديث منكر. ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٦٥. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص١٦٧.

[٥] ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٢، ص١٨٩.

[٦] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٢٧١.

والتمجيد، والتبجيل، والثناء عليه[١].

فالله تعالى يدعوهم إلى ذكره كما يذكرون آباءهم، ويتفاخرون بأفعالهم، بل قال لهم سبحانه: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، (أو) هنا تفيد التدرج إلى الأعلى، وتعني الإكثار من ذكر الله[٢].

والتشبيه بذكر الآباء تعريضاً بأنهم يشتغلون بذكرٍ لا ينفعهم، وأن الأجدر بهم والأولى أن يقوموا بذكر الله، فهذا تعريضٌ بإبطال ذكر الآباء بالتفاخر[٣].

والمراد من التشبيه هنا: "ذكر الله بذكر آبائهم في الكثرة، والتكرير، وتعمير أوقات الفراغ به، وليس فيه ما يؤذن بالجمع بين ذكر الله وذكر الآباء"[٤].

وفي هذه الآية إشعارٌ بترك هذه العادة الجاهلية والانصراف عنها، والالتفات إلى ذكره تعالى وإفراده بذلك[٥]، فالله تعالى أحق بالذكر والشكر في مثل هذه المواضع، قال -عز وجل-: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥).

---

[١] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٣١.

[٢] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٢٤٥.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٥] ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، ج٢، ص٧٧.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

العادات الجاهلية في الأخلاق والسلوك الاجتماعي، وموقف القرآن منها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسرة في المجتمع الجاهلي.

المبحث الثاني: اللعب واللهو في المجتمع الجاهلي.

المبحث الثالث: المعاملات المالية في المجتمع الجاهلي.

المبحث الأول: الأسرة في المجتمع الجاهلي

المطلب الأول: الحياة الزوجية

لم تكن الحياة الزوجية في المجتمع الجاهلي واضحة المعالم، وذات أسس وقواعد راسخة عند جميع قبائل الجزيرة العربية، إلّا أن كل قبيلة كان لديها دستورها الذي أجمع عليه أبناء القبيلة الواحدة، بحيث تحترم أعرافها، وتقدس عوائدها، ويعاقب من خالفها[١]؛ وسيتناول هذا المطلب الحديث عن عادات النكاح، والطلاق، والعدة في الجاهلية.

أولاً: النكاح

تعددت أنواع الأنكحة عند العرب في الجاهلية، فمنها ما جاء موافقاً للشريعة الإسلامية، والفطرة السليمة، ومنها ما جاء مخالفاً لها وشاذاً عنها، وسنتناول ذكر تلكم الأنواع هنا، ولكن قبل ذلك لابد من معرفة ما المقصود من النكاح أولاً؟ ومن ثم كيف تعامل القرآن الكريم مع أنواعه المتعددة؟

النكاح في اللغة:

في الأصل هو الوطء[٢]، وقد "يكون العقد دون الوطء"[٣]، و"قيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح"[٤].

---

[١] ينظر: الزهراني، عبد الرحمن أحمد، "الأنكحة قبل البعثة النبوية والزيجات المعاصرة"، **مجلة الحكمة**، ع٥٣، ص٣٦٧.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.ك.ح)، ج٢، ص٦٢٦. والأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، مادة (ن.ك.ح)، ج٤، ص٦٤. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ن.ك.ح)، ج٥، ص٤٧٥.

[٣] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ن.ك.ح)، ج٥، ص٤٧٥.

[٤] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.ك.ح)، ج٢، ص٦٢٦.

النكاح في الاصطلاح:

هو عقد التزويج بين الرجل والمرأة، مشتمل على أركان وشروط، محددة من الشارع الحكيم(١).

أنواع الأنكحة في الجاهلية:

تعددت أنواع الأنكحة وصورها في المجتمع الجاهلي، ولكن ليس من الضروري أن تكون جميعها قد مورست في زمن البعثة المحمدية أو قبلها بقليل، كما لا يشترط شمولها عند جميع قبائل الجزيرة العربية، ويقول أحد الباحثين "ويظهر من دراسة كل ما ورد في كتب أهل الأخبار، وفي كتب التفسير، والحديث عن الزواج، والطلاق عند الجاهليين؛ أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسيرون على سنة واحدة في عرف الزواج والطلاق، ولكن كانوا يسيرون على أعراف مختلفة اختلفت باختلاف الأماكن، وباختلاف الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، واتصالها بالخارج"(٢).

والغريب حقاً أن أكثر تلك الأنواع لا تتفق مع طبيعة الإنسان العربي، وما جُبل عليها من الغيرة، والأنفة، والتعدي على المحارم، وهذا دليل واضح على وجود فجوة كبيرة في المجتمع الجاهلي، بين الدين وتلك العادات السيئة، البعيدة كل البعد عن الوحي الإلهي، فمن البدهي أن تكون الأخلاق الإنسانية السامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدين، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الربانية، لذا كان العرب في العهد الجاهلي في أشد الحاجة إلى وحيٍ سماوي يهديهم إلى الطريق المستقيم، ويتمم لهم حسن أخلاقهم، ويعالج السيء منها.

أما هذه الأنواع، فقد جاء في حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها- ذكر أربعة أنواع، فعن عروة بن الزبير، أن عائشة –رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أخبرته: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

---

(١) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص٨١. والنفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص٣. والحصني، **كفاية الأخيار**، ص٣٤٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣.

(٢) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص٦٢٩. وينظر: الزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٦٨.

وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[1]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»[2].

ذكر الحديث السابق أربع صور من الأنكحة في الجاهلية، إلّا أن أهل التاريخ والأخبار[3] وبعض الباحثين[4] ذكروا أنواعاً أخرى غيرها؛ وستحاول الباحثة استدراك تلكم الأنواع، مع ما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أيضاً، وتبينها في الورقات الآتية.

---

(1) القافة: مفردها قَائِف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، وقيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ق.و.ف)، ج٩، ص٢٩٣. ينظر: الزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٦٦.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، ج٧، ص١٥، رقم (٥١٢٧).

(3) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص (٥٣٣-٥٤٦). والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص (٣-٥).

(4) ينظر: الأحمد، سلامة عبد السلام زيدان علي، **نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة: دراسة تاريخية مقارنة**، رسالة ماجستير، ص (٢٠-٤٤). والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص (٣٦٥-٣٧٦). وجاسم، حنان عيسى، "الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام"، **مجلة سر من رأى**، م٤، ع١٢، ص (١٦١-١٧٥).

١. **نكاح البعولة:** وهو نكاح الناس اليوم، كما جاء في الحديث السابق: «يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا»[١]، وتخطب المرأة إلى ذويها[٢]، ويشترط فيه الإيجاب والقبول، والمهر، والصداق[٣].

والجدير بالذكر أن كثيراً من القبائل العربية، من ضمنها قريش؛ كانوا يتبعون هذا المذهب في النكاح[٤].

٢. **نكاح الاستبضاع:** وهو أن يرسل الرجل زوجه إلى فلان لتستبضع منه، على أن يكون سيداً في قومه، أو ذا شجاعة، أو قوة، أو كرم؛ وذلك رغبةً منه بأن يكون الولد على شاكلة أبيه، من الشجاعة والسيادة والكرم[٥].

وفي الحديث: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ»[٦].

وهذا النوع من النكاح لا ينادي به إلا من كان ساقط المروءة؛ فمعروفٌ لدى الجميع أن الإنسان العربي كان شديد الغيرة، والأنفة على أهله ومحارمه، بل إنه كان يخوض حروباً جساماً في سبيل الدفاع عن أهل بيته، ونساء قبيلته، وكتب التاريخ والأخبار مليئة بتلك الحروب؛ فمن أشهرها حرب البسوس، التي طالت قرابة الأربعين عاماً، وكانت من أجل امرأة[٧]، وقصة مقتل شاعر العرب عمرو بن هند الذي استضاف الشاعر عمرو بن كلثوم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٣.

(٣) ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٧.

(٤) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٣.

(٥) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ج٢، ص٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص (٤٩٥-٤٩٧). وبرو، **تاريخ العرب القديم**، ص (٢١٣-٢١٦).

وأمه، من أجل أن يهينها، ففطن ذلك عمرو بن كلثوم، وقامت الحرب بينهم[1]، وقصة النعمان بن المنذر الذي حارب كسرى أبرويز، لأنه أراد الزواج من ابنته هند، مما أدى ذلك إلى شن حرب شعواء بين الفرس والعرب، والمشهورة بذي قار[2].

كانت تلك بعض الأمثلة من أيام العرب، والتي تدل على غيرة الرجل العربي على أهل بيته ومحارمه، ودواوينهم مشحونة بهذه المعاني، وفيها من الخصائص الإنسانية للعربي ما فيها مما يفقده كثيرٌ من العرب اليوم.

٣. **نكاح الرهط**: وهو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة بناءً على تراضٍ فيما بينها وبينهم، فإذا حملت ووضعت؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع أحدٌ منهم أن يمتنع، فتسمي من تشاء وتحب باسمه، فيلحق به الولد ولا يستطيع الامتناع[3].

وفي الحديث: «يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ»[4].

---

[1] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٣، ص٢٥٥. وبرو، **تاريخ العرب القديم**، ص (١٣٤-١٣٥).

[2] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٨. وعلي، **المفصّل**، ج٣، ص (٢٩٣- ٣٠٤). وبرو، **تاريخ العرب القديم**، ص (٢٢٥-٢٢٩).

[3] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٤. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٩.

[4] سبق تخريجه.

٤. **نكاح البغايا:** "جمع بَغِيّ"[١]، وهو وصفٌ مختص بالمرأة الفاجرة[٢]، فكنّ ينصبن على أبوابهنّ راياتٍ حمراء[٣]؛ حتى يهتدي الرجال إليهنّ، فيجتمع الرجال الكثير، ويدخلون عليها، فلم تمتنع منهم، وكنّ يقتضين عليه أجراً مقابل ذلك[٤].

وذكر الحديث: «يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ»[٥].

ويُذكر أن البغايا لسن حرائر من قريش، ولا من صميم العرب، وإنما كنّ إماءً، بل السواقط من الإماء[٦].

كما أن هذا النوع من النكاح يشبه في حقيقته نكاح الرهط، فهل كان هذان النوعان نوعاً واحداً، وإنما اختلفت الأسماء بين قبيلة وأخرى؟ أم أنّ كلا النوعين مختلفان، فالأول قد يكون بالسر، والثاني بالعلن؟

أم أن النوع الأول خاص بالمرأة الحرة، والثاني بالساقطة، لأن البغي يقابلها الحرة الشريفة فقط! وهذا القول لا يعتد به لأنه منافٍ لأخلاق العرب وما ورد إلينا من أخبار الحرائر من النساء في الجاهلية[٧].

---

[١] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب.غ.ا)، ج١٤، ص٧٧.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب.غ.ا)، ج١٤، ص٧٧. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ب.غ.ى)، ج١، ص٥٧.

[٣] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٩.

[٤] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٢.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥.

[٧] ينظر: الفجاوي، عمر عبد الله؛ وعربيات، وائل محمد، "الزواج بين الجاهلية والإسلام: دراسة أدبية شرعية مقارنة"، **المجلة الأردنية في اللغة وآدابها**، م٨، ع٢، ص٨٧.

ويرى بعض الباحثين عند حديثهم عن نكاح الرهط؛ بأنه قد يكون هو نفسه زواج أصحاب الرايات[١]، أي: البغايا.

٥. **نكاح الإماء:** وهنّ السراري والمسبيّات اللاتي أصبحنّ ملكاً للرجل العربي جراء الحروب والغارات؛ فكان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم، وأسروا رجالهم، وسبوا نسائهم، وبالتالي لهم الحق بأن ينكحوا إماءهم، في حين ليس لهنّ الحق بالرفض؛ حيث إنهنّ أصبحنّ ملكاً ليمينهم[٢]، وقد أطلق بعضهم على هذا النوع من النكاح بنكاح الظعينة[٣].

٦. **نكاح الضيزن:** والضيزن في اللغة: الرجل الذي زاحم أباه في امرأته[٤]، وصورته بأن يتزوج الرجل بامرأة أبيه بعد وفاته أو طلاقه منها؛ وذلك بأن يقوم الابن الأكبر بإلقاء ثوبه عليها فتصبح بذلك ملكاً له، يتزوجها إن شاء، أو يعضلها فلا تتزوج غيره حتى تموت فيرثها[٥]، وإن شاء تركها إذا استطاعت أن تفدي نفسها بفدية ترضيه، أو يتزوجها أحد أخوته بمهرٍ جديد[٦]، وقد أطلق على هذا النوع من النكاح نكاح المَقْتِ، و"المَقْتُ في الأصل: أشد البُغض"[٧]، وكانت العرب تسمي المولود عليه مقيتاً[٨]، وقيل: المقت هو الجمع بين الأختين[٩]، كما أطلق عليه البعض بوراثة النكاح[١٠]، حيث كان بعضهم يعد المرأة نوعاً

---

[١] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٩.

[٢] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٣٠. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٨.

[٣] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٨.

[٤] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ض.ز.ن)، ج١٣، ص٢٥٤.

[٥] ينظر: الزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٤. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦٠. والترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٩.

[٦] ينظر: الزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٤. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦٠. والترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٩.

[٧] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م.ق.ت)، ج٢، ص٩٠.

[٨] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م.ق.ت)، ج٢، ص٩٠. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦٠. والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٤.

[٩] ينظر: الزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٤.

[١٠] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦٠.

من الإرث يرثها أبناؤه، أو أبناء عمومته من بعده، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (سورة النساء: ٢٣)، بما يدل على اعتبار القرآن لأساليب العرب وبيانهم.

٧. **نكاح المتعة**: وهو أن ينكح الرجل امرأةً بُغية الاستمتاع بها لفترة زمنية محددة، يفترق فيها الزوجان بعد انتهاء المدة[١]، لذا أطلق عليه البعض بالزواج المؤقت[٢]، والسبب في انعقاد مثل هذا النوع من النكاح؛ هو ما كان عليه العرب في الجاهلية من الحروب، وكثرة الأسفار، والارتحال للتجارة وغيرها، فعندئذ يقبل على هذا النوع من النكاح بامرأة من نفس البلد الذي ارتحل إليه[٣]، وإذا حصل وكان هناك أبناء فإنهم ينتسبون إلى الأم أو إلى عشيرتها[٤]؛ لأن الزواج في الأصل كان مؤقتاً، والزوج قد ارتحل.

٨. **نكاح البدل**: وهو أن يطلب الرجل من رجل آخر أن يبادل امرأتهُ بامرأتهِ، وللآخر الحق في المبادلة أيضاً، وكان الرجل يقول للرجل: "انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، أو بادلني بامرأتك، أبادلك بامرأتي"[٥]، ويذكر بأن هذا النوع من النكاح كان من غير مهر[٦].

٩. **نكاح الشغار**: أما الشغار في اللغة: فقد دار الجذر اللغوي لهذه الكلمة على معاني عدة منها: الرفع، والتخلية، والطرد، والنقص، وعدم الاهتداء؛ والناظر لهذه المعاني يلاحظ تقاربها في الدلالة؛ فهناك علاقة بين الرفع، والتخلية، والطرد، والنقص، ويتبعهم عدم الاهتداء من حيث فقدان الوجهة. ويمكن مراجعة تلك الدلالات على النحو الآتي:

---

[١] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٣٥. والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٥.

[٢] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٣٤.

[٣] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٣٥. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦١.

[٤] ينظر: عليّ، **المفصّل**، ج٥، ص٥٣٧. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦١.

[٥] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٨. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦١.

[٦] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦١.

- ذكر ابن منظور: "الشَّعْرُ هو الرَّفْعُ، وشغر الكلب يشغَرُ شغراً: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع إحدى رجليه، بال أو لم يبل، وقيل: شغر الكلب برجله شغراً رفعها فبال"[١].

- وقال: "شغرت الأرض والبلد: أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها"[٢].

- والشِّغار: "هو الطرد، يقال: شغروا فلاناً عن بلده شغراً وشغاراً إذا طردوه ونفوه"[٣].

- ويقال أيضاً: "اشتغر عليه حسابه إذا لم يهتد له"[٤]، و"شغر السعر إذا نقص"[٥].

والشِّغَارُ بالكسر: "من نكاح الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهر"[٦]، "وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشِّغارُ إلا أن تُنْكِحَهُ وليَّتك، على أن يُنكِحَكُ وليَّته"[٧].

وهذا النوع من النكاح يشبه نكاح البدل، إلّا أنه يكون بين البنات أو الأخوات، فيتبادل كلا الرجلين أخت أو بنت الآخر، من غير مهر أيضاً[٨].

١٠. **نكاح المضامدة:** والضَّمْد في اللغة: "أن تُخالل المرأة ذاتُ الزوج رجلاً غير زوجها أو رجلين"[٩]، وكان ذلك في زمن القحط والمجاعات، فيضطر الرجل إلى دفع زوجته إلى فعل

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (شغر)، ج٤، ص٤١٧.

(٢) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٤) ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة (ش.غ.ر)، ج١، ص٥١٢.

(٥) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٦) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ش.غ.ر)، ج٤، ص٤١٧. والزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ش.غ.ر)، ج١٢، ص (٢٠٢-٢٠٣). والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٣.

(٧) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ش.غ.ر)، ج٤، ص٤١٧. والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص٣٧٣.

(٨) ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٨. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٦١. والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص (٣٧٣-٣٧٤).

(٩) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ض.م.د)، ج٣، ص٢٦٦.

ذلك، حتى لا يموت جوعاً، فتلجأ المرأة إلى رجل غني، فإذا اكتست بالطعام والمال، عادت إلى زوجها[١].

وغالباً يتوقع أن هذا النوع لم يكن موجوداً بين الرجال الأحرار، والشرفاء من العرب؛ لأنه يتنافى مع سجية الإنسان العربي الأصيل الغيور على أهل بيته ومحارمه.

كما يتوقع أن يكون ذلك الفعل دليلاً على طمس الدين في قلوبهم، وأن مجتمعاتهم أصبحت بلا هوية دينية؛ بحيث لا يوجد لديهم ما يردعهم على فعل مثل تلك المنكرات والفواحش.

١١. **الزنا:** هو الفجور علناً، وهو أن يقيم الرجل مع امرأة لا تحل له بقصد الاستمتاع[٢]، وأطلق عليه بعضهم سفوحاً، فكان الرجل في الجاهلية إذا خطب امرأة قال لها: أنكحيني، فإذا أراد الزنا، قال: سافحيني[٣].

والزنا يعد من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها البشرية جمعاء، وتختلف نظرة المجتمعات إليه باختلاف دينها، وعوائدها، وأعرافها، ومفاهيمها الأخلاقية، فيكون مباحاً عند بعضها، وعند بعضها جريمة فاحشة محرمة، وقد تكون غلطة مكروهة عند بعضهم الآخر[٤].

ويذكر بعضهم أن الفرق بين الزنا والبغاء؛ أن البغاء يكون بمقابل الأجر[٥]، والزنا يكون دون مقابل[٦].

---

[١] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص (١٩- ٢٠). والزهراني، **الأنكحة قبل البعثة**، ص (٣٧١- ٣٧٢).

[٢] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص١٣٣. والترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٣٣.

[٣] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص١٣٤.

[٤] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٣٣.

[٥] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٣١. والترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٢.

[٦] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٢٢.

والجدير بالذكر أن قريشاً كانت تستنكر هذا الفعل على نسائها وتعده عيباً كبيراً، فالمرأة الحرة لا تقربه أبداً[١]، ويذكر أن هند بنت عتبة جاءت تبايع الرسول ﷺ فقال لها: «أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي». قَالَتْ: أَوَ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟»[٢].

١٢. **المخادنة**: والخدن في اللغة: "الصديق"[٣]، و"يطلق على الذكر والأنثى"[٤]، ونكاح المخادنة: هو أن المرأة تتخذ صديقاً بالسر، وتزني معه خاصة، ولا تزني مع غيره[٥]، وهذا ما ذهب إليه أهل الأخبار[٦]، والتفسير[٧].

والمخادنة كانت مستباحة في الجاهلية؛ حيث كانوا يستحلون ما خفي، ويحرمون ما ظهر من الزنا، ويقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك[٨].

إلّا أن بعضهم يرى أن المخادنة في الجاهلية كانت تطلق على: "معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع..."[٩]، وهذا الذي ذكره لا يستقيم مع ما ذكرنا، وإنما يكون ذلك نكاح الرهط الذي ذكرناه آنفاً.

---

(١) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص١٣٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في **مسنده**، ج٨، ص١٩٤، رقم (٤٧٥٤). وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خ.د.ن)، ج١٣، ص١٣٩.

(٤) ينظر: المراغي، **تفسيره**، ج٥، ص٤.

(٥) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص٣٩٤. وابن جزي، **التسهيل**، ج١، ص١٨٨.

(٦) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص١٤١. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥.

(٧) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٨، ص١٩٣. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٢، ص١٩٧. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٠٠. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٣٩. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص٣٩٤. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١١، ص٢٩٥. وابن جزي، **التسهيل**، ج١، ص١٨٨. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٩٣. وغيرهم.

(٨) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص١٤١. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥.

(٩) ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص (٢١ -٢٢).

كانت تلك صور الأنكحة في العهد الجاهلي، وجاءت الشريعة الإسلامية وألغت جميع تلكم الأنواع، وأبقت على نوعٍ واحدٍ فقط وهو نكاح البعولة، الذي كان يتبعه أحرار العرب قديماً، وأقره الإسلام بشيءٍ من التهذيب، كما سيأتي بيان ذلك بعد قليل.

ولشيوع بعض تلكم الأنواع في المجتمع الجاهلي، وتغلغله فيه، حرصت الشريعة الإسلامية على معالجته، فجاء ذكر بعضها في القرآن الكريم، وبعضها الآخر في السنة النبوية؛ حيث إن السنة النبوية مكملة للقرآن الكريم؛ موضحة، وشارحة له.

وقبل الشروع إلى ذكر تلكم الأنواع؛ لابد من معرفة أهمية الحياة الزوجية في الإسلام.

حث الإسلام على الزواج ورغّب فيه، وجعله اللبنة الأولى لبناء المجتمع المسلم، والسبيل لاستمرار النسل، فدائماً ما تأتي الشريعة مقرةً للفطرة السليمة، التي فطر الله الناس عليها، وفي القرآن الكريم آياتٌ تقرّ هذا الحق الشرعي للإنسان، وتجعل هذا التزاوج آية من آيات الله، ونعمة من نعمه، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم: ٢١).

هنا يبيّن الله تبارك وتعالى أنه خلق من جنس البشر أزواجاً، حتى تكون بينهما الألفة، والطمأنينة، والاستقرار، وجعل بينهما المحبة، والرحمة، والشفقة، وهذا كله دليل على وجوده وعظمته تعالى، وجعل من الزواج سبيلاً للتكاثر والتناسل، وكأن الله تعالى أراد أن يبين أن من يقدر على إيجاد الإنسان وخلقه من العدم، قادرٌ على إعادته وإحيائه بعد موته، وفي هذا الزواج دعوة للتفكر والتأمل لآياته تعالى[١].

لذا حرصت الشريعة الإسلامية على الزواج، ورغبت فيه، وحدت الحدّود، ووضعت الأحكام المتعلقة فيه، وأقرّت النكاح الذي كان متعارفاً عليه عند أغلب الناس في الجاهلية، وهو نكاح البعولة، وذلك لمقاصده الشريفة والنبيلة، أهمها تلبية حاجة النفس البشرية، وموافقته

[١] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٥، ص٢٧٦٣

للفطرة والغريزة الإنسانية، لما فيه من مصلحة العباد في دينهم ودنياهم، كما أنه المدخل الشرعي الوحيد لحفظ النوع البشري، والسبيل لاستمرار الوجود الإنساني، وسلامته من الزوال.

ومن أهم مقاصده الاجتماعية إعمار الأرض، وتكوين الأسر، وتنظيم العلاقات العريقة، والوشائج العميقة بين الأفراد، والشعوب، والقبائل، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ (سورة الحجرات: ١٣).

فأقّر الإسلام نكاح البعولة للأسباب السابقة، إلّا أنه هذّب بعض الأمور المتعلقة به، **ومنها:**

أ- حرية المرأة ورأيها في اختيار الزوج

شاع بين الناس أن المرأة في الجاهلية كانت ذليلة ومهانة، ولا تمتلك الحق في إبداء رأيها في كثير من الأمور، ومنها حقها في اختيار الزوج، وهذا الأمر ليس على إطلاقه، ولكنه يكمن فقط بين الجماعات الهمجية والبدائية، كالجماعات الراعية والزراعية[١].

أما بين الجماعات المتحضرة، وخاصةً عند الأحرار من النساء، والشريفات في قومهنّ، فكنّ يتمتعنّ بحق وافر من الحرية، وإبداء الرأي في اختيار الزوج[٢]، ولكن قد يحدث ويضطر الأب إلى إجبار ابنته من الزواج ممن يرتضيه من الرجال، وإن كانت لا تريده، لا سيما ابن عمها الذي كان مقدماً على غيره من الرجال، إن شاء تزوجها، وإن شاء تركها لتتزوج غيره ممن تشاء[٣].

---

[١] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٥٤.

[٢] من أهم النساء اللاتي اشتهرت قصتهنّ في اختيارها لزوجها على لسان العرب؛ هند بنت عتبة، التي طلبت من أبيها بأن لا يزوجها أحداً حتى يعرضه عليها ففعل. ينظر: سبط ابن الجوزي، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، ج٥، ص٢٠٣.

[٣] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص (١٥٥ -١٥٦).

والإسلام جاء ورفع شأن المرأة وقدرها، وأقرّ مبدأ حريتها في اختيار زوجها، ولم ينظر إلى أي جماعة تنتمي، بل كفل لها حقها باعتبار كونها أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، لا باعتبار نسبها أو حسبها أو قبيلتها.

وقد بينت السنة النبوية حقها في ذلك فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[١].

وفي المقابل أبطل الإسلام عقد النكاح إن كانت المرأة مجبرة عليه، ولم تخيّر، فعن بريدة بن الحصيب، عن أبيه –رضي الله عنهما– قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[٢]، وبذلك رفع الإسلام من شأن المرأة، وأعلى من مكانتها، وضمن لها حقها في اختيار زوجها.

ب– الكفاءة

حرص العرب في الجاهلية على مراعاة مبدأ الكفاءة بين الزوجين، واهتموا فيه اهتماماً بالغاً، إذ إنهم فطنوا أن الاختيار الصحيح لكلا الزوجين؛ إنما هو السبيل لبناء الأسر العريقة، والأبناء الأفاضل، وبالتالي نشوء المجتمع العربي الأصيل.

والكفاءة في الجاهلية تكمن في المال، والحسب، والنسب، إلّا أن النسب يطغى على غيره، فالعربي الفقير مثلاً يرفض تزويج ابنته من رجل غني إن كان وضيع النسب، فالنسب والأصل الشريف من أهم الأمور التي كانت العرب تهتم بها في الجاهلية ومازالت[٣].

ولقد ذكرنا سابقاً قصة النعمان بن المنذر الذي رفض تزويج ابنته من ملك الفرس، لأنه أعجمي، فالعرب "امتنعوا من تزويج بناتهم من الأعاجم وإن كانوا ملوكاً"[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ج٩، ص٢٥، رقم (٦٩٦٨).

[٢] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج٣، ص٧٣، رقم (١٨٧٤). وقال: إسناده صحيح.

[٣] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٤.

[٤] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٤.

كما حرص الآباء أشد الحرص على تزويج بناتهم ممن هو في طبقة توازي طبقة أهلها حسباً، ونسباً، وشرفاً، وسيادةً، ومهنةً، أو أعلى من طبقتهم، في حين لا يقبلون لها بأقل من ذلك[1].

والإسلام أقرّ مبدأ الكفاءة في الزواج ولكن بشيءٍ من التهذيب، فجعل الكفاءة في الزوج تكمن في الدين والخلق، لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2].

أما الزوجة فقد جعل الإسلام للمرأة خصالاً يرغب الرجل فيها؛ قال ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[3]، فجعل الدين هو الغاية الأولى، والبغية المنشودة لنكاح المرأة.

وفي عصرنا الحالي، جدت معطيات حديثة اختلفت عما كان عليه الناس قديماً، فقد تطورت المجتمعات، وتقدمت الأمم، وأصبحت المرأة تزاحم الرجل في كثير من المناصب؛ كالعلمية، والفكرية، والوظيفية، وغيرها.

لذا أصبحت هناك بعض المعايير التي يشترط توافرها في كلا الزوجين، وهذه المعايير معتبرة لدى أغلب المجتمعات اليوم؛ فهي جاءت لتكفل للإنسان المسلم الحياة الكريمة، وتضمن له الاستقرار الأسري، ونجاح الزواج واستمراره، وذلك من خلال النظر في عدة أمور، كالتوافق الفكري، والعلمي، والثقافي، والديني، وغيرها، بالإضافة إلى معايير الكفاءة الرئيسة التي اعتمدتها الشريعة السمحة، وبينتها السنة المطهرة، والتي لا غنى عنها لكل مسلم.

---

[1] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٥٥. وزيفا، إبراهيم فوزي، **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام**، ص٥٧.

[2] أخرجه الترمذي في **سننه**، ج٣، ص٣٨٦، رقم (١٠٨٤). وقال الألباني: حسن.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ج٧، ص (٧ -٨)، رقم (٥٠٩٠).

ت- المهر والصداق

وهي العطية التي يقدمها الزوج للزوجة، من مالٍ، أو أنعامٍ، أو إبل، وغيره[١]، وكان هذا من شروط عقد الزواج الشرعي في الجاهلية، كما كان يدل على أن المرأة حرة شريفة تحظى بكامل الحقوق والواجبات[٢].

وهناك من فرّق بين المهر والصداق، فيرون أن المهر هو المال الذي يقدم لأهل الزوجة، أما الصداق فهو المال الذي يقدمه الرجل لزوجه[٣]، ولا يشترط أن تكون جميع العرب على هذا المذهب، فقد وجد هناك من كان يأكل حق المرأة كاملاً، ولا يبقي لها شيئاً من مهرها، وهناك من كان يدعها تتمتع بكامل صداقها[٤].

لم يكن للمهر حد في القلة أو الكثرة، ولكنه يزيد على حسب مكانة الزوج، وقدرته المالية، وعلى مكانة أهل الزوجة، ويذكر أنه قد يصل إلى مائة من الإبل في بعض الأحيان، أو مائة وخمسين، وقد يكون بوزن من ذهب، أو فضة أحياناً أخر[٥].

وأقرت الشريعة السمحة هذا الحق للمرأة، وجعلته من أهم الشروط الواجبة لإتمام عقد النكاح، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ (سورة النساء: ٤).

إلّا أنها أعادت النظر فيه، فألغت جميع ما يتعارض مع مقاصد الدين، وأبقت على ما يتوافق ويتلاءم معه؛ لذلك نجد الشريعة الإسلامية حفظت حق المرأة في المهر، وحرمت

---

[١] ينظر: الفجاوي؛ وعربيات، **الزواج بين الجاهلية والإسلام**، ص٧٧.

[٢] ينظر: جاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٦.

[٣] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص٦٤٦. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٦.

[٤] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٣١. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٦.

[٥] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٣١. وجاسم، **الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام**، ص١٥٦.

على الآباء أكل مالهنّ بغير رضاهنّ، وفي المقابل نهت عن الإسراف والتبذير، لأن المرأة ليست سلعة تشترى، وإنما هي مخلوق مكرم، قال ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»[١].

وما أشبه واقع أمتنا اليوم بواقع الجاهلية أمس، فالإسراف والتبذير أصبح أمراً معتاداً نراه في الولائم، وصالات الأفراح وغيرها، أصبح المهر من أهم القضايا التي يعاني منها المجتمع المسلم اليوم لما جرى عليه من الغلاء، الأمر الذي أدى إلى عزوف بعض الشباب عن الزواج، وقد يقوده إلى فعل الحرام، والوقوع فيه، والعياذ بالله، وقد يجد سبيلاً للزواج ولكن ممن هي أقل كفاءةً منه، أو قد يتزوج من خارج بلده، مما ينتج عنه عواقب وخيمة، أقلها عدم الانسجام بين الزوجين؛ وذلك لاختلاف الثقافات، والعادات، والتقاليد الاجتماعية.

ث- التعدد

إن مسألة تعدد الزوجات لهي ظاهرة قديمة، وتاريخية، منتشرة على مدى العصور بين مختلف الشعوب، والقبائل، والحضارات، والديانات.

كما أن التعدد كان عرفاً سائداً عند العرب قديماً، ومباحاً شرعاً في الجاهلية، يجمع الرجل أيّ عددٍ شاء من النساء دون تحديد، فله الخيار في الاكتفاء بواحدة، أو أكثر[٢]، وكانوا يعتبرون التعدد دليلاً على قوة الرجل، وسبيلاً لإنجاب الأولاد الكثر، فكثرتهم قوة في داخل القبيلة، وفخرٌ للآباء، ورفعةٌ لشأنهم، ومهابةٌ للعدو الغازي في خارجها[٣].

إلّا أنه كان يشوبه شيءٌ من الفوضى، وعدم العدل والمساواة بين نساء الرجل الواحد، لذلك أكدّ الإسلام الحنيف مسألة التعدد، ولكن بشيءٍ من التعديل، فلم يكن التعدد كما يعتقد البعض من الأمور التي استحدثها الإسلام، وفرضها على المسلمين، إذ إن التعدد بين الزوجات ظاهرة اجتماعية تاريخية -كما تقدم- عُرفت منذ القدم.

---

[١] أخرجه الحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص١٩٤، رقم (٢٧٣٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأحمد في **مسنده**، ج٤٢، ص٥٤، رقم (٢٥١١٩). وقال محققه: إسناده ضعيف.

[٢] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٤٧.

[٣] ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص١٨١.

ومن أهم الأمور التي عدّلها الإسلام في مسألة التعدد؛ وضع حدٍ له؛ حيث قيده بأربع نساء لا غير، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (سورة النساء: ٣).

وجعل العدل شرطاً من شروط التعدد، فإن خاف الزوج أن يجور عليهنّ؛ فليكتفِ بواحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (سورة النساء: ٣).

قال الضحاك وغيره: "ألا تعدلوا في الميل، والمحبة، والجماع، والعشرة بين الأربع، أو الثلاث، أو الاثنتين"[١].

إلّا أن الله تعالى يعلم أن الإنسان عاجزٌ عن العدل في كل الأمور، لذلك جعله في حدود طاقته البشرية، كالتسوية في المسكن، والملبس، وغيره، أما فيما يتعلق بأمور القلب، وميلانه إلى واحدةٍ دون أخرى، فهنا يقف الإنسان عاجزاً عنه، لذلك لا يكلفه تعالى بالعدل فيه، فلا يكلف الله نفساً إلّا وسعها[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

وكان الرسول ﷺ يميل إلى أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أكثر من سائر نسائه، لكنه كان عادلاً فيما بينهنّ في الأمور التي تقتضي العدل –كما ذكرنا آنفاً- ومع ذلك كان ﷺ دائماً يقول: «اللهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، ولَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[٣]، والمقصود هنا: ميل القلب[٤].

---

[١] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٧.

[٢] ينظر: المراغي، **تفسيره**، ج٤، ص١٨١.

[٣] أخرجه البيهقي في **سننه**، ج٧، ص٤٨٧، رقم (١٤٧٤٥)، واللفظ له. والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص٢٠٤، رقم (٢٧٦١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[٤] ينظر: المراغي، **تفسيره**، ج٤، ص١٨١.

وقد بيّن الرسول الكريم ﷺ عقوبة من لم ينصف نساءه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[1].

ج- المحرمات

لاشك أن العرب في الجاهلية كانوا على بقايا دين إبراهيم عليه السلام، ومازالوا يحتفظون بشيءٍ من الأخلاق السامية، والمثل النبيلة، لذلك كانوا يحرمون على أنفسهم الزواج مما حرمه الله تعالى على المسلمين، إلّا في أمرين، فكانوا يتزوجون امرأة الأب، ويجمعون بين الأختين، وهذا ما يسمى بنكاح الضيزن أو المقْت كما سبق الحديث عنه.

والإسلام جاء موافقاً لحكم العرب في الجاهلية من هذه الزاوية، فأكّد على ما كانوا عليه من تحريم الزواج من الأصول والفروع.

ولكنه حرمّ الزواج من زوجة الأب تحريماً مؤبداً، والجمع بين الأختين تحريماً مؤقتاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٢٢ – ٢٣).

[1] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج٣، ص١٤٣، رقم (١٩٦٩)، واللفظ له. وقال محققه: حديث صحيح. وأحمد في **مسنده**، ج١٤، ص٢٣٧، رقم (٨٥٦٨). وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويدخل في مسألة الجمع بين الأختين، الجمع بين البنت وخالتها، والبنت وعمتها، كما بينت ذلك السنة المطهرة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

ولعل الحكمة من تحريم ذلك هو ما تجنيه المرأة من ضرتها، من الغيرة والحسد، الأمر الذي يؤدي إلى قطع الأرحام، وخلق العداوة بينهنّ، وهذا نقيض ما يسعى إليه الإسلام من خلق الألفة، والمحبة بين الأهل والأقارب، وحرصه الدائم على صلة الأرحام، وعدم مقاطعتها.

تلك كانت بعض المسائل المتعلقة بنكاح البعولة في الجاهلية، والذي أقره الإسلام بعد أن هذبه ورشده.

كما أقرّ الإسلام نكاح الإماء بعد أن هذّب كثيراً من الأمور والأحكام المتعلقة فيه، أهمها رفع من شأنهنّ، وكرامتهنّ الإنسانية، وحاول تضييق منابعه بأساليب كثيرة، لأن العبودية لله وحده فقط، وليست لأحدٍ سواه.

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[2]، فجعل الإسلام الأجر لمالك الأَمَة ضعفين؛ في حال أن عتقها لوجه الله لتصبح حرةً غير مملوكة، ومن ثم يتزوجها بعد ذلك.

كانت تلك إحدى المحاولات التي نادى بها الإسلام من أجل كبح تلك الظاهرة، فلم تعد موجودة اليوم، ولم نعد نسمع بها، لأن مصادرها قد زالت، وتلاشت؛ فالإسلام حاول

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ج٧، ص١٢، رقم (٥١٠٩).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين، ج٤، ص (٦٠-٦١)، رقم (٣٠١١). ومسلم في **صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته. ج١، ص١٣٤، رقم (٢٤١)، واللفظ له.

جاهداً القضاء عليها، وسعى إلى تخفيف منابعها، حتى بات المجتمع الإسلامي بل المجتمع البشري خالياً منها.

وذكرنا مما سبق نوعين من أنواع أنكحة أهل الجاهلية التي أقرها الإسلام الحنيف، وإن كان قد عدّل عليها وروّضها، وفي المقابل أبطل باقي تلك الأنواع، فحرم نكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، والبغايا، والبدل، والمضامدة، والمخادنة، والزنا؛ لأن هذه الأنواع في حقيقتها زنا، وإن اختلفت صورها، أو أسماؤها، أو مورست بالسر، أو العلن[1].

ولما كان الزنا ظاهرة اجتماعية قديمة، منتشرة بين الأقاليم والشعوب المختلفة، ومتفشية في المجتمع الجاهلي؛ صَعُب نزول التحريم فيها مباشرةً؛ لأن الإنسان العربي صعب المراس، ولا يجرؤ على تغيير عاداته، والاستغناء عن تقاليده بسهولة، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على معالجتها بأساليب متنوعة مختلفة؛ بحيث تتوافق مع سجية الإنسان العربي وطباعه.

وتفاوتت آيات الزنا في القرآن الكريم بين السور المكية والمدنية؛ فأما ما جاء في السور المكية، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء: ٣١ – ٣٢).

يذكر الله تبارك وتعالى في هذه الآيات الأفعال الذميمة التي كانت ترتكب في الجاهلية، وينهاهم عنها، ومن تلك الأفعال ارتكاب الزنا؛ فالنهي هنا لم يكن للفعل فقط، وإنما النهي من اقترابه أيضاً، أي مقدماته، وكل ما يسبق للوقوع في هذه الجريمة الفاحشة.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣).

---

[1] ينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٧٩.

في هذه الآية يحرّم الله -عز وجل- فعل الفواحش جميعها، سواء كان في السر أو العلن، وقد يراد من قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الزنا؛ حيث كان يمارس في العلن، ومن قوله: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾، اتخاذ الأخدان؛ لأن ذلك كان سراً.

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٣ – ٦٨)[١].

في هذه الآيات يذكر الله -جل جلاله- بعض الخصال، ويفتتح حديثه بذكر عباد الرحمن، وكأن الإنسان المسلم صاحب الخلق العظيم، والذي يجمع تلك الخصال الثمانية يستحق بأن ينادى بهذا الوصف ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ومن تلك الصفات ترك الزنا، والتي بفعلها ينال العقاب والآثام.

وأما ما جاء في العهد المدني، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

---

[١] سورة الفرقان مكية باتفاق الجميع، إلّا أن بعض المفسرين يرون أن فيها بعض الآيات المدنية، وهي من (٦٨ –٧٠)، وعلى هذا الرأي تكون آية الزنا (٦٨)، نزلت في المدينة. وعليه تكون صفات المؤمنين التي ذكرها تعالى في هذه الآية مكملة للصفات التي ذكرها في العهد المكي، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾. ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج٩، ص٤٢٠. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٦، ص٦٩. والزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢٦٢. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣، ص٣١١. وغيرهم.

﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٢ – ٣).

في هاتين الآيتين نزل التحريم القطعي للزنا، فالله تعالى يذكر بأن الزنا محرم على عباده المؤمنين، وبيّن بعض الأحكام المتعلقة بالزاني والزانية، وعقوبة كل منهما.

كما جاء بيان مبايعة الرسول ﷺ للنساء لما فتح مكة، وشرط في مبايعتهنّ عدة شروط، منها عدم الزنا[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (سورة الممتحنة: ١٢).

كما حرّم سبحانه اتخاذ الأخدان؛ والذي كان موجوداً في الجاهلية عند العرب، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ (سورة المائدة: ٥).

وقال -جل شأنه-: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ (سورة النساء: ٢٥).

---

[1] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٢٧٤.

وقد جاء في الحديث الشريف قصة الفتى الذي سأل الرسول ﷺ أن يأذن له بالزنا، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إنّ فتىً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القومُ عليه فزجروه، وقالوا: مَه. فقال: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»(١).

ويلاحظ من خلال الحديث السابق أن الرسول ﷺ لم ينهر الفتى على سؤاله مباشرةً، على الرغم من بغضه الشديد لتلك الفاحشة، ولكنه استخدم معه أسلوب العاطفة والإقناع، فبيّن له مساوئ الزنا، وأضراره على الفرد والمجتمع، وأن هذا الفعل سبيل لانتهاك الأعراض والحرمات، والتعدي عليهما(٢).

أما نكاح الشغار؛ فحرمه الإسلام؛ وذلك لعدم توافر شروط النكاح الشرعي فيه؛ أهمها خلوه من المهر، وعدم الأخذ برأي المرأة، وهذا مخالف لما جاء به الإسلام، لأن فيه إذلالاً للمرأة، وامتهاناً لها، ولحقوقها التي شرع لها الدين الحنيف(٣).

وقد جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٣٦، ص٥٤٥، رقم (٢٢٢١١)، وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص (٣٧ -٣٩).

(٣) ينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٨٠. والترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: الشغار، ج٧، ص١٢، رقم (٥١١٢). وينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٨٠.

وأما نكاح المتعة؛ فكان مباحاً في بداية الإسلام، وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وخصوصاً بعد هجرة الرسول ﷺ للمدينة؛ لأن الصحابة كانوا مقبلين على كثرة الغزوات، لذا كان الأمر يحتاج إلى شيءٍ من الصبر(١).

ثم جاء النهي عنه، فعن الربيع بن سَبْرَةَ الجهني، أن أباه حدّثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(٢).

قال شعيب الأرناؤوط، وآخرون: "وقد اتفق علماءُ المسلمين على أن المتعةَ كانت مباحة في أول الإسلام، ثم حرمها رسول الله ﷺ في فتح مكة حرمةً مؤبدةً إلى يوم القيامة، وجاء ذلك صريحاً في حديث سَبْرَةَ بن معبد الجهني... وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديثٍ واحدٍ من كلام النبي ﷺ، وفيه التصريحُ بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وعليه انعقد الاتفاق"(٣).

ويوجد في عصرنا اليوم من يتزوج زواج المتعة، وينادي به؛ حيث تنظر إليه بعض المذاهب الضالة بأنه أمر مباح، أباحه الرسول ﷺ للناس، نسأل الله تعالى لهم الهداية، وأن يعودوا إلى جادة الطريق.

كانت تلك بعض الأمور المتعلقة بالنكاح في الجاهلية، وكيف تعامل القرآن الكريم معها.

---

(١) ينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٤١.

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ج٢، ص١٠٢٥، رقم (١٤٠٦). وينظر: الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص٤١.

(٣) ينظر: تعليق المحقق لحديث: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٢٢، ص (٨٩ -٩٠)، رقم (١٤١٨٢)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نظرة -وهو منذر بن مالك بن قطعة- فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن.

وللنكاح مسائل كثيرة، وقضايا متعددة، فصّل الفقهاء فيها، وأفاضوا في ذلك، والبحث لا يتسع لبيان تلك المسائل حتى لا يخرج عن مساره.

ثانياً: الطلاق

عرف العرب الطلاق في الجاهلية، وهو شأنه شأن الزواج عندهم؛ حيث كان يختلف من قبيلة وأخرى، ومن مجتمع إلى آخر، فلم تكن له ضوابط محددة، ولا شكلٌ واحدٌ، بل تنوعت صوره وأشكاله[١].

والطلاق في اللغة:

يدور حول عدة معاني، وهي: البينونة، والمفارقة، والترك، والخلو، والإرسال، وعدم التقيد، وعدم الحبس؛ والمتأمل لهذه المعاني يجدها متقاربة في الدلالة، ويمكن مراجعة هذه الدلالات في الآتي:

- ذكر ابن منظور: أن "طلاق المرأة: بينونتها عن زوجها"[٢]، ويقال: "طلقت البلاد: أي فارقتها"[٣]، ويقال أيضاً "طلقت القوم: أي تركتهم"[٤].
- وفي حديث عمر والرجل الذي قال لزوجته: أنت خلية طالق[٥].
- "والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها"[٦].

---

[١] ينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٦٨.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ل.ق)، ج١٠، ص٢٢٦.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٤] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٥] أخرجه البيهقي **سننه الكبرى**، ج٧، ص٥٥٨، رقم (١٤٩٩٧). وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ل.ق)، ج١٠، ص٢٢٦. وابن الأثير، **النهاية**، مادة (ط.ل.ق)، ج٣، ص١٣٥.

[٦] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ل.ق)، ج١٠، ص٢٢٦.

- "وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال"[1]، وقيل: "الطلاق اسم من التطليق، وهو الإرسال"[2]؛ وعليه يكون المعنى الأول خاص بالنكاح، والآخر مطلق في النكاح وغيره.

- وقال أبو نصر: "الطالق التي تنطلق إلى الماء، ويقال التي لا قيد عليها، وهي طُلُق، وطالِق أيضاً، وطُلُق أكثر؛ وأنشد: مُعَقَّلات الْعِيسِ أَو طَوالِقِ، أي قد طلقت عن العقال فهي طالق لا تحبس عن الإبل"[3].

وعليه يكون **الطلاق في اللغة**: بمعنى "إزالة القيد، والتخلية"[4].

أما الطلاق في الشرع: فهو إزالة النكاح، ونقض حله، بلفظ مخصوص[5].

والعرب عرفت ثلاثة أنواعٍ من الفراق: الإيلاء، والظهار، والطلاق، قال الشافعي: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء، والطلاق..."[6].

---

(1) ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، مادة (ط.ل.ق)، ج٣، ص١٣٥.

(2) ينظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ص٥٨٤.

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ل.ق)، ج١٠، ص٢٢٦.

(4) ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٤١.

(5) ينظر: الكفوي، **الكليات**، ص٥٨٤. والموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص١٢١. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٨. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج١٣، ص٤١٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٦٣.

(6) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، ج٥، ص٢٩٤. والشافعي، **تفسير الشافعي**، جمع ودراسة وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، ج٣، ص١٣٠٩، رسالة دكتوراه. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥٠.

أما الطلاق الذي كان في الجاهلية، فهو طلاق الناس اليوم، قال سفيان الثوري: "طلاق الجاهلية طلاق"[1]، فكانوا يطلقون ثلاثاً على التفرقة، حتى إذا طلقها الطلقة الثالثة أصبحت لا تحل له[2].

وسأل رجل ابن عباس –رضي الله عنهما– عن طلاق العرب فقال: "كان الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم هو أحق بها، فإن طلقها ثنتين فهو أحق بها أيضاً، فإن طلقها ثلاثاً فلا سبيل له إليها"[3]، وهذا ما كانت عليه قريش قبل الإسلام[4].

ولكن كان الرجل يطلق زوجته عدة مرات، قد تصل إلى المائة، أو الألف مرة، ثم راجعها بعد كل مرة، مادامت في العدة، عن قتادة قال: "كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلِّق الثلاث، والعشر، وأكثر من ذلك، ثم يراجعُ ما كانت في العدة..."[5].

ويذكر أن هناك من النساء من جعلت حق الطلاق بيدهن، وهؤلاء هنّ بعض الأحرار والشرفاء من العرب[6].

فإذا حولنّ باب بيوتهنّ من المشرق إلى المغرب، أو من قبل اليمن إلى الشام؛ فهي بذلك طلقت زوجها، فإذا رأى الرجل ذلك الأمر علم بأن زوجته قد طلقته[7].

وقد عرف العرب في الجاهلية الخلع أيضاً، وذكر أهل الأخبار أن: "عامر بن الظرب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى

---

[1] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٤٩.

[2] ينظر: علي، **المفصّل**، ج، ص٥٤٩. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٤٩.

[3] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج١، ص٢٤٣.

[4] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٤٩.

[5] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٥٤٠. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٦٨.

[6] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص٦٣٦.

[7] ينظر: **المرجع السابق**،، ج٥، ص٥٥٤.

أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك قد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب"[١]، وقيل: كان أول خلع في الدنيا[٢].

فالخلع هو طلاق يقع بعد أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها في مقابل تخلية سبيلها[٣].

وأما الظهار: فهو صورة من صور الطلاق الذي كان في الجاهلية، يشبه فيه الرجل زوجته بأحد محارمه، كأن يقول لها: "أنت عليّ كظهر أمي"، أو قد يذكر غيرها من المحارم، أو يذكر ما يعبر به عنهم[٤]، و"أصله مأخوذ من الظهر"[٥].

وأما الإيلاء: فهو نوع آخر من طلاق أهل الجاهلية، يقسم فيها الرجل على ترك زوجته لمدة زمنية معينة، قد تصل إلى السنة أو أكثر، لا يقترب في خلالها منها[٦].

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين..."[٧].

والإيلاء في اللغة: هو مطلق اليمين[٨].

---

(١) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٥٢. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص (٤٩ –٥٠).

(٢) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٤٩.

(٣) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٥٢. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٤٩.

(٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ظ.هـ.ر)، ج٤، ص٥٢٨. وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٥٠. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥٠. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص١٦٦. وشلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ص٦١٨.

(٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ظ.هـ.ر)، ج٤، ص٥٢٨..

(٦) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٥١. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥٠.

(٧) أخرجه الطبراني في **معجمه الكبير**، ج١١، ص١٥٨، رقم (١١٣٥٦). وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: رجالهُ رجالُ الصحيح، ج٥، ص١٠، رقم (٧٨٣٣). وينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٢، ص٥٠.

(٨) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أ.ل.ا)، ج١٤، ص٤٠. والموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص١٥١.

وفي الشرع: هو اليمين على ترك وطء المرأة مدة أربعة أشهر[١].

كانت تلك صور الطلاق في الجاهلية، وبعد أن جاء الإسلام أقر الطلاق والإيلاء بعد أن هذبهما، بينما أبطل الظهار، وجعله منكراً.

ولأن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والدوام؛ ضيقت الشريعة الإسلامية حدود الطلاق، وجعلته الوسيلة الأخيرة لحل الشقاق بين الزوجين، فهو أبغض الحلال إلى الله، كما جعلته حقاً للرجل دون المرأة لأن بيده القوامة، وما يترتب على الحياة الزوجية من تبعات ونفقات، وأبقته على ما كان عليه سابقاً في الجاهلية؛ ثلاث تطليقات، ولكن بضوابط وحدود.

ولما كان الرجل في الجاهلية يطلق زوجته بلا عدد؛ قيدت الشريعة الإسلامية عدد مرات الطلاق؛ حتى لا يكون عبثاً بيد الرجل يطلق زوجته متى شاء ما دامت في العدة كما كان يفعل ذلك في الجاهلية[٢]، فجعلت الطلاق مرتين، قال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩)، أي: التطليق الرجعي مرتين[٣].

فإذا وقعت الطلقة الأولى، يحق للزوج فيها أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، بدون الحاجة لأي إجراء، ولكن إن مضت العدة وأرد أن يراجعها، فإنه بذلك لا يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين، لأنها بانت منه، وإن راجعها يتبقى له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى بجميع أحكامها وشروطها[٤].

---

[١] ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص١٥١. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٠٦. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج١٤، ص٢١٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٣٦.

[٢] ينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٠٤.

[٣] ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج١، ص١٤٢.

[٤] ينظر: قطب، **الظلال**، ج١، ص٢٤٧.

فإذا وقعت الطلقتان؛ فالزوج حينها مخيّر، فإما أن يمسك زوجته بمعروف، وإما يسرحها بإحسان بلا إيذاء ولا عنت[1]، قال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

والمعروف: كل ما يعرف في الشرع؛ من أداء الحقوق الزوجية، والصحبة الحسنة، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أو أن يسرحها بعد الطلاق إلى أن تنقضي عدتها، وقيل: الطلقة الثالثة[2].

فأما إذا طلقها الطلقة الثالثة، فهي بذلك تبين منه بينونة كبرى، فلا رجعة فيها، فتصبح بذلك محرمةً عليه، ولا تحل له، إلّا بعد أن ينكحها زوجٌ آخر، ومن ثم تعيش معه حياة زوجية طبيعة، ولسبب طبيعي يطلقها، فحينها تبين منه، ويصبح بإمكانها الرجوع لزوجها السابق إن أرادت هي، وأراد هو ذلك، بعقد جديد، وبمهر جديد أيضاً[3]، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠).

ولما جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل، أعطت للمرأة حق الخلع في حال كراهيتها لزوجها، فعندما تصبح العشرة معه مستحيلة، بحيث لا تتحقق معها المودة، والرحمة، والسكن، فعندها أباحت الشريعة لها أن تفتدي نفسها بمال يرتضيه زوجها، وعندها تبين منه، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام،

---

[1] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٧٣. وقطب، **الظلال**، ج١، ص٢٤٨.

[2] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٧٠. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص١٦٥.

[3] ينظر: قطب، **الظلال**، ج١، ص٢٤٧.

فقال رسول ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[١].

وأما الإيلاء الذي كان موجوداً في الجاهلية، فقد أبقاه الإسلام لمصلحة كلا الزوجين، ولكن بتهذيب، وضبط، وتقييد، فبعد أن كان لمدة غير محددة، قيدته الشريعة لأجل معلوم، مقدرة بأربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٦).

وهذه المدة كفيلة ليختبر الرجل فيها نفسه ومشاعره، ويقرر حينها إما أن يرجع إلى حياته الزوجية، أو ينهيها بطلاق زوجه وتسريحها بإحسان[٢].

وأما الظهار فهو من عادات أهل الجاهلية التي أنكره القرآن الكريم، وأشتد في إنكاره، وقد وصفه تعالى في محكم آياته بالمنكر، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (سورة المجادلة: ٢).

وهذه السورة مدنية[٣]، ويذكر أن سبب نزول هذه الآيات أن امرأة أوس بن الصامت تدعى خولة بنت ثعلبة، ظاهرها زوجها، فجاءت تشتكي إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات[٤]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ج٧، ص٤٧، رقم (٥٢٧٣).

[٢] ينظر: قطب، **الظلال**، ج١، ص٢٤٥.

[٣] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٩، ص٤٤٧. والزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٤٨٤. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٢٧٢. وآخرون.

[٤] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٤٠٨.

﴿أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ (سورة المجادلة: ١-٢).

وعن يوسف بن عبد الله بن سَلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظَاهَرَ مِني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلُني فيه، ويقول: «اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فما برِحتُ حتى نزل القرآن: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾[1].

فيُفهم أن عادة الظهار كانت موجودة بين العرب في بداية الإسلام أيضاً، وأنها عادة متأصلة فيهم، وخاصة بهم.

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾، أن ﴿مِنكُم﴾: "توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار، لأنه كان من أيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم"[2].

ويبيّن تبارك وتعالى في هذه الآية بأن الأمهات الحقيقيات هنّ الوالدات، ولا يصح أن تطلق الأمهات على الزوجات، ويصف قولهم ذلك بالمنكر والزور، حيث تنكره الحقيقة، وينكره الواقع، وتنكره الأحكام الشرعية أيضاً[3].

---

[1] أخرجه أبو داوود في **سننه**، ج٣، ص (٢٣٦- ٥٣٧)، رقم (٢٢١٤)، واللفظ له. وقال محققه: صحيح لغيره. وابن ماجه في **سننه**، ج١، ص١٣٠، رقم (١٨٨). وقال محققه: إسناده صحيح. والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص٥٢٣، رقم (٣٧٩١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[2] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٤، ص٤٨٥.

[3] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص٤٨٦.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي: إن الله لعفو غفور فيما سلف من هذه الأمور[1].

ولما كانت تلك العادة متأصلة في الرجل العربي، فإنه قد يتلفظ بها عند غضبه، ثم يراجع نفسه، ويتحسر على ما ظهر منه، لذلك جعل الله تعالى على من رجع عن ظهاره كفارة، حتى يتحرى فيها المسلم أقواله، ويضبط كل ما يتلفظ به، وهذه الكفارة جاءت مفصلة في كتاب الله تعالى، قال -جل جلاله-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: ٣).

وللطلاق أحكام كثيرة، فصلتها كتب الفقه، والأحوال الشخصية، ولا مجال لذكرها في هذا البحث.

ثالثاً: العدة

اختلف أهل الأخبار في شأن العِدّة؛ أعرفها العرب في الجاهلية؟ وأنها كانت موجودة لديهم؟ أم أنها فرضت عند مجيء الإسلام؟

يذكر بعض الباحثين أن العِدّة عرفت في الجاهلية للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها، أي: "كانت العدة معروفة عند العرب قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرها، بعد أن خلصها مما كان بها من أضرار تلحق بالمرأة"[2].

ويرى آخرون أن عدة المرأة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية، والمرأة في الجاهلية تتزوج دون مراعاة للعدة، فيمكنها الزواج بعد طلاقها مباشرةً، ولو تبين لها أنها حامل من زوجها السابق، فإنها تنسبه للزوج الجديد، دون مراعاة للنسب، فيصبح بذلك أباً شرعياً لهذا المولود[3].

---

[1] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٦، ص٣٥٠٦.

[2] ينظر: شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص٦٣٠. وزيفا، **أحكام الأسرة**، ص١٢٠.

[3] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٥٦. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص١٧٤.

واتفق كلاهما على أن العدة في الجاهلية كانت معروفةً لدى المرأة المتوفى عنها زوجها، ومدتها حولٌ كاملٌ، هي فترة حدادها، فلا تخرج من بيتها، ولا تتزين، ولا تتطيب، ولا يحق لها الزواج فيها(١).

وقبل البدء في مناقشة الأقوال السابقة، ومعرفة موقف القرآن منها، ينبغي الوقوف على تعريف العِدّة لغةً وشرعاً.

فالعِدّة في اللغة:

هي جمع عدد(٢)، وهي مصدر الإحصاء للعدد(٣)، وعِدّة المرأة، بكسر العين المهملة: "أيام إقرائها"(٤).

وأما العِدّة في الشرع:

فهي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، كي يحل لها الزواج من غيره(٥).

من خلال التعريف السابق، يتضح أن العِدّة خاصة للمرأة المطلقة أو للتي مات عنها زوجها.

وأما ما يتعلق بالأقوال السابقة؛ فإن الباحثة ترجح الرأي الثاني، وهو أن العرب في الجاهلية عرفوا العِدّة، وجرى استخدامهم لها في حياتهم العادية، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٥٦. ونكيع، **العادات الجاهلية**، ص١٧٤. وزيفا، **أحكام الأسرة**، ص (١٢٠-١٢١).

(٢) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ع.د.د)، ج٢، ص٣٩٦.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ع.د.د)، ج٤، ص٢٩.

(٤) ينظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (ع.د.د)، ص٦١٢.

(٥) ينظر: زيفا، **أحكام الأسرة**، ص١٢٠. والحصني، **كفاية الأخيار**، ص٤٢٣.والموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص١٧٢. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٤٠. والخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ص (١١٧ -١١٩).

أولاً: في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩)، ذكر الواحدي روايتين، يستنتج منهما أن العدة كانت موجودة في الجاهلية.

الرواية الأولى: "كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها وقال: والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً"[(١)] فأنزل الله هذه الآية.

أما الثانية: "فعن عائشة أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾"[(٢)].

ثانياً: هناك أحاديث كثيرة تثبت أن العِدّة كانت موجودة في الجاهلية، منها ما رواه مالك في موطئه، في الحديث السابق لسبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

ثالثاً: ذكر أهل التفسير عند تناولهم للآية السابقة عدة أقوال كلها تصب في معنى واحد، وهو أن العدة كانت موجودة في الجاهلية، وأن هناك من الرجال من تعسف فيه، وآذى به المرأة.

---

(١) ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص (٧٩ -٨٠). وقال: صحيح الإسناد إلا أنه مرسل، ولكن يقويه الرواية الثانية. وأخرجه مالك في **موطئه**، ج٢، ص٥٨٨، رقم (٨٠).

(٢) ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٨٠. أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٣، ص٥١٧، رقم (٢١٩٥). وقال: إسناده حسن. والترمذي في **سننه**، ج٣، ص٤٨٩، رقم (١١٩٢)، واللفظ له، وقال محققه: ضعيف. والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص٣٠٧، رقم (٣١٠٦)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي **سننه الكبرى**، ج٧، ص٥٤٥، رقم (١٤٩٥٠).

قال الرازي: "كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له، فجاءت امرأة إلى عائشة –رضي الله عنها–، فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك، فذكرت عائشة –رضي الله عنها– ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾"[(١)].

وعليه فإن القول بمعرفة العرب للعِدّة في جاهليتهم مرجح على غيره، والله تعالى أعلم.

وأقرّ القرآن الكريم العِدّة للمرأة المطلقة، والذي مات عنها زوجها، ولكن بعد أن عدل عليها، وهذبها.

وتكمن الحكمة في ذلك في التعرف على براءة رحم المرأة، وخلوه من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب، في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال تبيّن حملها قد يراجعها زوجها السابق، ويكون بذلك صلاح لهما ولمولودهما.

فأما عدة المرأة المطلقة: فيذكر أنها كانت حيضةً واحدةً فقط[(٢)]، فجعلها الإسلام ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

والقرْوء: هو الحيض، أو الطهر، قد اختلف الصحابة، والفقهاء في ذلك[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه. ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٤٢. والطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٥٣٩. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٤٠٣. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٦٣. وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج١، ص٤٦٠. والشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٢٧٥. وقطب، **الظلال**، ج١، ص٢٤٧. ورضا، **تفسير المنار**، ج٢، ص٣٠٢. وغيرهم.

(٢) ينظر: زيفا، **أحكام الأسرة**، ص١٢١.

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، ج٣، ص١٥٣. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٣٣. وابن عرفة، **كفاية النبيه**، ج١٥، ص٣١. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٢١. وزيفا، **أحكام الأسرة**، ص١٢٢.

وفي الآية السابقة إقرار من الله تعالى بحكم العِدّة للمطلقة المدخول بها، ويوجبها عليها[1]، فإن كانت المطلقة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، وبذلك تسقط العِدّة على المطلقة غير المدخول بها[2].

كما ينكر الله تعالى عادة أهل الجاهلية في كتمان ما في رحم المرأة إن كانت مطلقة، حتى لا تنسب الولد لزوجها الجديد، بل حرم ذلك الفعل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

وعن قتادة: "كانت عادة نساء الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحق الولد بالزوج الجديد"[3].

وينبه الله تبارك وتعالى في هذه الآية بأن كتمان ما في الأرحام ليس من خلق المؤمن الصالح الذي يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر.

وإن كانت المطلقة ممن لا تحيض، بسبب اليأس، أو لصغر سنها، فحينها عدتها تختلف عن عدة المطلقة التي تحيض، فتكون ثلاثة أشهر، بدلاً من ثلاثة قروء[4]، قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق: ٤).

وأما عدة المرأة المتوفى عنها زوجها: فيذكر أنها كانت حولاً كاملاً في الجاهلية، فأقرّ القرآن لها ذلك في بداية الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

---

[1] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٤٣٣.

[2] ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج١، ص١٤١. وقطب، **الظلال**، ج١، ص٢٤٦.

[3] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص٣٩٢.

[4] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٨، ص١٥٢.

وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٤٠).

ثم نسخت هذه المدة لتصبح أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤).

فلا تتزين المرأة فيها ولا تتزوج، حداداً على زوجها المتوفي، وحدّثت أم سلمة، عن امرأة توفي زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟»[1].

وأما الحامل: فعدتها بوضع حملها، سواء طلقها زوجها، أو توفي عنها، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٤).

وقد يكون الوضع قبل الأربعة أشهر وعشرة أيام، وقد يتأخر هذا الأجل إلى أن تضع المرأة حملها[2]، عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج٢، ص١١٢٥، رقم (١٤٨٨). وينظر: زيفا، **أحكام الأسرة**، ص١٢١.

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٨، ص٣٢١.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ج٧، ص٥٧، رقم (٥٣٢٠).

المطلب الثاني: الأولاد في المجتمع الجاهلي

الأولاد مصدر للسعادة والسرور للآباء، وللأمهات، وللقبيلة أجمع، فحبهم فطرة طبيعية أودعها الله تعالى في بني البشر، مهما اختلفت أجناسهم، وأوطانهم، وانتماءاتهم، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (سورة الكهف: ٤٦).

ومع هذا سجّل القرآن الكريم بعض الأفعال الشنيعة التي يرتكبها الآباء في حق أبنائهم، والتي لا يقبلها العقل، ولا الفطرة، ولا الدين.

وسيتم الحديث في هذا المطلب عن بعض المسائل المتعلقة بالأبناء في المجتمع الجاهلي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قتل الأولاد

لا شك أن العربي أحب أبناءه حباً جماً، فربما كانت هذه سجية لدى العرب خاصة، امتازوا فيها عن غيرهم من الأمم؛ ومع هذا وجد فيما بينهم من كان يقتل أبناءه، ومسألة قتل الأبناء لم تكن محصورة في شبه الجزيرة العربية فقط، وإنما عرفتها الشعوب والأقاليم الأخرى منذ قديم الزمان[١]، فكان قتلهم لأسبابٍ دينية؛ كالتقرب للآلهة، وتقديم الشكر لها[٢]، فهي نوع من الخرافات التي أملتها عليهم أديانهم، ونسجتها لهم أساطيرهم.

وحرص القرآن الكريم على تناول هذه الظاهرة، وتصوير ما كان عليه المجتمع الجاهلي من الفساد الأخلاقي، والعقائدي قبل نزول القرآن.

وعند تتبع آيات القرآن المبين في مسألة قتل الأبناء في الجاهلية؛ يلاحظ أنها تتفاوت بين القرآن المكي والمدني، وأنها جاءت محصورة في ثلاثة أسباب[٣]:

---

[١] ينظر: سالم، السيد عبد العزيز، **تاريخ العرب في عصر الجاهلية**، ص٤٥١.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[٣] ينظر: المراغي، **تفسيره**، ج٨، ص٤٤. ورضا، **تفسير المنار**، ج٨، ص١٠٨. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢١٧.

١- قتل الأولاد مطلقاً خشية الفقر:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١).

وقال -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٣١).

الإملاق: هو الفاقة والمجاعة[١]، والأولاد: لفظٌ في لغة العرب والقرآن يجمع الذكر والأنثى معاً[٢]، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: ١١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣).

في تلك الآيات يخبرنا الله تبارك وتعالى عن عادة جاهلية فظيعة، تحتوي على كل معاني القساوة والبشاعة الأبوية، وسوء الظن بالله تعالى، ألا وهي عادة قتل الأبناء ذكوراً وإناثاً مخافة الفقر والمسغبة.

إلّا أن قتلهم للذكور كان أقل بقليل من قتلهم للإناث، وذلك لحاجة القبيلة لهم في الحروب والغارات، وجلب الرزق لهم ولقبيلته -وقد تقدم بيان ذلك في الفصول الأولى-[٣].

---

[١] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م.ل.ق)، ج١٠، ص٣٤٨.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و.ل.د)، ج٣، ص٤٦٧. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٢٠، ص٣٣١. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص١٥. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢١٩.

[٣] يراجع الفصل الأول من هذا البحث، المبحث الأول، المطلب الثاني، زعمهم الولد لله، ص (٣٩- ٤١).

ويبيّن سبحانه للآباء في الآيات السابقة أنه تعالى هو الرزّاق، والمنعم على عباده، ووحده المتكفل بذلك، إذ الأمر كله بيده، فإذا كان الشأن بيده -جل جلاله- ففيما يكون الخوف إذن، فهو الرحمن الرحيم، المعطي الوهاب، «أَرْحَم بِعِبَادِهِ مِنْ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا»[1].

ويلاحظ في الآية الأولى تقديم رزق الآباء على الأبناء؛ حيث إن الآباء في الأصل فقراء، فيخشون على أبنائهم الفقر أيضاً، وأن تكون حياتهم في المستقبل كحياة آبائهم، وربما يذوقون أنواع الذل والهوان، لذلك أرادوا قتل أبنائهم، حتى لا يعيشوا تلك المعيشة.

بينما في الآية الثانية، قدم الله سبحانه رزق الأبناء على الآباء؛ حيث إن الآباء هنا ليسوا في فقرٍ مدقع، ولكنهم يخشون على أنفسهم من أبنائهم بأن يجلبوا لهم الفقر، حيث إن الحياة المعيشية تتطلب مراعاتهم، والإنفاق عليهم، وتوفير سبل الراحة لهم، من أجل ذلك فضلوا التخلص من أبنائهم حتى لا يفتقروا بسببهم مستقبلاً، وبذلك حرموا على أنفسهم لذة الحياة الدنيا، ولذة التمتع بأبنائهم، فوجودهم سبيل للسعادة، وسند وعون لهم، خصوصاً عندما يصلون إلى أرذل العمر، فبقتلهم لهم أصبحوا خاسرين، قال -جل شأنه-: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٠).

٢- وأد البنات خاصة:

الوأد في اللغة: "الواو والهمزة والدال: كلمة تدل على إثقال شيءٍ بشيءٍ"[2]، "فيقال وأده إذا أثقله"[3]، و"يقال للإبل إذا مشت بثقلها: لها وئيد. ويقال: ما للجمال مَشْيُها وئيداً؛

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج٨، ص٨، رقم (٥٩٩٩)، عن طريق عمر بن الخطاب. وابن ماجه في **سننه**، ج٥، ص٣٥٤، رقم (٤٢٩٧)، عن طريق ابن عمر، واللفظ له.

[2] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (و.أ.د)، ج٦، ص٧٨.

[3] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (و.ء.د)، ج٢، ص٦٧٤.

أي: مشياً بثقل"[١]. والوئيدُ: "شدة الوطءِ على الأرض يُسمع كالدويّ من بُعد. ويقال: سمعت وأد قوائم الإبل ووئيدها"[٢]، ووأد ابنته يئدُها وأداً: دفنها في القبر وهي حية[٣].

والوأد كلمة لا تطلق إلّا على الأنثى خاصة، وليس صحيحاً أن تقال للذكر، ويرجح هذا القول قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير: ٨-٩)، وعليه لم ترد أيّة آية في القرآن الكريم تدل على عكس هذا المعنى.

وقد ذكر الميداني في شرحه للمثل المعروف: أَضَلُّ من مَؤْوُدَة؛ أنه: "اسم يقع لمن كانت العرب تدفنها حية من بناتها"[٤].

ولأن الناس يقتلون أبناءهم بسبب الفاقة وسوء المعيشة، ولم تكترث في كون الابن ذكراً كان أم أنثى، لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١)، وغيرها من الآيات التي ذكر فيها الأولاد، فالمقصود منها الذكور والإناث معاً -كما ذكر سابقاً-، وليس المقصود منها هنا وأد البنات فقط، وإنما قد يُفهم أن قتلها قد يكون بصورة الوأد أيضاً، ولكن ليس محصوراً على هذه الطريقة فقط، وليس محصوراً عليها دون الذكر أيضاً، والله تعالى أعلم.

ذكر أحد الباحثين: "كانت طائفة من عشائر العرب، تلجأ إلى قتل أولادها تحت تأثير الفقر، ورغبةً في التخلص من تكاليف تربيتهم، وهذه الطائفة ما كانت تفرق بين ذكور الأولاد وإناثها"[٥].

---

[١] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (و.أ.د)، ج٦، ص٧٨. والرازي، **مختار الصحاح**، مادة (و.أ.د)، ص٣٣١.

[٢] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و.أ.د)، ج٣، ص٤٤٢.

[٣] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (و.أ.د)، ج٦، ص٧٨. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و.أ.د)، ج٣، ص٤٤٢. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (و.ءد)، ج٢، ص٦٧٤.

[٤] ينظر: الميداني، **مجمع الأمثال**، ج١، ص٤٢٤.

[٥] منقولاً عن: وافي، علي عبد الواحد، **بحوث في الإسلام والاجتماع**، ص٢٤١. وينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢١٧.

وقد شاع بين العرب في الجاهلية عادة ذميمة، منبعثة من عقيدة فاسدة، ألا وهي عادة وأد البنات، وقد عاب عليهم الله تبارك وتعالى ذلك الفعل، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير: ٨-٩).

وهذه العادة لم تكن موجودة بين العرب كافة[١]، على عكس من قال بأن "الوأد كان مستعملاً عند العرب قاطبة، فكان يستعمله الواحد ويتركه العشرة"[٢]، وإنما كانت في قبيلتين عربيتين فقط؛ هما: مضر وربيعة[٣]، وليست في كل قبائلها، وإنما في بطون منها، بل في أشخاص معينين فقط.

واختلف أهل الأخبار، والتفسير في تلك البطون، إلّا أن جميعهم اتفقوا على أنها مورست في بني تميم قطعاً[٤]، واستشهدوا بذلك على قصة النعمان بن المنذر معهم[٥].

---

(١) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، ج٦، ص٤٥٨.

(٢) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٤٢. وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص٩١. والميداني، **مجمع الأمثال**، ج١، ص٤٢٤.

(٣) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٤٢. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص١٩٤. والزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٧٢. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٣٥٢. ورضا، **تفسير المنار**، ج٨، ص١١٥. وغيرهم. وأول من ذكر لي هذه المعلومة، ونبهني عليها؛ العلامة الأستاذ الدكتور عدنان محمد زرزور -يحفظه الله- في إحدى محاضراته ومناقشاته في مقرر علوم القرآن، بمرحلة الماجستير، بجامعة قطر، وقد تم مناقشة هذا الأمر معاً في لقاءات خاصة أيضاً.

(٤) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٤٢. وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص٩١.

(٥) يذكر "أن بني تميم منعوا الملك الإتاوة التي كانت عليهم، فجرد إليهم النعمان بن المنذر أخاه الريان مع دوسر، وكان أكثر رجالها من بكر بن وائل، فاستاق نعمهم، وسبي ذراريهم... فوفدت وفود بني تميم على النعمان بن المنذر، وكلموه في الذراري، فحكم النعمان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء؛ فأية امرأة اختارت زوجها ردت عليه، فاختلفن في الخيار، وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم فاختارت سابيها على زوجها، فنذر قيس بن عاصم أن يدس كل بنت تولد له في التراب، فوأد بضع عشرة بنتاً". ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص (٤٢ -٤٣). وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص٩٠.

وأما الأسباب التي دعتهم إلى وأد البنات؛ فهي كالآتي:

أ- **خشية الفقر**[1]، وقد تم الحديث عنه في الفقرة السابقة.

ب- **خشية العار**؛ ويترتب على هذا السبب ثلاثة أمور:

أولاً: لأن العربي كانت حياته دائماً في كرٍ وفر، فيخشى على ابنته أن تكون في يومٍ ما سبيّة عند عدوه، لذلك أقبل على وأدها غيرةً وحميّةً؛ حتى لا تكون في هذا الموضع، فهي بذلك تجلب له العار؛ ولنا في قصة بني تميم مع النعمان بن المنذر حين منعوا الإتاوة[2] عنه خير دليل على ذلك.

ثانياً: لأن الأب العربي يخشى على ابنته من طمع غير الأكفاء بهم، فتتزوج من هو أقل منه نسباً، فتكون بذلك جلبت العار لوالدها؛ لأن من المعلوم أن العربي الشريف لا يزوج ابنته إلّا من كان شريفاً وهكذا[3]، -وقد تقدم الحديث عن هذا الموضوع-.

ثالثاً: لأن العربي جُبل على حبّ أبنائه حباً كبيراً، فهو يخاف أن تهان ابنته وتذل بعد مماته، لذلك أقبل على وأدها حتى لا يأتي من يذلها ويخدش كرامتها من بعده.

---

[1] ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٤٤.

[2] الإتاوة: الخراج، وقيل: هي الرشوة. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أ.ت.ى)، ج١٤، ص١٨.

[3] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص٥٤٤.

ت- **تشاؤماً بها إذا كان بها علة خَلقية**، كأن تولد زرقاء[(١)]، أو شيماء[(٢)]، أو برشاء[(٣)]، أو كسحاء[(٤)]، وغيرها[(٥)]، ولم تكن جميع العرب على هذا المذهب[(٦)].

وقبل أن نختم هذه الفقرة، ترى الباحثة أنه من الضروري الحديث عن قول من قال إن عمر بن الخطاب ﷺ وأد ابنة له في الجاهلية، فهذه القصة اشتهرت بين عوام الناس وخواصهم، نكاد نسمعها في كل مكان، في المدارس، والمساجد، وحتى الجامعات، فما حقيقة تلك القصة؟ ومن أين وصلت لنا؟

ومن خلال البحث في كتب التاريخ، والآثار، وكتب التفسير، والحديث؛ وكتب أهل السنة؛ لم تجد الباحثة -في حدود بحثها- من ذكر تلك القصة؛ اللهم إلّا الأستاذ عباس محمود العقاد الذي ذكرها في كتابه عبقرية عمر، ولكنه ذكرها لينكر على من يعتقد بصحتها[(٧)].

فهو ينتقد أولئك الذين يصدقون أن عمرَ وأد بنتاً له في الجاهلية، وهم يعرفون سيرته ويتدارسونها، ولا ينكرون عليه حنانه على الصغار، وعطفه عليهم[(٨)]، ومع هذا يصدقون تلك القصة المزعومة، والملفقة عليه ﷺ، وقد شكك العقاد فيها، وفي صحتها أيضاً.

---

(١) الزرقاء: من تُشَبَّهُ لأدمها بالعيون الزُّرق. منقولاً عن الزمخشري. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (ز.ر.ق)، ج٢٥، ص٣٩٦.

(٢) الشيماء: هي الأثر الأسود في البدن. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ش.ي.م)، ج١٢، ص٣٢٩.

(٣) البرشاء: هي البرصاء. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ب.ر.ش)، ج١، ص٤٤.

(٤) الكسحاء: هي العرجاء. ينظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة (ك.س.ح)، ج١، ص٣٩٩.

(٥) ينظر: الألوسي، بلوغ الأرب، ج٣، ص٤٣. وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص (٨٨ -٨٩). وسالم، **تاريخ العرب**، ص٤٥١.

(٦) ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٤٤.

(٧) ينظر: العقاد، عباس محمود، **عبقرية عمر**، ص٢٢٢.

(٨) عن سنان بن سلمة قال: "كنت في أُغيلمة نلتقط البلح، فجاءنا عمر فتبعني الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه مما ألقت الريح، فقال: أرنيه فإنه لا يخفى علي، فلما أريته إياه، قال: صدقت انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فمشى معي حتى بلغت مأمني". رواه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، ج٤، ص٢٩٤، رقم (٢٠٣٠٧). والباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، ج٢، ص٩٧٤. وينظر: العقاد، **عبقرية عمر**، ص٢٢١.

ولم تقف الباحثة على مصدر تلك الرواية إلّا عند الشيعة الرافضة، وتحديداً في كتاب: الأنوار النعمانية لصاحبها السيد نعمة الله الجزائري[1]، وقد احتوى هذا الكتاب على قصص، وروايات بعيدة كل البعد عن الصحة، ليس لها سند ولا أساس أصلاً، فهي روايات ملفقة، ومفتراة عليه، تحمل في طياتها أبشع صور الحقد والكراهية لأمير المؤمنين عمر ﷺ، والله لتقشعر منها الأبدان حين قراءتها، ولتشمئز منها النفوس، والشواهد على بطلان تلك القصة كثيرة، لا يتسع البحث لبيانها[2].

٣- قتل الأولاد تعبداً وتقرباً للآلهة[3]:

قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٣٧).

ويكون ذلك بنحر الأولاد تقرباً للآلهة؛ وخير دليل على ذلك قصة عبد المطلب جد الرسول ﷺ حين نذر أنه سيقبل على قتل أحد أبنائه إن رزقه الله عشرة أولاد ذكور؛ وذلك مرضاة للآلهة، وتقرباً لها[4].

---

[1] ينظر: الجزائري، نعمة الله، **الأنوار النعمانية**، ج٣، ص٢١.

[2] ينظر: العقاد، **عبقرية عمر**، ص (٢٢٢ -٢٢٣). وآل عيسى، عبد السلام بن محسن، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، ج١، ص (١١١ -١١٢). وموقع الإسلام سؤال وجواب، ٢٠٠٩/٠٧/٠٧.

https://islamqa.info/ar/١٣٢٤٣٧ .

[3] ينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص (٢١٧- ٢٢٠)؛ ففيه شرح وافي عن موضوع قتل الأبناء تقرباً للآلهة.

[4] ينظر: الصالحي، محمد بن يوسف، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، ج١، ص (٢٤٥ -٢٤٦).

وذكر ابن عاشور أنه لا يعرف إن كان مثل هذا النوع من القتل واقع في الجاهلية قبل نذر عبد المطلب، أم إن عبد المطلب هو الذي ابتدع هذا الأمر وابتكره[1].

والراجح أن هذه الصورة كانت موجودة في الأمم السابقة -كما ذكرنا- ولعلها تسربت تلك الثقافة إلى بعض القبائل العربية، فربما مارستها، وأقبل على فعلها بعضهم، ولا يشترط أن تكون شائعة بين العرب جمعاء.

وأخيراً ننوه أن عادة قتل الأبناء بمختلف صورها التي تناولها هذا البحث لم تكن في جميع القبائل العربية، وإنما كان في بعضها، بل القليل منها، وأن العرب العقلاء كانوا يبغضون ذلك الفعل ويأنفونه، حيث وجد فيهم من كان يفدي البنات اللواتي عزم آباؤهم على قتلهم، سواء من خشية الفقر أو العار، كما لا يشترط أن تكون تلك القبائل التي تقتل أبناءها؛ مارست جميع صور القتل السابقة.

ويشهد على ذلك ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، حيث قالت: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ، لاَ تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا»[2].

ومنها قصة جد الفرزدق، صعصعة بن ناجية التميمي، من أشراف تميم، كان يشتري البنات ويفديهن من القتل، كل بنت بناقتين عشراوين وجمل، فجاء الإسلام وعنده ثلاثون موءودة، وقيل: إنه فدى أربعمائة أو ثلاثمائة جارية، وكان الفرزدق يفتخر بأفعال جده[3].

---

[1] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٨، ص (١٠٠ -١٠١).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ج٥، ص٤١، رقم (٣٨٢٨). ينظر: الألوسي، **بلوغ الأرب**، ج٣، ص٤٥.

[3] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص (٩٦ -٩٧).

فقال:

ومنّا الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد[(١)]

وجاء الإسلام وأنكر على من كان يقتل أبناءه أشد الإنكار، فأبطل تلك العادة الخاطئة، وجرّم فاعلها، وشدّد في معاقبته، فلا يحق لأيٍّ من كان أن يقتل نفساً بريئة بغير وجه حق، فالإسلام كفل حق الحياة لكل الناس، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، أباً كان أو ابناً، حتى جعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ (سورة المائدة: ٣٢).

ثانياً: إرث الأولاد

الإرث في اللغة:

هو "الميراث، وأصل الهمزة فيه واو"[(٢)]، قال ابن الأعرابي: "الإرث في الحسب، والورث في المال"[(٣)]، و"فلان على إرثٍ من كذا، أي: على أمر قديم توارثهُ الآخر عن الأول"[(٤)].

ويقال: "ورّثته المال، وورِثته منه وعنه، وحزت الإرث والميراث، وأورثنيه وورّثنيه، وهم الورثة والورّاث"[(٥)].

عرف العرب الإرث في جاهليتهم، ولكنهم لم يحسنوا استخدامه، فضلوا في ذلك وأضلوا؛ حيث أوجبوه على غير الأصل، ممن لا حق له، وحرموه على الأصل؛ فكانوا يورثون

---

(١) ينظر: الفرزدق، **ديوانه**، ص١٩٠.

(٢) ينظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة (أ.ر.ث)، ج١، ص٢٧٢. وابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (أ.ر.ث)، ص٩٤.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (أ.ر.ث)، ج٢، ص١١١.

(٤) ينظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (أ.ر.ث)، ص٩٤.

(٥) ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، مادة (و.ر.ث)، ج٢، ص٣٢٧.

الرجال مهما بعدت صلتهم بالميت، ويمنعون النساء، والأولاد الصغار[١] وإن كانوا أبناء المُورث نفسه.

وحجتهم في ذلك أنهم لا يقدرون على مجابهة العدو، والدفاع عن القبيلة، والتمكن من كسب الرزق.

قال صاحب المحبر: "وكانوا لا يورثون البنات، ولا النساء، ولا الصبيان شيئاً من الميراث، ولا يورثون إلّا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل"[٢].

كذلك والد الميت قد يحرم أحياناً من الميراث في حال عجزه عن القتال، وقاعدتهم في ذلك: "لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال"[٣].

كانت تلك عادة سائدة، وشريعة متبعة في معظم القبائل العربية؛ إلّا أن مبدأ حرمان المرأة من الميراث لم يكن على إطلاقه عند العرب، فقد وجد فيهم من كان ينصف المرأة، ويعطيها نصيبها من الإرث، ولنا في قصة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ خير دليل على إرثها من زوجها السابق أبي هالة المخزومي[٤].

وجاء عند أهل الأخبار والآثار أن أول من ورّث البنات من العرب في الجاهلية هو ذو المجاسد عامر بن جشم اليشكري، حيث جعل للبنت سهماً واحداً، وللابن سهمين اثنين[٥]، فنزل القرآن الكريم مقراً لرأيه الحكيم، قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾ (سورة النساء: ١١).

---

[١] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٥، ص٥٦٢.

[٢] ينظر: ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٢٤. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٢١.

[٣] ينظر: برو، **تاريخ العرب القديم**، ص٢٧٠.

[٤] ينظر: العبدلي، ابن مقصد، **الموسوعة المحمدية**، ج١، ص٩٥.

[٥] ينظر: ابن حبيب، **المحبر**، ص٣٢٤.

روى الواحدي عن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ **روايتين:**

الأولى: عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[1].

أما الثانية: فعن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: « ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَه، فقال لعمِّهما: أعطِهما الثُّلثَين، وأعطِ أمّهما الثُّمنَ، وما بقي فَلَكَ»[2].

وهكذا أنزل الله تعالى هذه الآية، وأتبعها بآيات أُخر من كتابه الحكيم، ليفرض عليهم أحكاماً جديدة متعلقة بالميراث، جاءت لتصحح مبادئهم الخاطئة، وتنظم توزيع الميراث بين أفراد الأسرة الواحدة، وتعطي كل ذي حقٍ حقه.

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد (الذكر والأنثى) والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيِّره". فقال

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، ج٦، ص٤٣، رقم (٤٥٧٧). وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص (١٤٤ –١٤٥).

[2] أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٤، ص٥١٩، رقم (٢٨٩١)، واللفظ له. والترمذي في **سننه**، ج٤، ص٤١٤، رقم (٢٠٩٢)، وقال: حسنٌ صحيح. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص١٤٦.

بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغني شيئًا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر(١).

ولما جاء الإسلام أقر حكم الميراث، ولكن أجرى عليه بعض التعديلات والإضافات، فأعطى الحقوق لأصحابها، من الأطفال، والنساء، والوالدين، وبيّن نصيب كل منهم، نصيباً مفروضاً، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء: ٧).

فبعدما كان منطق القوة هو القاعدة الأولى للميراث في البيئة الجاهلية، أصبح منطق القرابة في النسب هو الأصل للميراث في الإسلام، بل جاء على شكل وصية من الله تعالى، قال -عز وجل-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: ١١).

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية إنها تبدأ: "بوصية الله للوالدين في أولادهم، فتدل هذه الوصية على أنه-سبحانه- أرحم، وأبر، وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن هذا النظام كله مرده إلى الله سبحانه فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقاربهم"(٢).

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٧، ص٣٢. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٢٠.

(٢) ينظر: قطب، **الظلال**، ج١، ص٥٨٩. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٢٧.

ثالثاً: تبنّي الأبناء

التبنّي في اللغة:

مصدر تبنّى، يقال: "تبنّيتُه، أي: ادّعيت بُنُوَّته، وتبناه: اتخذه ابناً، قال الزجاج: تَبَنّى به يريد تبنَّاه"[١]، والدِّعْوة بكسر الدال: "ادِّعاءُ الولدِ الدعيّ غيرَ أبيه"[٢]، يقال: "هو دَعِيٌّ بَيِّنُ الدِّعْوة إذا كان يَدَّعِي إلى غيرِ أَبِيهِ، أو يَدَّعِيهِ غَيرُ أبيه"[٣].

أما التبني في الاصطلاح:

فقد كثرت تعاريفه، وتعددت، منها:

- ما جاء في تفسير الطبري: "إذا ادّعى رجلٌ رجلاً وليس بابنه"[٤].
- ما قاله صاحب الظلال: "هو دعوة الأبناء إلى غير آبائهم"[٥].
- ما عرفه العلامة يوسف القرضاوي: "هو أن يضم الرجل طفلاً إلى نفسه مع علمه أنه ولد غيره، ومع هذا يلحقه بنسبه، وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها، مع إباحة اختلاط، وحرمة زواج، واستحقاق ميراث"[٦].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب.ن.ي)، ج١٤، ص٩١.

(٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (د.ع.ا)، ج١٤، ص٢٦١. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (د.ع.و)، ج١، ص١٩٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (د.ع.ا)، ج١٤، ص٢٦١. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (د.ع.و)، ج١، ص١٩٥.

(٤) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢٠، ص٢٠٦. والحسن، شادية الصادق، "حكم التبني في الإسلام"، **دورية العلوم والبحوث الإسلامية**، ع٤، ص٣. وجاب الله، خليفة، **التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، ص٦.

(٥) ينظر: قطب، **الظلال**، ج٥، ص٢٨٢٤. والحسن، **حكم التبني في الإسلام**، ص٣.

(٦) ينظر: القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص١٨٩. وجاب الله، **التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ص٦.

- ما ذكره بعضهم: "استلحاق شخص ولداً معروف النسب لغيره، أو مجهول النسب كاللقيط، ويصرح أنه يتخذه ولداً له مع كونه ليس ولداً له في الحقيقة"[1].

- ما قاله بعض الباحثين: "هو أن يعمد رجل ما إلى ولد معروف النسب إلى أبيه، فينسبه إلى نفسه، أو تعمد امرأة ما إلى ولد معروف النسب إلى أمه، فتنسبه إلى نفسها، ويسمى الولد المتبنى على هذه الصورة: دعيا، وجمعه أدعياء"[2].

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن جميع تلكم التعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ وعليه يمكن صياغة تعريف للتبني على النحو الآتي:

وهو أن يتخذ الشخص رجلاً كان أو امرأةً ولداً وينسبه إليه، سواء كان هذا الولد معروف النسب أو مجهولاً، ويثبت له كل حقوق البنوة الأصلية وواجباتها.

والتبني ظاهرة اجتماعية قديمة، عرفتها الأمم المختلفة منذ قديم الزمان، وقد سجّل القرآن الكريم تلك الظاهرة بحادثة نبي الله يوسف بن يعقوب -عليهما السلام-، حينما اشتراه عزيز مصر، واتخذه ولداً له، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ (سورة يوسف: ٢١).

وانتشرت تلك الظاهرة بعمق عند العرب في الجاهلية، حتى أصبحت عرفاً سائداً في بيئتهم ومجتمعهم، لا يمكن تركها أو الاستغناء عنها.

فكان التبني معمولاً به حتى في أشرف البيوت وأعرقها نسباً، فهذا هو النبي ﷺ يتخذ له دعيّاً، وينسبه إليه، وهو زيد بن حارثة الكلبي، فأصبح ينادى بزيد بن محمد، وكانت تلك

---

[1] ينظر: شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص٧٠٣. وجاب الله، **التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ص٧.

[2] منقولاً عن: عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص٣٨٧. وينظر: وجاب الله، **التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ص٧.

حادثة مشهورة أوردها أهل التفسير[1] والسير[2] في كتبهم؛ وهي: أن زيد بن حارثة سبي صغيراً في الجاهلية، وكان من قبيلة عربية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له.

فوجده أبوه وعمه، فخيره رسول الله ﷺ فاختار البقاء عند رسول الله ﷺ فأعتقه الرسول ﷺ، وتبناه، فأصبحوا ينادونه منذ ذلك الحين: بزيد بن محمد، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً شديداً.

ولما جاء الإسلام؛ شرّع أحكاماً جديدة تتعلق جميعها بشؤون الحياة المختلفة، وخصّ بذلك محيط الأسرة، فأقرّ أحكاماً، وأبطل غيرها، فأعاد تنظيم العلاقات فيما بين أفراده، وبيّن الحقوق المترتبة على الآباء والأبناء، وواجبات كلٍ منهم على الآخر.

ولم يغفل عن تناول أهم القضايا المتعلقة بالأبناء؛ ألا وهي قضية التبني، فقد اعتنى بها القرآن الكريم عناية شديدة، وأخّر صدور الحكم فيها إلى ما بعد الهجرة النبوية، وبالتحديد في السنة الخامسة للهجرة، مما يدل على شدة تغلغل تلك الظاهرة في المجتمع العربي الجاهلي آنذاك.

فعندما أصبح الإنسان المسلم صحيح العقيدة، راسخ الإيمان، مؤمناً بالله تعالى، ورسوله الكريم حق الإيمان، ويتبع كل ما يأتي به الوحي من التشريعات؛ فيتقي الله تعالى، ويخشى عقابه، ويتوكل عليه حق التوكل؛ حينها بدأ الله تعالى بتنقية، وإزالة جميع العوائد، والشوائب التي كانت متلبسة بالمجتمع الجاهلي، والمتأصلة فيه؛ ليصبح المجتمع المسلم أنموذجاً يُرتجى، ومثالاً يُحتذى، يحوي جميع القيم العليا، والمبادئ الحسنة، فيكون بذلك كما أراده الله تعالى أن يكون.

---

[1] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٤، ص (٢٦٨ -٢٦٩). وقطب، **الظلال**، ج٥، ص٢٨٢٥. وغيرهم.

[2] ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٤، ص٢٩٠. وأبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، ج١، ص (٢٣٢ -٢٣٤). وغيرهم.

ولما كان التبني من العادات المتأصلة في المجتمع الجاهلي، والمتغلغلة فيه؛ تناوله القرآن الكريم بمزيد من العناية؛ فلم يكتفِ بالنهي عنه نظرياً فقط، وإنما أتبعه بالتطبيق العملي، المتمثل بالرسول ﷺ وشخصه الكريم.

فأول ما بدأ به الله تعالى هو إنكار عادة التبني في كتابه الحكيم، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٤).

ذكر الواحدي في سبب نزول هذه الآية: أنها "نزلت في زيد بن حارثة، كان عبداً لرسول الله ﷺ، فأعتقه، وتبناه قبل الوحي، فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وكانت تحت زيد بن حارثة، قالت اليهود والمنافقون: تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[(١)].

ثم أمر سبحانه وتعالى بإلحاق الأدعياء لآبائهم الأصليين، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

روى الواحدي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت في القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾"[(٢)].

ومع حرص القرآن الكريم على المحافظة على الأنساب، وذلك بإلحاق الأبناء لآبائهم الحقيقيين؛ لم يغفل عن فئة الأدعياء مجهولي النسب، فحرص على معالجة ذلك الأمر أيضاً، وذلك بإلحاقهم إلى الجماعة الإسلامية، وإعطائهم مكاناً جديداً في المجتمع، يقوم على مبدأ الأخوة في الدين والموالاة فيه.

فعندما ألغى الإسلام علاقة التبني، أقام محلها علاقة مرموقة تحرص على تماسك المجتمع المسلم، وتحتوي على أجمل المعاني الإنسانية وأروعها؛ ألا وهي علاقة الأخوة في الدين، والموالاة

---

(١) ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ج٦، ص١١٦، رقم (٤٧٨٢).

فيه، وذلك لمن كان مجهول النسب[1]، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

بعد ذلك جاء التطبيق العملي للتخلص من بقايا تلك العادة الجاهلية، والتي أجراها الله تعالى على يد نبيه الكريم محمد ﷺ، حتى يتأسى به المؤمنون، ويحذوا حذوه، فلا يكون عليهم حرجٌ عند تطبيق ذلك الأمر، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالزواج من طليقة زيد بن حارثة؛ وهو ابنه ﷺ بالتبني سابقاً؛ حيث كان الزواج من حلائل أدعيائهم محرماً عليهم في الجاهلية، فكان الابن المتبني يحل محل الابن من الصلب في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٧).

ذكر ابن حجر بعد بيان سبب نزول الآية السابقة: "أراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبولهم"[2].

ولم يكتفِ القرآن إلى ذلك الحد، وإنما سعى جاهداً لإزالة ذلك الأثر، ومحوه في نفوسهم، حتى بلغ الهدم لتلك العادة غايته، وذلك "لما أرسل النبي ﷺ زيد بن حارثة لخطبة مطلقته، فيمضي رضي الله عنه في غاية من التسلم، والرضى بأمر الله؛ فيخطب مطلقته إلى من كان قد تبناه"[3].

---

[1] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٥، ص٢٨٢٦. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٣٣.

[2] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٥٢٤. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٣٧.

[3] ينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٢٣٦.

عن أنس ﷺ قال: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ..."[١].

وبذلك أبطل الله تعالى عادة التبني في المجتمع المسلم، فأصبح المؤمنون يتسابقون إلى التخلص منها، ويتبعون هدي النبي ﷺ في ذلك، فبهديه يهتدون، وبسنته يقتدون ﷺ.

رابعاً: اليتيم

اليتيم في اللغة:

قال الجوهري: "اليَتيمُ جمعه أيْتامٌ ويَتامى، وقد يَتِمَ الصبيّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْماً ويَتْماً، بالتسكين فيهما. واليُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم"[٢]. و"يقولون لكل منفردٍ يَتِيمٌ"[٣].

وقال الليث: "اليَتِيمُ الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليُتْم"[٤].

أما اليتيم في الشرع:

فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فكل من مات أبوه وهو دون سن البلوغ، ذكراً كان أم

---

[١] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ج٢، ص١٠٤٨، رقم (١٤٢٨).

[٢] ينظر: الجوهري، **الصحاح**، مادة (ي.ت.م)، ج٥، ص٢٠٦٤.

[٣] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ي.ت.م)، ج٦، ص١٥٤.

[٤] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ي.ت.م)، ج١٢، ص٦٤٥.

أنثى، غنياً كان أم فقيراً، حتى إذا بلغ الحلم زال حكم اليُتْم عنه[١]، لقوله ﷺ: «لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَيْلِ»[٢].

من الممكن معرفة حال اليتيم في الجاهلية من خلال الرجوع إلى آيات القرآن الكريم؛ وذلك لافتقار كتب التاريخ والأخبار -في حدود بحثي- عن ذكر واقع اليتيم في تلك الفترة[٣].

إلّا أن كتب السير ذكرت قصتين يمكن أن يستنتج منهما شيءٌ من واقعهم آنذاك.

فالأولى: قصة الرسول ﷺ مع مرضعته حليمة السعدية، عندما قدمت مكة مع نسوة من بني سعد يلتمسون الرُّضعاء، فقالت: "فما منّا امرأة إلّا وقد عُرض عليها رسول الله ﷺ فتأباه إذا قيل لها إنه يتيم، وذلك إنّا إنما كنّا نرجو المعروف من أبي الصّبيّ، فكنّا نقول يتيم! وما عسى أن تصنعَ أمه، وجده! فكنّا نكرهه لذلك..."[٤].

وأما الثانية: فقصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي حينما قدم إلى الحبشة مهاجراً، فخطب خطبةً يذكر فيها مساوئ الجاهلية، -وقد سبق ذكرها-[٥]، ومحاسن ما يدعوهم نبي الله محمدٌ ﷺ، فقال: "فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات..."[٦].

---

(١) ينظر: الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٨٠. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص١٥٦. وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج١٠، ص٢٩. وابن قدامى، **المغني**، ج٦، ص٤٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٤، ص٤٩٦، رقم (٢٨٧٣)، وقال محققه: حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٣) تناول صاحب المفصّل الحديث عن اليتيم في بعض المواضع من كتابه، إلّا أنه لم يفرد له مبحثاً لوحده. ينظر: علي، **المفصّل**، مكة المكرمة، أغنياء ومعدمون، ج٤، ص١٢٣. وفقر وغنى وأفراح وأتراح، ج٥، ص (٧٩ - ٨٠). وحكام العرب، ج٥، ص٦٣٧. والأحوال الشخصية، تعدد الزوجات، ج٥، ص٥٤٧. وشعر المخرمين، ج٩، ص٨٥٩.

(٤) ينظر: السهيلي، **الروض الأنف**، ج٢، ص١٠٤.

(٥) يراجع الفصل التمهيدي من هذا البحث، المبحث الثاني: إطلالة على واقع العرب في الجاهلي، ص٣٠.

(٦) ينظر: السهيلي، **الروض الأنف**، ج٣، ص١٥٠.

يفهم من القصتين السابقتين مدى الظلم الواقع على اليتيم في المجتمع الجاهلي؛ وذلك أنه كان منبوذاً عندهم، ومسلوب الحقوق، ومجرداً منها.

كما لا يمكن نسيان قصة الرسول ﷺ، وما حظي به من عناية، ورعاية من قبل جده عبد المطلب، ومن ثم كفالة عمه أبي طالب له ﷺ؛ حيث مات أبوه قبل مولده، فولد يتيماً ﷺ.

من خلال ما سبق يتضح أن واقع أهل الجاهلية كان متخبطاً، يعتريه التناقض والخلل في شتى مجالات الحياة؛ وغالب الظن أن تلك الفئة لم تنل الاهتمام اللازم، ولا الرعاية المطلوبة من قبل المجتمع الجاهلي؛ فبالتأكيد أنه لم يكن لديه أسسٌ واضحة، ولا قوانين متبعة لحفظ حقوق اليتامى آنذاك، فمجتمع لا يهتدي إلى دينٍ رباني، ولا إلى شريعة سماوية، ليس بغريبٍ عليه أن يحوي ذلك التناقض، فهو لا يكاد يخلو من غبش الجاهلية، وصوره المتعددة الواقعة على فئات المجتمع المختلفة، فلا عجب إذن أن يُساء إلى اليتيم عندهم، أو يُجار عليه.

ومع هذا، وجد في ذلك المجتمع المضل من كانت نفسه البشرية تأبى وقوع الظلم على اليتيم، فتعامل معه بجميل أصله، وحُسن كرمه، فأحسن إليه، ونفى الإساءة عنه.

ويلاحظ جليًّا اهتمام القرآن الكريم، وعنايته باليتامى، وذلك عند الرجوع إلى آياته البيّنات التي قد تصل إلى نيّف وعشرين آية، جاءت في العهدين المكي والمدني معاً.

ففي العهد المكي جاء ذكر اليتيم في عدّة آيات، تحمل في طياتها جملة من التوجيهات الربانية، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٢).

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟

﴿بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (سورة الإسراء: ٣٤).

فأول تلك التوجيهات التي ابتدأها سبحانه كانت بحفظ حق اليتيم؛ ذلك الضعيف الذي لا يقوى على الدفاع عن نفسه، وحقه، وماله.

ففي الآيتين السابقتين جاء ذكر اليتيم بعد جملة من الوصايا التي أوصى بها الله -عز وجل- عباده المؤمنين، فجاءت الوصية هنا بتحذير المؤمنين ونهيهم عن الاقتراب من أموال اليتامى.

قال صاحب المنار: "والنهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه؛ لأنه يتضمن النهي عن الأسباب، والوسائل التي تؤدي إليه وتوقع فيه، وعن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه"(١).

إلّا أنه سبحانه استثنى من ذلك ما كان فيه صلاح لهم وخير، كاستثمار أموالهم، والتجارة فيها، والسعي إلى نمائها، كما أوصاهم بضرورة إعطائهم أموالهم عندما يصبحون راشدين، ويحسنون التصرف بها(٢).

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "هذا من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات، لأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى لضعفهم عن التفطن لمن يأكل أموالهم، وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية"(٣).

وكعادة القرآن المكي؛ يتنوع في استخدام أساليبه لأغراض عدة؛ منها دعوة الناس إلى الحق، وإقناعهم إلى ترك معهود آبائهم وأجدادهم إن كانوا على خطأ، وهنا يستخدم القرآن الكريم الأسلوب القصصي؛ وذلك لبيان أن عادة أكل مال اليتيم، والاستيلاء على حقوقه عادة قديمة منكرة، أنكرها الله تعالى على الأمم والأقوام السابقة؛ فنجده هنا يسرد لنا قصة الغلامين اليتيمين؛ حيث كان لهما كنزٌ تحت الجدار، فأوشك الجدار على الانهيار، فسخر

---

(١) ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٨، ص١٦٧.

(٢) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٢، ص٣٦٢.

(٣) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٥، ص٩٦.

تعالى لهما موسى والخضر -عليهما والسلام- لحفظ أموالهما من الانتهاك، والضياع، وبذلك يتبيّن مدى حرص القرآن الكريم على عنايته باليتيم، وأهمية المحافظة على حقوقه، وماله، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (سورة الكهف: ٨٢).

أما في هذه الآيات فالله تبارك وتعالى يثني على عباده المؤمنين المحسنين، قال -عز وجل-: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ (سورة الإنسان: ٨ – ١١).

فأثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين يحسنون إلى اليتامى، وإلى من كان ضعيفاً على شاكلتهم كالمسكين، والأسير، ويصور لنا تعالى حال المؤمنين الذين يطعمون الطعام لأولئك الضعفاء مع حبهم الشديد واشتهائهم له، وربما حاجتهم إليه[1]، حيث إنهم يبتغون في ذلك وجه سبحانه، ويخافون عقابه، فاستحقوا من الله تعالى الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

قال الرازي: "إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام ولا حياة إلا به"[2].

كما بيّن سبحانه وتعالى أن الذي يحرص على إطعام اليتيم في أوقات المجاعة، والفقر؛ فإن جزاءه الجنة، والعتق من النار، قال -جل جلاله-: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ

---

[1] ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٣، ص٥٧٨.

[2] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣٠، ص٧٤٧.

مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ (سورة البلد: ١١ – ١٦).

قال أحد الباحثين: "فعندما صور الحق أمر الآخرة بأنه عقبة كبيرة تحتاج إلى اقتحام، جعل إطعام اليتيم القريب في يوم عزّ فيه الطعام سبباً للفوز بالامتحان، والنجاة من العقبة واقتحامها"[(١)].

أما في هذه الآيات فالله سبحانه وتعالى يذم كل من أساء إلى اليتيم، فقال –جل جلاله–: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ (سورة الفجر: ١٧ – ٢٠).

هنا يخبر تبارك وتعالى عن ما كانوا يصنعه أهل الجاهلية من الإساءة لليتيم، من عدم إكرامه، والنهي عن إطعامه، وحرمانه من الإرث؛ حيث كانوا يأكلون ميراثهم، ويمنعون الصبيان والنساء من حقهم[(٢)].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾؛ يقول ابن زيد: "هو أنه إذا أكل ماله ألمّ بمال غيره فأكله، ولا يفكر: أكل من خبيث أو طيب"[(٣)].

وقال –جل جلاله–: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ (سورة الضحى: ٦ – ١٠).

في هذه الآيات يخاطب الله –عز وجل– نبيه الكريم ﷺ، ويدعوه إلى الاهتمام باليتامى، والرفق بهم، وذلك أنه ﷺ كان يتيماً، فكتفل الله –عز وجل– برعايته، وحفظه من

---

(١) ينظر: الحارثي، فايزة حامد علي، **معاملة اليتيم في ضوء الكتاب والسنة: دراسة موضوعية**، ص٢٥، رسالة ماجستير.

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢٠، ص (٥٢ –٥٣).

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص٥٣.

عوارض اليُتم، وتبعاته[١].

فنهى الله تعالى عن احتقار اليتامى، وقهرهم، وحتى من مجرد العبوس في وجوههم[٢]، والقهر هنا يشمل كل أمر قد يتسبب لهم بالأذى النفسي، مما يشعرهم بأنهم منبوذون في المجتمع؛ لذا حرص القرآن الكريم على مراعاة مشاعرهم، وحماية حقوقهم، فأوصانا باللطف بهم، والإحسان إليهم.

وعظّم سبحانه جزاء المحسن إليهم، والسّاعي لإدخال السرور على قلوبهم، فعن أبي أمامة ﵁، أن رسول ﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[٣].

كما عظّم الرسول ﷺ جزاء كافل اليتيم؛ بحيث جعله رفيقه ﷺ في الجنة، فعن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[٤].

قال النووي: "كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتربية، وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره)..."[٥].

كما بيّن سبحانه وتعالى للنبي ﷺ أن الذي يسيء إلى اليتيم، ويقهره، ويحتقره، هو نفسه المكذب بيوم الدين، والبعث، والجزاء، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ (سورة

---

[١] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص٤٠١.

[٢] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص (٤٥٨ -٤٥٩). وابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٨، ص (٤١٣ -٤١٤).

[٣] أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٣٦، ص٤٧٤، رقم (٢٢١٥٣). قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ضعيف، ج٨، ص١٦٠، رقم (١٣٥١٤).

[٤] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، ج٨، ص٩، رقم (٦٠٠٥).

[٥] ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٨، ص١١٣. والبدر، بدر بن ناصر، "اليتيم في القرآن الكريم"، **مجلة العلوم الشرعية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية**، ع١٤، ص٢٢٤.

الماعون: ١ – ٣).

والمقصود من قوله: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ﴾، أي: يدفع اليتيم بعنفٍ ويبعده عنه بلا رحمة ولا شفقة، فلا يطعمه ولا يحسن إليه، وربما حرمه من ماله وحقوقه[1].

ولأنه مكذّب بالجزاء، أقبل على فعل هذه الأعمال القبيحة، فلو كان مؤمناً به، موقناً منه، لخشي الله وعقابه، ولم يقدم على فعل ذلك[2].

كانت تلك جملة من الأوامر والنواهي المتعلقة باليتيم في العهد المكي، والتي أوصى الله تعالى بها نبيه ﷺ، وعباده المؤمنين.

أما التوجيهات الربانية المتعلقة باليتيم في العهد المدني، فهي كثيرة، منها:

الإحسان إلى اليتامى، وحسن معاملتهم، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (سورة النساء: ٣٦).

ومن صور الإحسان إليهم؛ أن جعل الله لهم نصيباً في التركة حال حضورهم القسمة، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: ٨).

والمراد من قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، أي: أعطوهم منه، وقيل: أطعموهم منه[3].

وأما المقصود من: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: قولوا لهم قولاً جميلاً يطيب

---

[1] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٤٩٥. وابن جزي، **التسهيل**، ج٢، ص٥١٦.

[2] ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٣، ص٦٨٤. وابن جزي، **التسهيل**، ج٢، ص٥١٦.

[3] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص٣٧٥.

خاطرهم به، وادعوا لهم، ولا تمنوا عليهم[1].

قال الرازي: "الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول، أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئاً"[2].

والإحسان إليهم يكون بالإنفاق عليهم أيضاً، قال -عز وجل-: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٧٧).

ذكر ابن كثير: "اشتملت هذه الآية على جمل عظيمة، وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة،... فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله..."[3].

والمراد بالبّر: جميع الطاعات، والأعمال، التي يُرجى منها رضى الله، والأجر والثواب في الدنيا والآخرة[4].

ومن ضمن تلك الطاعات والأعمال مجاهدة النفس على الإنفاق مع حبها الشديد للمال، ورغبتها فيه[5]، على مجموعة من فئات المجتمع، من بينها الفقراء واليتامى؛ وذلك رغبةً لمرضاة الله تعالى، والفوز بالجنة.

---

[1] ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص٦١. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٣٣٣.

[2] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص٥٠٩.

[3] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج١، ص٣٥٤. والبدر، **اليتيم في القرآن**، ص٢٤٢.

[4] ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج١، ص٤٤٢. والبدر، **اليتيم في القرآن**، ص٢٤٢.

[5] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج١، ص٣٥٥.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[١]

فأمر تعالى بالإنفاق عليهم، وجعلهم أحقّ الناس بعد ذوي القربى؛ وفي ذلك إشارة لطيفة من الله -عز وجل- بضرورة الاهتمام بهم، ورعايتهم أحق رعاية.

والنفقة على اليتامى من أحسن النفقات، وأوجبها، وأفضلها، قال -جل شأنه-: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢١٥).

وهذه الآيات تضمنت سؤال المؤمنين الموحدين بالله تعالى في ماذا يكون الإنفاق، فأجابهم تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾، والخير: يتضمن كل خير، قليلاً كان أم كثيراً[٢]، كما بيّن لهم -جل جلاله- فيمن تُصرف لهم النفقة، حيث إن ذلك الإنفاق لا يكمل إلّا إذا صُرف على الجهات المستحقة التي أمر الله بها، فلما ذكر تعالى في ماذا يكون الإنفاق، أردفه بذكر مصارف الإنفاق تكميلاً للبيان[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾، بيان من الله تعالى بأنه عليمٌ بكل شيء، يعلم ما في نواياهم، وما تخفي صدورهم، وما تنفق أياديهم، فيجازيهم عليه الجزاء الذي يستحقونه.

ومن بليغ علمه، أنه لا يخفى عليه تعالى ما يقوم به الأولياء والأوصياء بأموال اليتامى، فقال -جل في علاه-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ

---

[١] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، ج٢، ص١١٠، رقم (١٤١٩).

[٢] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٥٧. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص٣٧٨.

[٣] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٥٧. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٣٨٢. والبدر، **اليتيم في القرآن**، ص٢٤٥.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠).

وفي هذه الآية يوصي المولى -عز وجل- أوصياء اليتيم بالمخالطة المشروعة في ماله، والتي يرجى منها مصلحة اليتيم، ونفعه[١].

قال الألوسي: "والمقصود الحث على المخالطة المشروعة بالإصلاح مطلقاً، أي: أن تخالطوهم في الطعام، والشراب، والمسكن، والمصاهرة، تؤدوا اللائق بكم؛ لأنهم إخوانكم، أي: في الدين...، فأعلمهم سبحانه أن الإصلاح لهم خير الأشياء، وأن مخالطتهم في التزويج مع تحري الإصلاح جائزة"[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٢).

والمقصود من قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، "أنه كان في الجاهلية من يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالمهزولة من ماله، والدرهم الطيب بالزائف، فنهوا عن فعل ذلك"[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، أي: "لا تأكلوا أموالهم وهو الخبيث، وتتركوا مالكم وهو الطيب، فنهوا أن يأكلوا أموال اليتامى مجموعة إلى أموالهم، وقيل: نهي عن خلط أموالهم بأموال اليتامى، وكان ذلك في أول الأمر، ثم أباح ذلك لهم بقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠)، وإنما تعدّى الفعل بـ ﴿إِلَىٰ﴾ لأنه تضمن معنى

---

[١] ينظر: الحارثي، **معاملة اليتيم**، ص٤١.

[٢] ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج١، ص٥١١. والحارثي، **معاملة اليتيم**، ص٤٢.

[٣] ينظر: ابن جزي، **التسهيل**، ج١، ص١٧٧.

الجمع والضم، وقيل: بمعنى مع"[1].

ثم يختم سبحانه وتعالى هذه الآية ببيان عاقبة من يفعل ذلك؛ حيث إنه يستحق العقاب الكبير، والإثم العظيم.

كما اهتم القرآن الكريم باليتيمة، فيأمر سبحانه الوصي عليها أن يتركها ويتزوج غيرها في حال خوفه من ظلمها والتقصير في حقها، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١٢٧).

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (سورة النساء: ٣).

وفي سبب نزول هذه الآية ذكر الواحدي **روايتين:**

فالأولى: ما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها حباً لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، يقول: ما أحللت لكم ودع هذه"[2].

وأما الثانية: "فكانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ

---

[1] ينظر: ابن جزي، **التسهيل**، ج١، ص١٧٧.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: التفسير، ج٤، ص٢٣١٤، رقم (٣٠١٨). وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص (١٤٢ -١٤٣).

﴿أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾، أنزل الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾. يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء كاليتامى في الضعف، والعجز، وهذا قول ابن عباس-رضي الله عنهما-"[١].

والمراد من تلك الآية الكريمة: "إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعدل معها فلا يعطيها مهر مثلها، ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج، ولا ينفق عليها، ولا يقوم بحقها، ولا يعاشرها بالمعروف لعدم محبته إياها، ورغبته عنها، ويسيء لها في الصحبة والمعاشرة، ويتربص بها إن ماتت أن يرثها، فليعدل إلى ما سواها من النساء"[٢].

وبذلك قال أبو حيان: "ولما كانت النساء مطرحاً أمرهنّ عند العرب في الميراث وغيره، وكذلك اليتامى أكّد الحديث فيهنّ مراراً ليرجعوا عن أحكام الجاهلية"[٣].

أما في هذه الآية فالله تبارك وتعالى يأمر أوصياء اليتامى بإعطائهم أموالهم، وذلك في حالتين، الأولى: عند بلوغهم النكاح، والثانية: عند إيناس الرشد منهم، ولا بد من أوصيائهم التثبت من ذلك قبل دفع المال إليهم[٤]، قال -عز وجل-: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ (سورة النساء: ٦).

وجاء في سبب نزول هذه الآية: "أنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم

---

[١] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص١٤٣.

[٢] ينظر: البدر، **اليتيم في القرآن**، ص٢٣٣.

[٣] ينظر: أبو حيان، **التفسير المحيط**، ج٤، ص٨١. والبدر، **اليتيم في القرآن**، ص٢٣٤.

[٤] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص٤٩٧.

في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية"[١].

ويعاود سبحانه وتعالى تحذير عباده المؤمنين، وتذكيرهم بحرمة أكل أموال اليتيم، وتوعّد من يفعل ذلك منهم بالعقاب الشديد، المتمثل بالسعير، وبئس المصير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٠).

وعدّ النبي ﷺ أكل أموال اليتيم من الموبقات السبع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالوا يا رسول الله وما هُنّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[٢].

ومن حرص الشريعة الإسلامية على اليتامى، أنها جعلت لهم نصيباً من الغنائم، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الأنفال: ٤١).

وقال سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧).

فمن رحمة الله تعالى بهم أن عدّهم أحد مصارف الفيء والغنيمة، ونصيبهم في ذلك الخمس.

---

[١] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص١٤٣.

[٢] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب: الوصايا، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ج٤، ص١٠، رقم (٢٧٦٦).

والغنيمة والفيء: اسمان لمال يصيبه المسلمون من أموال الكفار، فذهب جماعة إلى أنهما واحد، وذهب قوم إلى أنهما مختلفان[١].

فالغنيمة: اسم ما أخذه المسلمون من أموال المشركين بقتال، **والفيء:** ما أخذه المسلمين من أموال المشركين وكان عن صلح بغير قتال[٢].

وهذا بعض ما حظي به اليتيم من العناية والرعاية الربانية، بعدما كان ضائعاً في المجتمع الجاهلي، "فكثرة التوجيهات الواردة في القرآن، وتنوعها، وعنفها أحياناً، تشي بما كان فاشياً في ذلك المجتمع من ضيعة اليتيم فيه"[٣].

لذلك نظّم القرآن الكريم جميع أمور اليتيم بدقة متناهية، اشتمل على عنايته نفسياً، واجتماعياً، ومادياً، ليصبح فرداً نافعاً لنفسه، ولبيئته، ولمجتمعه.

وبهذه التوجيهات حفظ القرآن الكريم حقوق اليتامى من الانتهاك والضياع، وحرص على أن يبقى المجتمع المسلم متكافلاً متآزراً يشد بعضه بعضاً.

---

[١] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٣٥٧.

[٢] ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، ص١٧٠. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٣٥٧.

[٣] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٣، ص ١٢٣٢.

المبحث الثاني: اللعب واللهو في المجتمع الجاهلي

حظي المجتمع العربي الجاهلي كغيره من المجتمعات القديمة والمعاصرة بوسائل للهو واللعب، فحياة الإنسان العربي القاسية، وطبيعة بيئته الشظِفَة، جعلته يبتكر وسائل للتسلية والترويح عن نفسه، فتنوعت تلك الوسائل ما بين الخمّارات والحوانيت المشتملة على الخمور، والميسر، وأدوات الغناء، والرقص، والعزف، والمزامير، وغيرها، وبين النساء المتمثلة بالزنا والأخدان[١].

فكان شرب الخمر، واللعب بالميسر، والنساء من أهم وسائل اللهو، والتمتع بالحياة عند العرب الجاهليين[٢].

وهذا البحث سيقتصر على نوعين من أنواع الترفيه في الجاهلية؛ هما الخمر، والميسر؛ حيث عنيت آيات القرآن الحكيم بهاتين العادتين، لما لهما من تأثير شديد على الإنسان الجاهلي من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية.

المطلب الأول: الخمر

الخمر في اللغة:

"الخاء والميم والرّاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على التغطية، والمخالطة في سترٍ"[٣]، وهي اسم لكل شراب مسكرٍ يخامر العقل[٤]، ويقال "للخمر المعتصرة من العنب: نبيذٌ، كما يقال للنبيذ خمرٌ"[٥].

---

(١) تم الحديث عنهما في المبحث السابق، يراجع الفصل الثالث من هذا البحث، المبحث الأول، المطلب الأول: الحياة الزوجية، ص ١٣٣.

(٢) ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص (٦٦٥، ٦٧٢).

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (خ.م.ر)، ج٢، ص٢١٥.

(٤) ينظر: ابن فارس، **مجمل اللغة**، مادة (خ.م.ر)، ص٣٠٢. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة (خ.م.ر)، ج١، ص١٨٢.

(٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن.ب.ذ)، ج٣، ص٥١١.

الخمر في الشرع:

كل شراب مسكر، من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، أو الحبوب كالحنطة، والشعير، أو الحيوان كلبن الخيل، وسواء أكان مطبوخاً، أو نيئاً[(١)].

تفشى الخمر في المجتمع الجاهلي بشكل ملحوظ، حتى أمست من أهم عاداته وتقاليده، فهي ظاهرة اجتماعية أصيلة لا تكاد يخلو منها مجتمع ما.

وعَرف القرويون والمدنيون الخمر على السواء، وتغنى بها أغلب الشعراء، حيث جعلوها عنصراً أساساً في شعرهم، وعند الرجوع لها، ندرك مدى تغلغل تلك الظاهرة في المجتمع الجاهلي، فهي تصور واقعهم، وبيئتهم آنذاك، فهذا الشاعر عنترة بن شداد العبسي، يقول في معلقته[(٢)]:

ولقد شربت من المُدَامة بعدما ركد الهواجر بالمشوف المُعْلَمِ

بزجاجة صفراء ذات أسرّة قُرِنت بأزهر في الشَمال مُقدم

فإِذا شربت فإِنني مستهلك مالي وعرضي وافر لم يُكلَمِ

وإِذا صحوت فما أقصر عن ندى وكما علمتِ شمائلي وتكرُّمي[(٣)]

أما الشاعر الأعشى الكبير الذي اشتهر بشرب الخمر، ومعاقرته لها، فتغنى هو الآخر بالخمر في معلقته فقال:

---

(١) ينظر: الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، **مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج٨، ص٤٠٦١. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص (١٥- ١٨). واللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، ص (١٦١٥- ١٦١٦). وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج١٧، ص (٣٩٦- ٤٠٠). وابن مفلح، برهان الدين، **المبدع**، ج٧، ص (٤١٥- ٤١٦).

(٢) ينظر: قطب، **الظلال**، ج٢، ص٦٦٣.

(٣) ينظر: شداد، عنترة، **ديوانه**، ص ١٦.

وقد غَدَوتُ إلى الحَانُوتِ يَتبعُني ... شاوٍ مشلٌّ شَلُولٌ شُلشُلٌ شَوِلُ[1]
في فتيةٍ كسيوفِ الهندِ قد عَلموا ... أنْ ليسَ يَدفعُ عن ذي الحِيلةِ الحِيَلُ
نازَعتُهُم قُضُبَ الرَّيحَانِ مُتَّكِئاً ... وقَهوَةً مُزَّةً رَاوُوقُهَا خَضِلُ
لا يَستَفِيقُونَ مِنها وهي راهِنَةٌ ... إلَّا بِهَاتِ وإن عَلُّوا وإن نَهِلُوا
يَسعى بها ذو زُجاجاتٍ له نُطفٌ ... مُقَلِّصٌ أسفلَ السِّربَالِ مُعتَمِلُ
ومُستجيبٍ تَخَالُ الصَّنجَ يَسمَعُهُ ... إذا تُرَجِّعُ فيه القَينَةُ الفُضُلُ
مِن كُلِّ ذلك يومٌ قد لَهَوتُ به ... وفي التَّجَاربِ طُولُ اللَّهوِ والغَزَلُ[2]

كانت تلك صورة مصغرة لواقع العرب الجاهليين وشأنهم في الخمر؛ حيث اعتادوا شربها، وأداموا مجالستها، فكانت رفيقتهم في سراء الحياة وضرائها، وعدّوها رمزاً للكرم، والضيافة، والمنزلة الرفيعة بين الناس.

ومع هذا فقد ذكرت كتب الأدب والأخبار أنه وجد من بين هؤلاء من حرّمها على نفسه، ومنهم من لم يشربها قط؛ لما رأوا آثارها السلبية على شاربها، وما تفعل به من ارتكاب المحرمات، والقيام بأعمالٍ قبيحة مشينة، فكان بعضهم من الحنفاء، وبعضهم من السّادة الأشراف كعبد المطلب، والوليد بن المغيرة، وغيرهم[3].

ولما جاء الإسلام؛ بدأ في معالجة العادات السيئة التي كانت منتشرةً في المجتمع الجاهلي، وكان الخمر من أقبح تلك العادات وأقذرها، حيث عدّها الإسلام من الكبائر، وجعلها أم الخبائث، ولأنها كانت شائعة بين العرب، ومنتشرة عندهم انتشاراً واسعاً، سلك القرآن الكريم منهجاً تربوياً حكيماً لإبطال تلك العادة، فعالج النفس البشرية،

---

[1] شاوٍ: يشوي اللحم. ومشلٌّ وشلولٌ: سواق من شل؛ أي: طرد وساق. شُلشُلٌ: خفيف في العمل وسريع. وشَوِلٌ: يحمل الشيء. ينظر: الأعشى، ميمون بن قيس، **ديوانه**، ص ٥٩.

[2] ينظر: الأعشى، **ديوانه**، ص ٥٩.

[3] ينظر: علي، **المفصّل**، ج٤، ص (٦٧٠- ٦٧٢).

وطهّر المجتمع منها، ومن دنسها، وذلك ببضع آيات محكمات، وعلى مراحل متباعدة، وبكل رفقٍ، وتروٍ، وعناية.

فجاءت آيات الخمر على أربع مراحل[1]، كانت المرحلة الأولى في مكة، متمثلة في سورة النحل، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل: ٦٧).

والمقصود من قوله تعالى: ﴿سَكَرًا﴾، أي: الشراب المسكر[2]، و﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، أي: الطعام النافع كالزبيب والتمر وما أشبههما[3].

وهذه الآية تحمل في جنباتها تلميحة سريعة، وإشارة لطيفة، تجعل الإنسان المسلم العاقل يمعن النظر فيها، ويتساءل لمَ وضع الخمر في مقابل الرزق الحسن؟ وكأنما الخمر شيء، والرزق الحسن شيء آخر، وفي هذا إشعار بأن الخمر ليست رزقاً حسناً[4].

وأما المراحل الثلاث الأخرى فكان نزولها في المدينة، وبدأت المرحلة الثانية بآية البقرة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة: ٢١٩).

والمقصود من: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، أي: وزرٍ عظيم، وذلك لما يحدثه الخمر من التخاصم، والتشاتم، وقول الفحش، والزور[5].

---

[1] أشار إلى هذه المراحل جلة من العلماء المفسرين. ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص ٢٥٩. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٣٩٥، وغيرهم. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٩٥.

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٤، ص٢٠٣.

[3] ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، ج٦، ص٣٨٣. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٤، ص٢٠٣.

[4] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٢، ص (٦٦٥- ٩٧٤).

[5] ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٥٣. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص١٨٢.

والمعنى من: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، أي: الشعور باللذة، والنشوة عند شربها، والفرح والسور بما يكسبون من الربح بالتجارة فيها[1].

وأما المراد من: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، أي: المفاسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من فوائدهما[2].

وهذا إشعار بأن الترك يكون أولى من الأخذ والتعاطي، لأن الإثم فيهما أكبر من النفع[3].

وهذه الآية نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- ونفر من الأنصار، حين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر، والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية[4].

فلما نزلت هذه الآية تركها قومٌ، وشربها آخرون[5]، فقال عمر ﷺ: «اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً»[6]، فأنزل الله تعالى آية النساء، وكانت تلك المرحلة الثالثة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

وجاء في نزول هذه الآية أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم، فروي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه صنع طعاماً، ودعا أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فطعموا وشربوا، وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعض القوم فصلى بهم المغرب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٥٣.

(٢) ينظر: أبو السعود، **إرشاد العقل**، ج١، ص٢١٩.

(٣) ينظر: قطب، **الظلال**، ج٢، ص٩٧٤.

(٤) ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٧١.

(٥) ينظر: أبو السعود، **إرشاد العقل**، ج١، ص٢١٨.

(٦) أخرجه النسائي في **سننه**، ج٥، ص٦١، رقم (٥٠٣١). والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص٣٠٥، رقم (٣١٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

ﭐلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (سورة الكافرون: ١)، فلم يقمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وفي هذه المرحلة افتتح الله تعالى الآية بخطابه لعباده المؤمنين الموحدين، فكان لذلك أثرٌ بالغٌ في نفوسهم، مما جعلهم يقبلون على الله تعالى مستسلمين له ولأوامره؛ فعندها جاء النهي عن شرب الخمر، وكان ذلك مقيداً بأوقات الصلوات الخمس، الموزعة على مدار اليوم والليلة، وبذلك أصبح المؤمنون في احتراز شديد منه، وبدأ الإدمان عليه يتلاشى شيئاً فشيئاً، حتى ولّد فيهم نوعاً من التنافر والكره في نفوسهم.

قال الرازي: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق...، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة، لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي إلا مع السكر، فكان المنع من ذلك منعاً من الشرب ضمناً، ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم"[٢].

وبنزول آية المائدة جاء التحريم القطعي للخمر، فكانت هذه المرحلة هي الرابعة والأخيرة، وقد تهيأت نفوس الصحابة فيها تهيئاً كلياً، بعد أن اعتادوا على التقليل منها وهجرها، فأصبحوا في استعداد تام لتقبل النهي الصادر من الله تعالى في شأنها، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩٠ – ٩١).

---

[١] أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٥، ص٥١٥، رقم (٣٦٧١)، وقال محققه: إسناده صحيح. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص (١٥٣- ١٥٤).

[٢] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٦، ص٣٩٦.

وفي هذه الآيات جاء النداء الإلهي للمؤمنين، وكعادة القرآن المدني الذي يبدأ بالنداء المألوف عند نزول أغلب التشريعات الربانية بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، يقول سيد قطب وذلك: "لاستجاشة قلوب المؤمنين من جهة، ولتذكيرهم بمقتضى هذا الإيمان من الالتزام والطاعة من جهة أخرى"[(١)].

ويلي هذا النداء بيان ماهية الخمر، وأنها رجس من عمل الشيطان، والرجس هو: "الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على المذمات الباطنة أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ (سورة التوبة: ١٢٥)"[(٢)].

ثم ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فجعل اجتناب الخمر سبباً يرجى منه الفلاح والنجاح[(٣)].

ثم أردف الله تعالى بعدها آيةً تبيّن لهم ما تفعله الخمور بالناس، وحيث إنها من عمل الشيطان؛ فهو يسعى دائماً للإيقاع بينهم، وخلق العداوة والكراهية في نفوسهم، كما يحرص على إشغالهم عن ذكر الله، وعن أداء الصلاة.

وختم سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، والاستفهام هنا بمعنى الأمر بالانتهاء، فهو من أبلغ ما ينتهى به[(٤)]، لذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ عند سماعها: "انتهينا انتهينا"[(٥)].

---

(١) ينظر: قطب، **الظلال**، ج٢، ص٩٧٥.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٧، ص (٢٣- ٢٤).

(٣) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٤٢.

(٤) ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٤٧٤. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٤، ص٢٤٤. والصابوني، **صفوة التفاسير**، ج١، ص٣٣٦.

(٥) أخرجه النسائي في **سننه**، ج٥، ص٦١، رقم (٥٠٣١). وأحمد في **مسنده**، مسند عمر بن الخطاب، ج١، ص٤٤٣، رقم (٣٧٨)، وقال محققه: إسناده صحيح. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٢٠٨.

قال السعدي: "فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟"(١).

وبهذا نزل القرآن الكريم بالبيان الشافي في الخمر، فجاء التحريم القاطع فيها، وجاءت سنة الحبيب المصطفى ﷺ مؤكدة لهذا التحريم، رادعة ومشددة في شأنها، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»(٢).

وهكذا قضى الإسلام على تلك الظاهرة، بمنهج رباني رشيد، وببضع آيات بيّنات؛ فتدّرج في تحريمها، لما رأى لها من تفشٍ عميق في المجتمع الجاهلي، فكان أفضل منهج للقضاء عليها هو منهج التدرج في تحريمها، فنجح في ذلك أيمّا نجاح، وبذلك أزال خطرها الكائن على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الميسر

المَيْسِر في اللغة:

مصدرٌ ميميٌّ من يَسَر، يقال: يسرته إذا قمرته، واشتقاقه إما من اليُسر؛ لأنه أخذُ مال الرجل بيسرٍ وسهولة من غير كدٍ ولا تعبٍ، وإما من اليَسار؛ لأنه سلبٌ له، والمراد منه: القِمار، أي: المراهنة، واللعب بالقِداح(٣). ويُراد به أيضاً: "الجَزُورُ نفسُه؛ سُمي مَيْسِراً لأنه يُجَزَّأُ

(١) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٢٤٣. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند عبد الله بن عمر، ج١٠، ص٩، رقم (٥٧١٦)، وقال: حديث صحيح.

(٣) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ي.س.ر)، ج٦، ص١٥٦. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ي.س.ر)، ج٥، ص٢٩٨؛ ومادة (ق.م.ر)، ج٥، ص١١٥. والبغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٥٢. والزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٦١. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص١٨٢. وأبو السعود، **إرشاد العقل**، ج١، ص٢١٩.

أجزاء فكأنه موضِعُ التجزئة، وكل شيءٍ جزأته فقد يَسَرْتَه"[1].

أما المَيْسِر في الشرع:

فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فكل لعبٍ فيه قمارٌ، وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنمٍ أو غُرمٍ فهو من المَيْسِر[2]، "وكل لعبٍ يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب"[3].

وهو: "الحصول على المال بوسيلة تعتمد على المصادفة لظهور رقم معين أو نحو ذلك، وهو أن يتضمن أحد الطرفين حقه، ويبقى الآخر تحت الخطر؛ أي: يبقى متردداً بين الغُنم والغُرم، أو هو تمليك المال على وجه المخاطرة"[4].

وهذه وسيلة أخرى من وسائل اللعب والأُنْس في الجاهلية، فكان العرب يجتمعون في نوادٍ وملاءٍ معروفة يلعبون فيها الميسر، وكانت أكثر ما تقام في أوقات الشتاء عند اشتداد البرد، وكَلَبِ الزمان، وذلك إحساناً منهم على أهل العوز والحاجة، إذ يتعذر الأقوات عليهم، خاصةً في ذلك الوقت من أيام السنة؛ فهو وسيلة للعب والتسلية والترويح عن النفس من جهة، وسبيل للتباهي والتفاخر بين العرب من جهة أخرى؛ وذلك لما يقوم به الرجل من إعانة الفقراء وإطعامهم، فكان أشراف القوم يتقامرون بالقداح على الإبل، ثم يجعلون لحومها لذوي الحاجة والفاقة، ولا يأكلون منها، ويذمون من لم يدخل فيه، وكانوا يسمونه البرم[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ي.س.ر)، ج٥، ص٢٩٨.

[2] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٦٨؛ وج١٠، ص١٥٠. وآل مبارك، فيصل بن عبد العزيز، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، ج٢، ص (٥٢٢ -٥٢٣). وابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج١١، ص٢٠٦. وابن الرفعة، **كفاية التنبيه**، ج١١، ص (٣٤٤- ٣٤٥).

[3] ينظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٠١.

[4] ينظر: أبو غدة، عبد الستار؛ والهاشمي، سلطان، وآخرون، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية**، ص٣٠.

[5] البرم: الذي لا يدخل مع القوم في الميسر. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب.ر.م)، ج١٢، ص٤٣. والألوسي، **بلوغ الأرب**، ج١، ص (٢٧٠- ٢٧١). وعلي، **المفصّل**، ج٥، ص١٢٧. والبقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ج٣، ص٢٤٢.

فكان ذلك من أعظم عوائد العرب، وأكثرها فخراً واعتزازاً بينهم، لذا تغنى بها الشعراء وأثنوا على أصحابها، قال الأعشى:

المُطْعِمُو اللَّحْمِ إذا مَا شَتَوْا   والجَاعِلُو القُوتِ على اليَاسِرِ(١)

وهذه اللعبة لها قواعدها وقوانينها المحكمة، ولها لغتها واصطلاحاتها الخاصة المتعارف عليها عند القمارين العرب(٢)، ولعلها من أكثر الأمور تنظيماً وتقنيناً عند العرب في الجاهلية، فهي لا تعدو أن تكون نظاماً اجتماعياً، والمقصود الحقيقي من ورائها الكرم والتفاخر به بين العرب.

وصفته: أن القوم كانوا يجتمعون فيشترون الجزور بينهم فيجزئونها عشرة أجزاء، ثم يؤتى بالقِداح، وعددها عشرة، سبعة منها لها حظوظ إن فازت، وعلى أهلها غرم إن خابت بقدر ما لها من الحظ، وثلاثة لاحظ لها إن فازت، ولا غرم عليها إن خابت(٣).

ولأن هذه اللعبة لا تقوم إلّا على الحظ، فهي لا تخرج عن كونها مخاطرة، الأمر الذي أدى إلى إثارة العداوة والبغضاء بين المتنافسين، وزرع الحقد والكراهية بينهم، فهي إما أن تكون سبباً لصرف المال وإضاعته، وإما سبباً لاصطياد المال من غير عناء ولا مشقة، ولذلك ربما خاطر الرجل بماله كله، وربما بأهله أيضاً، من أجل تعويض الخسارة، أو الطمع بمزيد من الفوز، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله"(٤).

كان ذلك شأن الميسر في المجتمع الجاهلي، ولما قدم الإسلام حرّم الميسر واللعب به،

---

(١) الياسر: الذي يلعب بالميسر. ينظر: الأعشى، **ديوانه**، ص١٤٥.

(٢) منقولاً عن: المصري، رفيق، **الميسر والقمار**، ص٤٦. وينظر: الماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٢٥.

(٣) ينظر: ابن سعيد، الأندلسي، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، ص٧٩٧. والبقاعي، **نظم الدرر**، ج٣، ص (٢٤٠- ٢٥٩)، ففيه شرحٌ وافي عن هذه اللعبة. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص (١٢٤- ١٢٥).

(٤) ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٣٢٤. والزحيلي، **التفسير الوسيط**، ج١، ص (١١٤ -١١٥). والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٢٥.

وكل ما يدخل تحت مفهومه، لما له من أضرار مادية ومعنوية على الفرد والجماعة.

وجاءت آيات الميسر في القرآن الكريم في ثلاث آيات مدنيات على النحو الآتي:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢١٩).

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠ – ٩١).

ويلاحظ من خلال الآيات السابقة اقتران الميسر بالخمر؛ وذلك لتآخيهما في الضرر، والمفسدة، والإثم، وإتلاف المال وتضييعه.

يقول البقاعي: "وإن كان سبحانه وتعالى اقتصر هنا –يقصد في آيتي المائدة– على ضرر الدين وهو الإثم لأنه أسّ يتبعه كل ضرر...، لما فيهما من المساوي المنابذة لمحاسن الشرع من الكذب، والشتم، وزوال العقل، واستحلال مال الغير؛ فهذا مثبت للتحريم بإثبات الإثم، ولأنهما من الكبائر"[١].

فجاء التحريم القطعي في الميسر مقروناً بالخمر؛ وذلك لما يترتب عليهما من المفاسد والمضار على المجتمع كله، حيث "إن الميسر يشغل القلب والفكر عن مصالح الدين والدنيا، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابه، وقليله يدعو إلى كثيره، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم، ويصير صاحبه عاكفاً عليه عكوف شارب الخمر على خمره وأشدّ، لأنّه لا يستحي ويخاف كما يستحي ويخاف شارب الخمر"[٢]، وبذلك قضى القرآن على أوكار

---

[١] ينظر: البقاعي، **نظم الدرر**، ج٣، ص٢٤١.

[٢] ينظر: علي، عبد الناصر، **الميسر: حقيقته، حكمه، تطبيقاته المعاصرة**، ص١٢. موقع نسيم الشام: http://www.naseemalsham.com/

الفساد، ومباعث الخلاف والخصام بين الناس، وحمى المجتمع الإسلامي من فسادهما، وشرهما على الأمة.

وما أشبه الليلة بالبارحة، واليوم بالأمس؛ حيث عاد الميسر من جديد، فتنوعت ألعابه، وكثرت نواديه، وتعددت وسائله وأسماؤه، فهو يتخفى وراءها بوجوه مستعارة، وطرق خادعة، وقع في شباكه كثير من الناس، ومن أشهرها لعبة (اليانصيب)، كما دخل في الأسواق التجارية، وشبكات الاتصالات، والإنترنت، والمسابقات العامة، والسفر، والسياحة، والألعاب الإلكترونية، ولم تسلم منها الرياضة أيضاً[1]، فالله نسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

---

[1] ينظر: الزيد، إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم، **القمار: تجريمه، عقوبته، أثره الأمني**، ص٣١، رسالة ماجستير.

المبحث الثالث: المعاملات المالية في المجتمع الجاهلي

ازدهرت الحركة التجارية في مناطق الجزيرة العربية في العصر الجاهلي، فتعددت رؤوس الأموال فيها، وشهدت تنوعاً كبيراً في التعامل المالي بين مختلف الدول والشعوب، واشتهرت من بينها تجارة قريش، والتي عُرفت برحلة الشتاء والصيف، قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ (سورة قريش: ١ – ٢)، وعلى الرغم من هذا التقدم والازدهار إلّا أن المعاملات المالية لم تسلم من الغش، والغبش، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من الوسائل المبتذلة.

وسيتناول هذا المبحث الحديث عن نوعين من أنواع المعاملات المالية التي كانت متداولة بكثرة بين العرب في الجاهلية، هما: التطفيف في الميزان، والتعامل بالربا.

المطلب الأول: التطفيف في الميزان

التطفيف في اللغة:

مصدر طفّف، "ويدل على قلة الشيء، يقال: هذا شيءٌ طَفيف"[١]، "والتَطْفيفُ: نقصُ المكيال والميزان"[٢]، "وهو أن لا تملأه إلى أصباره"[٣].

التطفيف في الشرع:

لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو التقليل والتنقيص من وزن الكيل في إيفائه واستيفائه[٤].

إن من أسوء العادات التي اعترت المجتمع الجاهلي في المعاملات المالية عادة التطفيف

---

[١] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ط.ف.ف)، ج٣، ص٤٠٥.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

[٣] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط.ف.ف)، ج٩، ص٢٢٢.

[٤] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٨، ص٣٨٤.

في الميزان، حيث كانت منتشرة بشكل واسع بين التجار في عمليات البيع والشراء.

والتطفيف في الميزان خلق ذميم، تخلقت به الأقوام السابقة، فهو لا يخلو من الغش، والكذب، والخداع، الأمر الذي ورّث التشاحن والتنازع بين الناس، لذا نهى القرآن الكريم عنه، وجعله من أكبر الكبائر، فالله سبحانه وتعالى عدل، يأمر بالعدل، والإنصاف في كل شيء.

وجاءت آيات القرآن الكريم حافلة بمعاني العدل، والقسط في الميزان، متباينة بين العهدين المكي والمدني، فأول آياته كانت عن حال الأمم السابقة وشأنهم مع التطفيف، وكيف أن الله تعالى أرسل لهم الرسل لتقويم سلوكياتهم الخاطئة، وأخلاقهم الفاسدة، فسرد القرآن الكريم قصة قوم نبي الله شعيب عليه السلام، فهم أكثر من اشتهروا بالتطفيف، لذا خصهم القرآن الكريم بالذكر، وتناول ذكر قصتهم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٨٥).

وقال سبحانه: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (سورة هود: ٨٤ – ٨٥).

وقال –جل في علاه–: ﴿كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ شُعَيۡبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ۞أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (سورة الشعراء: ١٧٦ – ١٨٣).

وفي الآيات السابقة يأمر الله تعالى بالقسط، والعدل، وإيفاء الكيل، وينهى عن التطفيف والتنقيص في الميزان، وظلم الناس، وأكل أموالهم بغير وجه حق.

ويلاحظ في جميع تلك الآيات أن الله تعالى بعدما أمر بالعدل في الموازين، ونهى عن البخس فيها؛ دعا إلى عدم الفساد في الأرض، والعيث فيها، وكأن التطفيف معصية، ومظلمة عظيمة من شأنه جلب الفساد إلى الأرض، لأنه يجمع بين السرقة، والغش، والغدر، والجور[1].

وقال تعالى في موضوع آخر: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ (سورة الرحمن: ٧ – ٩).

فالله سبحانه وتعالى رفع السماء، ووضع الأرض، وجعل فيه العدل الذي شرعه، وأمر به، ونهى عن الطغيان، والظلم، ومجاوزة الحد[2].

ثم أنزل تعالى سورة المطففين، والتي تشمل على الويل والوعيد من الله تعالى لكل مطفف، قال –جل جلاله–: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (سورة المطففين: ١ – ٦).

واختلف المفسرون في كونها مكية أو مدنية، على **أربعة أقوال:**

الأول: أنها مكية، وهو قول ابن مسعود، والضّحّاك، ويحيى بن سلام[3].

والثاني: مدنية، قاله ابن عباس –رضي الله عنهما–، والحسن، وعكرمة، وقتادة، ومقاتل[4].

---

[1] ينظر: الماوردي، **النكت العيون**، ج٤، ص١٨٦. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٢، ص١٣٧.
[2] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧، ص١٥٤.
[3] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٤١٣. والألوسي، **روح المعاني**، ج١٥، ص٢٧٣.
[4] ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٤١٣.

والثالث: مدنية، وتشمل على آيات مكية، من قوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ﴾ إلى آخرها، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقتادة، وقال مقاتل: فيها آية مكية، وهي قوله -عز وجل-: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[(١)].

والرابع: "أنها نزلت بين مكة، والمدينة، قاله جابر بن زيد، وابن السّائب، وذكر هبة الله بن سلامة المفسّر أنها نزلت في الهجرة بين مكّة والمدينة، نصفها يقارب مكة، ونصفها يقارب المدينة"[(٢)].

ويرى ابن عاشور أنها نزلت قبل الهجرة، لأنها اشتملت على التعريض بمنكري البعث، فقال: "ومن اللطائف أن تكون نزلت بين مكة والمدينة؛ لأن التطفيف كان فاشياً في البلدين، وقد حصل من اختلافهم أنها: إما آخر ما أنزل بمكة، وإما أول ما أنزل بالمدينة، والقول بأنها نزلت بين مكة والمدينة قول حسن"[(٣)]، وهذا الذي تراه الباحثة، والله تعالى أعلم.

وذكر الواحدي في سبب نزولها **ثلاثة أقوال**:

فالأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[(٤)].

والثاني: عن القرظي قال: "كان بالمدينة تجار يطففون، وكانت بياعاتهم كشبه القمار: المنابذة، والملامسة، والمخاطرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ إلى السوق وقرأها"[(٥)].

---

(١) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٤١٣.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٤، ص٤١٣. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٩، ص٢٥٠. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص١٨٧.

(٣) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص١٨٧.

(٤) ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٤٥٢.

(٥) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

أما الثالث: فعن السدي قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها رجل يقال له: "أبو جهينة" ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[1].

ومع أن جميع تلك الأقوال تبيّن وقوع الحوادث المذكورة في المدينة، والتي كانت سبباً لنزول سورة المطففين فيها؛ إلّا أنه لا مانع من نزولها بين مكة والمدينة، فهي جاءت لتقوّمَ أحوال المسلمين في المدينة، وتصلحها من جهة، وتشنّع أحوال المشركين بمكة والمدينة، وتنددها من جهة أخرى، ولأن أهل المدينة لا يقلون شأناً في أمر التطفيف عن أهل مكة، ناسب نزولها قبل نزول الرسول ﷺ فيها، "وما أنسب هذا المقصد... لتطهير المدينة من فساد المعاملات التجارية قبل أن يدخل إليها النبيء ﷺ لئلا يشهد فيها منكراً عاماً، فإن الكيل والوزن لا يخلو وقت عن التعامل بهما في الأسواق وفي المبادلات"[2].

وهكذا جاء التحريم في أمر التطفيف، فنهى الله تعالى عنه، وأعلن الحرب على أصحابه، وتوعدهم بالويل والعذاب الأليم، وجاءت سنة الحبيب ﷺ تؤكد هذا النهي، وتنهرهم عنه، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ فأدخلَ يدهُ فيها، فنالت أصابعهُ بللاً فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[4].

---

[1] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٤٥٢.

[2] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص١٨٨.

[3] أخرجه الطبراني في **معجمه الكبير**، ج١١، ص٤٥، رقم (١٠٩٩٢). والبيهقي في **سننه الكبرى**، ج٣، ص٤٨٣، رقم (٦٣٩٨). وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام، ج٣، ص٦٥، رقم (٤٣٤٦).

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منّا»، ج١، ص٩٩، رقم (١٠٢).

المطلب الثاني: التعامل بالربا

الربا في اللغة:

رَبَى: "الراء والباء والحرف المعتلّ، وكذلك المهموز منه نحو: (رَبأ)؛ يدل على أصلٍ واحدٍ، وهو الزيادةُ، والنماءُ، والعلوُّ، ويقال: رَبَا الشيءُ يَرْبُو، إذا زاد، ورَبَا الرَّابِيَةَ يَربُها، إذا عَلاها"[١].

أما الربا في الشرع:

فهي: "الزيادة المشروطة بين الدائن والمدين على القرض النقدي مقابل الأجل أو الزمن المتعاقد عليه"[٢].

إن التعامل بالربا كان من أهم موارد الربح والاستثمار في الجاهلية، فهو يشكل العمود الفقري لاقتصادهم آنذاك، عَرَفه العرب وغيرهم من الأجناس، وأكثر من اشتهر بالتعامل به هم اليهود، فمعلوم أنهم أصحاب تجارة ومال، وعلى الرغم من أقليتهم في الجزيرة العربية، إلّا أنهم استحوذوا على اقتصاد الحجاز، والمدينة المنورة، مما جعل العرب يتعامون معهم، ويتجرون فيما بينهم، لذا لا نستبعد أن يكون اليهود هم المصدر الرئيس لدخول الربا بين العرب.

ولشيوع الربا وانتشاره بشكل فاحش بين الناس، أصبح المجتمع يعاني من التباين الحاصل بين طبقات المجتمع الواحد، حيث يزداد المرابي غناً، وثراءً على حساب الآخر الذي يزداد فقراً، وقهراً، وتحسراً، فأدى ذلك إلى تكدس الأموال لدى الأغنياء من الناس دون غيرهم، الأمر الذي ولّد فيهم حب الأنا، والأثرة، والجشع، وهذا نقيض ما ينادي به الإسلام من الإيثار، والبذل، والعطاء بين أفراد المجتمع، لذا جاء القرآن الكريم يعالج هذا الخلل، وينقي المجتمع المسلم من بقايا الجاهلية المقيتة، فالربا آفة من آفات المجتمع الجاهلي، أصابت شعوبه،

---

[١] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (ر.ب.ى)، ج٢، ص٤٨٣.

[٢] ينظر: الأبجي، كوثر، **الإعجاز التشريعي في تحريم الربا –دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية–**، ص١١. والموصلي، **الاختيار**، ج٢، ص٣٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص (٣٠٠– ٣٠١). وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج٩، ص١٢٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣.

وآذتهم من الناحية الاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والنفسية.

وفي الحقيقة أن بعض أهل الجاهلية الذين يتعاملون بالربا كانوا يشعرون بأنه كسب خبيث، غير طيب، وهذا ما يدل عليه قول قريش حين أعادوا بناء الكعبة المشرفة: "لا تُدخِلوا من بنائها من كسبكم إلّا طيباً؛ لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"(١)، ومع ذلك تعاملوا به، وجعلوه من أصول الاستثمار والتجارة عندهم.

ولما جاء الإسلام حارب الربا بشتى أنواعه ووسائله، ولتفشي تلك الظاهرة في المجتمع الجاهلي، وتشبث أفراده به بشكل فظيع، أجّل القرآن الكريم نزول التحريم فيه، حتى قيل إنه كان من أواخر الأحكام التي نزل بها القرآن الحكيم.

وأول ما جاء به القرآن الكريم من أمر الربا؛ كان في العهد المكي، فدائماً ما يأتي القرآن الكريم في بداية الأمر ممهداً للتشريعات والأصول، مجملاً لها، حتى إذا ما اكتملت الرؤية الكلية للمنهج الإسلامي، وبدأت معالمه واضحة، وأسسه راسخة، حينها يبدأ بتفصيلها، وببيان أحكام الله فيها، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (سورة الروم: ٣٩).

ومن المعلوم أن المقصود من الزكاة هنا: الزكاة غير الواجبة (الصدقة)، لأن السورة مكية، وهذه الآية تقارن بين الربا والصدقة، فالله تعالى يقبل الصدقة ويضاعفها، ويحث عليها، بعكس ما يكون في الربا.

والمراد من قوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾؛ قال الزجاج: "أي: هم الذين يضاعف لهم الثواب، يعطون بالحسنة عشر أمثالها"(٢).

وفي هذه الآية إشعار من الله تعالى بأن الربا كسب خبيث لا يقبله الله -عز وجل-،

---

(١) ينظر: ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج١، ص١٧٩. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١٠٥.

(٢) ينظر: الزجاج، **معاني القرآن**، ج٤، ص١٨٨. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج٢، ص٧٠٢.

بينما يقبل الصدقات ويضاعف حسناتها لأنها طيبة، فهو طيب لا يحب إلّا طيباً.

وبعدها جاء نزول آيات الربا في العهد المدني، حاملة معها حكم الله فيه، قال -جل جلاله-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠).

وهذه الآية تحمل في طياتها عدة أمور، تجعل السامع لها يقف عندها، ويتمعن فيها، ويتفكر في أمرها؛ فهي بدأت بالأسلوب المعهود للقرآن المدني المشتمل على الأحكام الشرعية، بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، فهو يستحوذ قلب المؤمن برهة، ويذكره بعهده الذي قطعه مع الله، فيتوجب عليه بمقتضى ذلك الانقياد لأوامره، واجتناب نواهيه.

وبعد ذلك جاء أمر الله تعالى في شأن الربا، قال تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾، وهنا كان التحريم الأولي في أمر الربا.

والمراد من قوله: ﴿مُّضَٰعَفَةٗ ﴾، يقول ابن عطية: "إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام، كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور..."[١].

كما لا يفهم منها أن تكون الزيادة في ضعف المال الأصلي، وإنما في المال الزائد عن المال الأصلي، يقول أحد الباحثين: "إن العرب كانوا إذا أجلوا الدين جعلوا الزيادة مضاعفةً لا كما يتوهم بعضهم جعلوا الأصل مضاعفاً، فبمرور الأعوام يكون الربا أضعافاً لكل عام ضعف، فإذا جعلوا في كل مائة عشرة، فإنها بعد عام آخر تصبح عشرين، ثم ثلاثين، وهكذا، وليس أن تكون المائة مائتين، ثم ثلاثمائة في كل عام ضعفاً لأصل المال..."[٢].

---

[١] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٥٠٧. والماجد، ناصر، **عادات أهل الجاهلية**، ص١١٢.

[٢] ينظر: نور الدين، محمد صفوت، "بين ربا الجاهلية وربا البنوك"، **مجلة التوحيد**، م٢٨، ع٥، ص٢.

وختم الله تعالى الآية بأمرين؛ بالتقوى والفلاح، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فمن اتقى الله في أمر الربا، وخشي عقابه، نال السعادة، والفوز، والفلاح[1].

ثم أتى قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦).

في هاتين الآيتين إخبار ووعيد شديد من الله تعالى عن الكفار المرابين الذين كانوا على دين الجاهلية[2].

وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، الأكل هنا بمعنى الأخذ والكسب، وإنما خصه تعالى بالذكر لأنه معظم المقصود من المال[3].

يقول ابن عطية: "وقصد إلى لفظة الأكل لأنها أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنها دالة على الجشع، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كله في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾"[4].

وفي قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، القيام

---

(1) ينظر: القنوجي، **مقاصد القرآن**، ج٢، ص٣٣٠.

(2) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٧٢. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٢، ص٧٠٥. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص٨٠.

(3) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٣٤٠. وابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص٢٤٨. وابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٧١.

(4) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٧١.

هنا يراد به على الحقيقية، أي: الذين يتعاملون بالربا يقومون من قبورهم يوم القيامة كما يقوم المصروع من جنونه[1].

وتخبط الشيطان من زعمات العرب؛ إذ يعتقدون أن الصرع يكون من ضرب الشيطان للإنس، فجاءت الآية وفق ما يعتقدون[2].

ويجوز أن يكون على المجاز؛ إذ يصور جشع المرابين وحالهم في الدنيا من حرصهم ونشاطهم في معاملاتهم كقيام المجنون المتخبط[3].

يقول ابن عاشور: "فالآية على المعنى الحقيقي وعيد لهم بابتداء تعذيبهم من وقت القيام للحساب إلى أن يدخلوا النار، وهذا هو الظاهر وهو المناسب لقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهي على المعنى المجازي تشنيع، أو توعد بسوء الحال في الدنيا ولقي المتاعب ومرارة الحياة تحت صورة يخالها الرائي مستقيمة"[4].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أي: ذلك العقاب بسبب أنهم استحلوا الربا كاستحلالهم للبيع[5].

وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، إنكار من الله تعالى، وإبطال تسويتهم في البيع والربا[6]، فبين تعالى أن البيع حلالٌ لما فيه من تبادل المنافع، والربا حرامٌ لما يترتب عليه من أضرار تصيب الفرد والمجتمع[7].

---

(1) ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٢٢٤. والصابوني، **صفوة التفاسير**، ج١، ص١٥٨.
(2) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٣٢٠.
(3) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص٨١.
(4) ينظر: **المرجع السابق**، نفس الجزء، ص (٨١- ٨٢).
(5) ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٢٢٤. وأبو السعود، **إرشاد العقل**، ج١، ص٢٦٦.
(6) ينظر: أبو السعود، **إرشاد العقل**، ج١، ص٢٦٦.
(7) ينظر: الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج١، ص١٥٨.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أي: من بلغه وعظ الله ونهيه عن الربا فانتهى عن التعامل به وامتنع عنه، فله ما مضى منه، لأنه أخذه قبل نزول التحريم فيه، فلا تطالبوه به، ولا تؤاخذوه عليه، فالله تعالى ينظر في شأنه يوم القيامة، لأن الأمر موكول إليه(١)، "وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش، وثقيف، ومن كان يتّجر هناك"(٢).

وقوله: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، أي: من عاد إلى الربا وتعامل به واستحله من بعد نزول التحريم فيه، فأولئك حق عليهم الخلود في النار، والمكوث فيها.

وقوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، جعل الله تعالى الربا ضد الصدقة، والمرابي ضد المتصدق، لأن المتصدق يحسن إلى الناس، بخلاف المرابي الذي يظلمهم، ويأكل أموالهم بالباطل.

والمراد من الآية: إن الله تعالى ينقص المال الذي يدخل فيه الربا، ويهلكه، ويذهب بركته، بينما يبارك في الصدقات وينميها ويكثرها، ويضاعف أجر صاحبها(٣)، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ»(٤).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، أي: إن الله تعالى لا يحب الكُفار المصرين على استحلال الربا، والمنهمكين في أكله(٥)، وصيغة المبالغة في قوله: ﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، تفيد

---

(١) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٧٢. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص (٢٢٤- ٢٢٥). وأبو السعود، **إرشاد العقل**، ج١، ص٢٦٦.

(٢) ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٧٢.

(٣) ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٣٢١. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٢٢٥.

(٤) أخرجه الترمذي في **سننه**، ج٣، ص٤١، رقم (٦٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج١، ص١٦٢. والنسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٢٢٥.

"الاستمرار على اكتساب الآثام، والتمادي فيه"[١].

وهكذا "تساق آيات الربا بعد آيات الصدقة في القرآن لما بين المتصدقين والمرابين من التضاد، ليتفكر المسلم في صفات الفريقين، وجزاء كل منهما، وليقارن بين آثارهما على المجتمع، فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله، والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله، والمتصدق يوسع على المحتاجين، ويفرج كرب المكروبين، والمرابي يضيق على المحتاجين وينتهز فرصة عوزهم ليثقلهم بالديون فيزيدهم كربة إلى كربتهم، والمتصدق قد وقاه الله شح نفسه، فانتصر عليها، والمرابي قد تملكه الجشع وأهلكه الشح كما أهلك من قبله فاستحل محارم الله بأدنى الحيل[٢]".

ثم جاء التحريم القطعي في الربا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩).

ذكر الواحدي في سبب نزول هاتين الآيتين **ثلاثة أقوال:**

أحدهما: "نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة، وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ -فأنزل الله هاتين الآيتين- فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله..."[٣].

والثاني: "نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما

---

[١] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٧، ص٨١.

[٢] ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية"، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع١٠، ص٩٦.

[٣] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٩٣.

حظكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا؛ فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما وأنزل الله تعالى -هاتين الآيتين-، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما"[١].

والثالث: "نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله تعالى -هاتين الآيتين-، فقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»"[٢].

فجاء الخطاب الإلهي، والتحريم النهائي في شأن الربا، فأمرهم تعالى أن يذروا الربا، ثم توعدهم في حال لم يستجيبوا لأمره بحرب منه، ومن رسوله، والحرب داعية القتل، قال قتادة: "أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا"[٣]، وفي حال توبتهم ورجوعهم إلى الله فلهم أصل الأموال التي أقرضوها، فلا يطالبوا بالزيادة عليها، ولا النقصان منها[٤].

وجاءت سنة المصطفى ﷺ مؤكدة هذا التحريم، ومشددة عليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[٥].

وهذا التحريم الثابت في الكتاب والسنة يشمل قسمي الربا، ربا النسيئة، وربا الفضل:

فأما ربا النسيئة أو ربا الدين: فهو "التأجيل والتأخير، فتكون الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل، وهو أن يبيع شخص لآخر سلعة بأجل فإذا حل وقت الأجل ولم يقم المشتري بسداد ما عليه زاد في الدين نظير الأجل، وهذا هو ما كان معهودًا في الجاهلية، فكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يُوَفِّهِ الغريمُ، أضعف له المال وأضعف له الأجل، وهو معنى قوله

---

[١] ينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٩٣.

[٢] أخرجه الترمذي في **سننه**، ج٥، ص (٢٧٣- ٢٧٤)، رقم (٣٠٨٧)، وقال: حسن صحيح. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص (٩٣- ٩٤).

[٣] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج١، ص٣٧٤.

[٤] ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٢٢٦. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٢، ص٢٣٠.

[٥] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، ج٣، ص١٢١٩، رقم (١٥٩٨).

تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠)"[١].

وأما ربا الفضل أو البيع: فهو: "بيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة أحد العوضين عن الآخر بدون أجل؛ كبيع ريال بريالين، أو صاع قمح بصاعين"[٢].

ودليل تحريم ذلك ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[٣].

ومن المؤلم أن نجد ذلك النظام الربوي الذي حاربه الله ورسوله ﷺ يعود إلى مجتمعنا اليوم، فهو يشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي العالمي، ويدخل في جميع أنظمته التجارية، ومعاملاته المالية، ويسيطر على المعاملات المصرفية الدولية، ومن صوره:

١- "علاقة البنوك التجارية بالمودعين في شكل فوائد على الحسابات أو شهادات الاستثمار أو الصكوك أو أي نوع من حسابات الودائع -عدا الجارية- مهما اختلفت أسماؤها"[٤].

٢- "علاقة البنوك التجارية بالمقترضين طالبي التمويل للاستثمارات أو القروض الشخصية"[٥].

٣- "السندات وأذون الخزانة التي تصدرها الحكومات لتمويل الخزانة العامة بالعجز،

---

[١] ينظر: الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، **الفقه الميسر**، ج٦، ص (٦٥- ٦٦). وأبو غدة، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية**، ص١٤.

[٢] ينظر: الطيار، **الفقه الميسر**، ج٦، ص٦٦. وأبو غدة، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية**، ص١٤.

[٣] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج٣، ص١٢١٠، رقم (١٥٨٧).

[٤] ينظر: الأبجي، **الإعجاز التشريعي في تحريم الربا**، ص١١.

[٥] ينظر: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

والسندات التي تصدرها الشركات للحصول على التمويل"[1]، فليحذر المؤمن من الوقوع فيه، والانزلاق نحوه.

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيأتينَّ على النَّاس زمانٌ لا يبقَى أحدٌ إلا أكل الرِّبا، فإن لم يأكله أصابه من بُخارِه"، وفي رواية: "أصابه من غُبارِه»[2].

كانت تلك آخر عادة تعامل القرآن الكريم معها، فنهى عنها، وخلّص المجتمع المسلم منها، ومن فسادها، ومن خطرها على الفرد والجماعة، وطهّره من بقايا الجاهلية، وبراثنها، حتى أصبح مجتمعاً طاهراً نقياً تحتذي به الأمم، وحق لأفراده أن ينالوا ذلك الشرف، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠).

[1] ينظر: الأبجي، **الإعجاز التشريعي في تحريم الربا**، ص١١.

[2] أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٥، ص٢٢٠، رقم (٣٣٣١)، واللفظ له، وقال: إسناده ضعيف. والحاكم في **مستدركه**، ج٢، ص١٣، رقم (٢١٦٢)، وقال: صحيح.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الملامح المنهجية والأساليب القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الملامح المنهجية القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية.

المبحث الثاني: الأساليب القرآنية المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية.

تمهيد:

مع أن المجتمع الجاهلي كان يتمتع بجملة من الأخلاق النبيلة، من الكرم، والشجاعة، والبسالة، وحسن الجوار، ونصرة المظلوم، والدفاع عنه، وغيرها من مكارم الأخلاق التي أبقى عليها الإسلام، وجاء النبي المصطفى ﷺ ليتمها؛ إلّا أنه كان يشوبه نوع من الخلل في بعض الجوانب، كالجانب العقائدي، والسلوكي، والأخلاقي، والاجتماعي؛ وحيث إن هذه الشوائب كانت متغلغلة فيه أصبحت العرف السائد التي تمثل مجتمعهم، حتى أمسى الجاهليون لا يشعرون بسوئها، وقبحها.

لذلك حرص الإسلام على معالجة تلك العادات الخاطئة، وتصحيحها باتباع منهجيات متنوعة، وأساليب متعددة؛ كل حسب أهميتها وعمقها في ذلك المجتمع.

وحرص القرآن الكريم منذ نزوله على تربية الإنسان الجاهلي، وسعى إلى تهذيب سلوكه، وتصحيح عقيدته، لأنه هو اللبنة الأولى لتأسيس الدين الإسلامي الحنيف، وهو المكلف بحمله وتبليغه للناس كافة من بعد الرسول الأمين ﷺ.

ومن خلال هذا الفصل سيتم الحديث عن الملامح المنهجية والأساليب القرآنية التي اتبعها القرآن الكريم في تعامله مع العادات الجاهلية، وذلك وفقاً للنماذج التي تناولها هذا البحث، والله نسأل أن يعيننا، ويفتح لنا، ويلهمنا طريق الرشاد.

المبحث الأول: الملامح المنهجية القرآنية في التعامل مع العادات الجاهلية

المطلب الأول: رعاية الأولويات

المتأمل في واقع العرب في الجاهلية، وخصوصاً وقت مبعث المصطفى ﷺ، يجد أنهم كانوا يعيشون في مجتمع متخبط، ومتناقض، فهم يؤمنون بالله تعالى وأنه رب الناس، ويتخذون معه آلهة وشركاء، ويزعمون أنهم على بقايا ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، ومع ذلك يخالفون نهجه وسننه، ويتحلون بالأخلاق الحميدة، والسيئة في الوقت ذاته، وغيرها من الأمور، لذا جاء القرآن الكريم يعيد تهذيب سلوكيات ذلك المجتمع، فينفي القبيح منه، ويبقي على الحسن.

لذلك كان أفضل منهج يتبعه القرآن الكريم في بداية نزوله منهج رعاية الأولويات، والبدء بالأهم ثم المهم، فأول ما بدأ به القرآن الكريم في بداية نزوله هو معالجة قضايا العقيدة وما يتعلق بها من توحيد الألوهية، ونفي الشرك عنه، وإبطال ما كانوا يعتقدون من زعمهم الولد لله، والإلحاد في أسمائه وصفاته، وكل ما يتعلق بالأفكار، والتصورات الضالة المضلة.

وأردف ذلك بمعالجة قضايا الغيب، والبعث وأثبتهما بالحجج الدامغة، والبراهين القاطعة، ودحض شبهات المنكرين والمشككين فيهما.

حتى إذا صحّت عقيدتهم، وآمنوا بالله تعالى إيماناً جازماً بأنه لا إله إلّا هو وحده، ولا شريك له، بدأ في تشريع العبادات شيئاً فشيئاً، فأول عبادة فرضها تعالى كانت الصلاة، حيث نزلت بمكة، وجعلها أول العبادات؛ لأنها تهدي إلى طريق الخير، والفلاح، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥)، فمن استقامت صلاته؛ استقامت حياته، وصلح حاله، وأصبح مهيأ لتلقي باقي الفرائض والعبادات، والأحكام والتشريعات، لذلك فرض الله تعالى بعدها الصيام، ثم الزكاة، وأخيراً فريضة الحج، والتي كانت آخر تلك العبادات نزولاً.

في حين أخّر معالجة الشؤون الحياتية والأخلاقية في المجتمع المسلم، فبعد أن أصبح له كيان مستقل، وأصبحت الدولة الإسلامية تتأسس لبنة لبنة في المدينة، بدأ بمعالجة وتهذيب

أمور عدة منها؛ وضع الأسرة في المجتمع، والعادات الاجتماعية والسلوكية السيئة التي كانت متفشية بصورة مروعة بيّن المسلمين، والتي هي من بقايا الجاهلية، كالخمر، والميسر، والربا، وغيرها من تلك العادات.

فالقرآن الكريم راعى تلك العادات المتأصلة في المجتمع الجاهلي، فنهج في معالجتها منهجاً ربانياً حكيماً، يشمل العقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب، والسلوك، وتهذيب الفرد، والأسرة، والمجتمع، كل ذلك وفق تسلسل إلهي منطقي، ومنهج تربوي تقويمي، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ففقه الأولويات من الأمور التي لابد من مراعاتها لمعالجة القضايا المختلفة، فهو الوسيلة الأنسب للدعوة، والتربية، وبناء الأمة.

المطلب الثاني: مراعاة البيئة الاجتماعية

اهتم القرآن الكريم منذ نزوله بطبيعة المخاطبين، وبطبيعة بيئتهم الاجتماعية، وما يعتريها من عادات، وسلوكيات، وأفكار؛ لذلك كانت آياته البيّنات تتنزل وفق واقعهم المعيش، وظروف محيطهم الاجتماعي، ونفوسهم البشرية؛ ولأن القرآن الكريم جاء ليغيّر المفاهيم الخاطئة، والعادات السيئة التي كانت تسود مجتمعهم، راعى طبيعة الموضوعات المنزلة، وأساليبها؛ ليتمكن من تحقيق غاياته، وأهدافه، ورسالته التي من أجلها نزل.

والمتمعن في آيات القرآن الكريم يدرك بجلاء الفوارق والتباين بين موضوعات، وأساليب السور المكية والمدنية، وذلك لاختلاف بيئاتهم الاجتماعية، ولظروف المخاطبين فيها.

لذلك كان أفضل منهاج يتبعه القرآن الكريم لعلاج العادات الجاهلية هو مراعاة البيئة الاجتماعية وظروفها المحيطة، ويتمثل ذلك بوضوح من خلال استقراء مواضيع الآيات القرآنية التي تناولها هذا البحث، فأول ما نزل من القرآن الكريم كان في مكة، وقت ما كانت الكعبة المشرفة محوطة بالأصنام، وقومها يعبدونها، ويشركونها مع الله تعالى، فجاء القرآن الكريم موافقاً لواقعهم المعيشي، ومخاطباً لعقلياتهم، وتصوراتهم.

وعند الرجوع إلى نماذج العادات التي تمت دراستها في هذا البحث، يلاحظ أن هذا المنهاج يتجلى بوضوح في مسائل العقائد من إثبات وحدانية الله تعالى، وحقيقة وقوع البعث،

فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ (سورة يونس: ٣١)، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾ (سورة الفرقان: ٣)، وخاطبهم المولى -عز وجل- قائلاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ (سورة الحج: ٥- ٧).

وكذلك يتبيّن هذا المنهاج في معبوداتهم التي عبدوها؛ كالأصنام، والملائكة، والجن، والكواكب، قال -عز وجل-: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكْرَ وَكَانُواْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ (سورة الفرقان: ١٧-١٨)، والمراد من قوله: ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾؛ معبوداتهم من العقلاء وغير العقلاء،قال البيضاوي: "﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يعم كل معبود سواه تعالى"[1].

وتتجلى خصيصة هذا المنهاج في تمهيده للعبادات في مكة؛ كالصلاة، والصيام،

[1] ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٤، ص١٢٠.

والزكاة، والحج، فلم تكن قد فرضت بعد، إلّا الصلاة، فهي العبادة الوحيدة التي فرضها تعالى في مكة، وأكثر هذه العبادات جاءت مقرونة بأنبياء الله الصالحين -عليهم السلام-، منها قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء: ٧١-٧٣).

كما يتبيّن هذا المنهاج في تناوله لبعض العادات غير الأخلاقية، وغير الإنسانية؛ كقضية قتل الأولاد، وسوء معاملة اليتيم، والتطفيف في الميكال، وظاهرة الزنا؛ فبدأ في معالجتها في مكة، وأتمها في المدينة، وذلك لاختلاف ظروف البيئة المدنية عن المكية، ففيها تأسست الدولة الإسلامية، وقويت شوكة المسلمين، وترسّخت عقيدة المؤمنين، حتى أصبحوا قادرين على تلقي التشريعات الربانية، والعمل على تطبيقها كما أرادها الله تعالى.

أما عن بعض العادات التي كان من الصعب المساس بها في البيئة المكية، وذلك لشدة تأصلها، وتشبثها في المجتمع؛ فقد تم تأجيل معالجتها إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة؛ ففيه شرعت الأحكام، ونزلت العقوبات، لتردع المخالفين، والمعاندين، حتى يتطهّر المجتمع الإسلامي من أدرانها، ويصبح مجتمعاً خالياً من الرذائل، يتحلى بالخير والفضائل.

المطلب الثالث: المخاطبة بما يعتقدون وما يزعمون

لعل المتدبر للآيات القرآنية يدرك بجلاء اهتمام القرآن الكريم وعنايته في تنقيح التصورات، والمغالطات العقائدية التي كانت تسود المجتمع الجاهلي، وتعشعش في عقول أشخاصه، وذلك وفق منهج رصين يتمثل في مخاطبة العليم الخبير لهم بذكر مزاعمهم ومعتقداتهم، فيسردها القرآن الحكيم، ليسلم لها في بادئ الأمر تسليماً جدلياً غير حقيقي، وذلك ليلفت أنظار السامعين، ولباب المتفكرين، ويستحوذ قلوب الواعين، فيثير إعجابهم وفضولهم لما سيأتي بعده من آيات، عندها يأتي القرآن المبين بآياتٍ كريمات تفند وتبطل جميع مفاهيمهم، ومعتقداتهم الباطلة، وتنسفها نسفاً، فتطهّر عقولهم منها، ويتطهّر المجتمع من

ظلماتها، وشرورها.

ويتمثل هذا المنهاج بوضوح في القضايا المتعلقة بتوحيد الألوهية، وتحديداً في مسألة زعمهم الولد لله -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- فخاطبهم تعالى بما يعتقدون، فقال: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (سورة النحل: ٥٧)، ثم بيّن سبحانه قبيح قولهم ومعتقدهم، فقال: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾ (سورة النحل: ٦١ – ٦٢)، بعدها أنكر عليهم المولى -عز وجل- ما كانوا يعتقدون، فقال: ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الإسراء: ٤٠)، وهنا يحذرهم -جل جلاله- وينذرهم من ذلك القول الباطل، فقال سبحانه: ﴿ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ (سورة الكهف: ٤).

ويتضح ذلك أيضاً في قضية الإلحاد في صفاته تعالى، إذ وصفوه سبحانه بالأبوة، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ (سورة المائدة: ١٨)، فجاء الرد الإلهي لزعمهم الباطل، فقال سبحانه: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (سورة المائدة: ١٨)، وهذا تفنيد منه تعالى لما زعموه وادّعوه، فلو كانوا أبناء الله وأحباءه كما يدّعون لما عذبهم الله تعالى[1]؛ لأن "الأب لا يعذب ولده، والحبيب لا يعذب حبيبه"[2].

وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ

---

(١) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص٥٣٠.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج١، ص٥٣٠. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ج٤، ص٩٥.

﴿ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ (سورة التوبة: ٣٠)، ثم بين شناعة قولهم، وسوء معتقدهم، فقال: ﴿ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ (سورة التوبة: ٣٠)، فأهلكهم الله تعالى بما زعموه.

ويتجلى ذلك المنهاج أيضاً في مسائل الغيب، وخاصةً عند تناوله لعادة التطير والتشاؤم حيث كانوا يعتقدون ويعملون بها، قال تعالى عنهم: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَ﴾ (سورة النساء: ٧٨)، فإن أصابتهم الحسنات والنعمات قالوا هي من عند الله تعالى، وإن أصابتهم السيئات والمصائب قالوا هي بسبب محمد ﷺ، وشأنهم في ذلك شأن الأقوام السابقة مع أنبيائهم صلوات الله عليهم.

وبعد أن خاطبهم الله تعالى بما يعتقدون، أتى ببيان ما كان من أمرهم في شأن الفأل والشؤم، قال سبحانه: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ (سورة الإسراء: ١٣).

قال ابن قتيبة: "إن لكل امرئٍ حظاً من الخير والشر قد قضاه الله عليه، فهو لازم عنقه، والعرب تقول لكل ما لزم الإنسان: قد لزم عنقه، وهذا لك عليَّ وفي عنقي حتى أخرج منه، وإنما قيل للحظ من الخير والشر: طائر، لقول العرب: جرى له الطائر بكذا من الخير، وجرى له الطائر بكذا من الشر، على طريق الفأل والطّيرة، فخاطبهم الله بما يستعملون، وأعلمهم أن ذلك الأمر الذي يجعلونه بالطّائر، هو الذي يُلزمه أعناقهم"(١).

كما جاء بيان هذا المنهاج في مسائل البعث واليوم الآخر، فمعلوم أن كثيراً من العرب كانوا منكرون للبعث، وبعضهم مشككون في أمره، فخاطبهم القرآن الكريم بما يعتقدون، مع بيانه لحقيقة وقوعه، وإثبات ذلك الأمر بأساليب مختلفة، وقد تناولته آيات القرآن الكريم بمزيد من العناية، وجاء ذكره في العهدين المكي والمدني حتى لا يكون في قلب أحد منهم ذرة شك

(١) ينظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ج٣، ص (١٣- ١٤).

في صحة حدوثه، قال تعالى عنهم: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ (سورة التغابن: ٧).

كذلك جاء استخدام هذا المنهاج في بيان معبوداتهم التي عبدوها دون الله، قال سبحانه عن عبادتهم للأصنام: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴾ (سورة النجم: ١٩-٢٠)، وقال: ﴿ أَتَدۡعُونَ بَعۡلٗا وَتَذَرُونَ أَحۡسَنَ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ (سورة الصافات: ١٢٥).

فاللات، والعزى، ومناة، والبعل أسماء لأصنام عبدتها العرب في الجاهلية، وعظمتها، وقدستها من غير الله تعالى، فجاء الرد الإلهي لما كانوا يعتقدون، قال تعالى: ﴿ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴾ (سورة النجم: ٢٣)، فبيّن لهم تعالى أن تلك الأصنام التي عبدوها من دونه تعالى ليست إلّا أسماء مجردة فهي لا تنفع ولا تضر، وهم بعبادتها يتبعون الظنون والأوهام وما تشتيه أنفسهم مما زين لهم الشيطان، ومع أن الله تعالى بيّن لهم حقيقتها إلّا أنهم لم يتركوا عبادتها، والتقرب إليها[1].

وأما عن عبادتهم للملائكة، وأن بعضاً من العرب جعلها بنات لله، فجاءت آيات القرآن الكريم تسجل عليهم ما كانوا يعتقدون، قال -عز وجل-: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾ (سورة الزخرف: ١٩)، وقال سبحانه: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمۡ خَلَقۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثٗا وَهُمۡ شَٰهِدُونَ ﴾ (سورة الصافات: ١٤٩-١٥٠)، وقال -جل شأنه-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ تَسۡمِيَةَ ٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (سورة النجم: ٢٧)، فبيّن الله تبارك وتعالى لهم شنيع معتقدهم، وأن تلك الملائكة التي عبدوها من دون الله لا تستطيع أن تشفع لهم إلّا بإذنه تعالى، فهم عبّاد مأمورون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، قال سبحانه: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي

[1] ينظر: الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج٣، ص٢٥٧.

﴿شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ (سورة النجم: ٢٦).

وفيما جاء عن عبادتهم للجن، فقد كانوا إذا نزلوا وادياً تعوذوا بالجن، فذكر القرآن الكريم ذلك الأمر، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (سورة الجن: ٦).

وكذلك الأمر في الكواكب، وكان أعظم كوكب عظمته العرب، وعبدته طائفة منهم هو الشِّعرى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ (سورة النجم: ٤٩)، فخاطبهم تعالى بما يعتقدون، وأنكر عليهم فعلهم حيث بيّن لهم أنه هو ربهم ورب الشِّعرى في الوقت ذاته.

كما يتبيّن هذا المنهاج في عباداتهم وطقوسهم الدينية، ومنها: إتيان البيوت من ظهورها في مواسم الحج، حيث كانوا يعتقدون أنها من البر والنسك، فحكى القرآن الكريم ذلك عنهم، وبيّن لهم أنه ليس من النسك والبر بشيء، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (سورة البقرة: ١٨٩)، وإنما يكون البرُّ في تقوى الله تعالى.

كذلك سجّل القرآن الكريم سوء ظنهم بالله، وسوء معتقدهم في شأن قتلهم لأولادهم خشية الفقر، قال -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٣١)، فبعضهم كان يعتقد أن إنجابه للأولاد قد يؤدي به إلى الفقر، فأقبل على قتلهم مخافةً لذلك.

كما خاطب الله تعالى أصحاب الربا، فوصف آكليه كالمتخبطين من المس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، وهذا التشبيه من معتقداتهم ومزاعمهم، فهم يعتقدون أن الشيطان يضرب الإنسان فيصرع، فأنزل الله تعالى هذه الآية وفيها ما فيها من تشبيه آكل الربا بالمصروع المتخبط.

وهكذا تساق آيات القرآن الكريم محمّلة معها بعض المعتقدات والمزاعم الخاطئة، وذلك

لجذب عقول السامعين، وإثارة إعجابهم، وزيادة تشويقهم لما يحوي هذا القرآن من أمور هم يؤمنون بها، ويعتقدون بصحتها، حتى إذا ما أقبلوا عليه أنكر عليهم ذلك، وأبطله بكل الوسائل والطرق، حتى تتلاشى من عقولهم ومجتمعهم، فلا تبقى لها باقية.

المطلب الرابع: التدرج في سن التشريعات

راعى القرآن الكريم طبيعة النفس البشرية، وأنها لا تقوى على تلقي الأحكام والتشريعات دفعة واحدة، وخاصةً في مجتمع كمجتمع الجاهلية المتخم بالمخالفات الشرعية والعقدية، لذا كان من رحمة الله تعالى وحكمته نزول القرآن الكريم منجماً، ليتدرج في تشريع الفرائض والأحكام تدرجاً حكيماً، موافقاً للبيئة الاجتماعية، ومراعياً لخلق الإنسان الجاهلي، وطبعه القاسي، وحتى يضمن تقبله وتطبيقه للتشريعات الإلهية، والامتثال لها؛ أتى أولاً بالأمر السهل الميسر، حتى إذا تقبلته النفوس، وأخذوا بتنفيذه، وأداموا عليه فترة من الزمن؛ ارتقى إلى مستوى أعلى منه، ليضيف إليه مزيداً من الأحكام الجديدة، وهكذا يرتقي من مرحلة إلى أخرى وبتأنٍ شديد، وروية، إلى أن تكتمل معالمه النهائية، وصورته التشريعية بحيث يكون وفق ما أراده المولى -عز وجل-.

وهذا التدرج له صورتان، **الأولى**: التدرج في بعض التشريعات بذاتها، **والثانية**: التدرج في التشريعات عامة.

أما الصورة الأولى: فهي تتمثل في تشريع فريضة ما، كالصلاة والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها، فالقرآن الكريم عندما فرض الصلاة في بداية الأمر كانت على هيئة قيام الليل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (سورة المزمل: ١ – ٢)، حتى إذا ما اعتاد المسلمون عليها جاء نسخها بركعتي الغداة والعشي، وبعدها جاء الأمر النهائي فيها، ففرض الله تعالى الصلوات الخمس في رحلة الإسراء والمعراج، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (سورة الإسراء: ٧٨)، وبذلك أتم الله تشريع هذه العبادة بعدما سلك القرآن الكريم منهج التدرج فيها، لتصبح على الصورة والكيفية التي يصلي بها المسلمون اليوم.

وهكذا الأمر في الزكاة أيضاً، فأول ما جاء به القرآن الكريم كان على سبيل التطوع، قال تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٦)، وكان ذلك الأمر في مكة، حتى إذا ما ترسّخ مفهوم الإنفاق عند المسلمين، وأصبحوا يتسابقون عليه، ويقصدون به وجه الله تعالى، وقتها جاء الأمر الإلهي في فرض الزكاة الواجبة، وما تحمله من أحكام وشروط، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ١١٠)، في حين لم يلغِ الله زكاة التطوع، بل أبقى عليها، ونبه على فضلها، ورغّب فيها، فهي تزكي النفس، وتدربه على الإحسان، والإنفاق على الأهل، والأقارب، والمحتاجين، والفقراء، وهكذا الشأن في بقية العبادات، والفرائض.

وأما الصورة الثانية: فهي تتمثل في تشريع العبادات كافة، والتدرج فيهما واحدة تلو الأخرى، فَيُقَدِّمُ أحد التشريعات، ويُؤَخِّرُ غيرها، وذلك لمقصد إلهي حكيم، ولغاية ربانية سامية، فقدمَ تشريع الصلاة أولاً في مكة، لأنها عمود الدين وأساسه، وبها يتقرب العبد إلى ربه بجميع جوارحه، فيسجد، ويركع بكل خضوع، وانكسار، وإذلال لله -جل جلاله-، يكرر ذلك خمس مرات في اليوم والليلة، حتى إذا انشغل بملذات الدنيا وشهواتها، جاءت الصلاة تذكره بخالقه وآخرته، وقتها يستشعر وقوفه بين يدي الله تعالى، وما يلي ذلك من نعيم في الجنان، وعذاب في النياران، عندها يجدد العبد نيته، ويسعى إلى التقرب إلى الله تعالى بفعل كل ما يحبه، والابتعاد عن كل ما يغضبه.

ثم أتى بالصيام في المدينة، وتحديداً في السنة الثانية للهجرة، حين أصبح المسلمون متأهبين لنزول التشريعات الربانية، بعدما استقام بهم الحال من أمر الصلاة، وأمسوا يؤدونها على أتم وجه، فهم متعطشون لكل فعلٍ يقربهم إلى المولى -عز وجل-، وقتها جاء الأمر الإلهيّ بتشريع الصيام، لما له من غايات تربوية وأخلاقية، فهو يدرب المسلم على الصبر؛ صبرٌ على

الطاعة، وصبرٌ عن المعصية، المتمثلة في الامتناع عن الشهوات المباحة طاعةً لأوامر الله تعالى، وهذا الامتناع مهّد الطريق لهم لتحريم الشهوات المحرمة والعادات غير الأخلاقية في المستقبل، كما أن الصيام يجعل المسلم يشعر بالفقراء والمحتاجين، ومدى حاجتهم وضعفهم، فيميل إلى الإحسان إليهم، والرفق بهم، وهنا تأتي الحكمة الإلهية بردف الصيام بالزكاة من نفس السنة، وذلك عندما أحسّ المسلمون بما يشعر به الفقراء، أصبح من السهل عليهم الإنفاق من صلب أموالهم؛ لأن الإنسان شحيحٌ بطبعه، مجبول على حب المال، وجمعه، واكتنازه، لذا شرع الله تعالى الزكاة في شهر الصيام، تطهيراً لماله، وزكاةً لنفسه، وتطهيراً لصومه من التقصير والذنوب، حتى يكون كاملاً تاماً.

ثم ختم بالحج؛ وذلك لغاية ربانية جليلة، وهو إظهار العبودية الخالصة لله الواحد القهار، وتذكير المؤمن بيوم الحشر وأهواله، فهو مشهد مُصغّر منه، ومن يوم العرض على المولى -عز وجل-، كما جعله تعالى فرصةً لمحو الذنوب، وتعظيم الأجور، فيغفر لعباده المؤمنين جميع ذنوبهم، حتى يصبحوا كما خلقهم أول مرة، رحمةً وتلطفاً منه على عباده المؤمنين.

لم يقتصر هذا النوع من التدرج في أحكام العبادات فقط، وإنما جاء التدرج في القضايا الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بالأولاد في المجتمع الجاهلي أيضاً، وتحديداً في معاملتهم لليتامى، فنهج القرآن المبين منهج التدرج في سن التشريعات المتعلقة بهم، فأول ما جاء في أمرهم كان في العهد المكي، حيث أمر تعالى بالإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، وحفظ حقوقهم المالية، وحذر من أكلها، والتلاعب فيها، وما زالت تلك التشريعات والتوجيهات مستمرة إلى العهد المدني، تأخذ في التدرج بها شيئاً فشيئاً، إلى أن اكتملت تلك التوجيهات الربانية، بعدما جعل الله لهم نصيباً من الفيء والغنائم، قال سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر: ٧).

وبذلك تكون التشريعات المتعلقة باليتيم قد اكتملت، بعدما حفظ الله تعالى لهم حقوقهم، المالية، والنفسية، والاجتماعية، وضمن لهم العيش بكرامة، وحرية في المجتمع المسلم.

وهذا منهاج القرآن الكريم الذي يبدأ "بتفصيل أمور العقيدة وتثبيتها، ثم ببيان الأحكام الشرعية شيئاً بعد شيء، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: ٣)، فقد كمل الدين، وتمت النعمة، بما نزل من أحكام في القرآن، وبمنهج التدرج الذي نزل به، ولو نزل دفعةً واحدة، لشق الأمر على الناس، وصعب عليهم امتثال أحكامه"[١].

المطلب الخامس: التدرج في هدم العادات السيئة

تتنوع منهجية القرآن الكريم في التدرج، فتارةً يبدأ به من الأدنى إلى الأعلى، ويتضح ذلك جليّاً في المنهاج السابق-منهج التدرج في سن التشريعات-؛ حيث يبدأ بالتأسيس أولاً ثم يبني عليها إلى أن يصل بها إلى درجة الكمال، وتارةً أخرى يبدأ به من الأعلى إلى الأدنى، ويتمثل ذلك في هدم العادات، والسلوكيات، والأخلاق السيئة التي كانت متفشيةً في المجتمع الجاهلي، فيأخذ بالانتقاص منهم شيئاً فشيئاً إلى أن يهدمها تماماً، ويتلاشى وجودهم في المجتمع الإسلامي.

وانتهج القرآن الكريم هذا المنهاج الرشيد للقضاء على العادات السيئة المتأصلة في المجتمع الجاهلي؛ مراعاةً للشخص العربي، وما جبل عليه من شدة التمسك بموروث آباءه وأجداده، وقوة التشبث بعاداته وتقاليده؛ لذا كان الطريق الأنسب لهدم تلك العوائد، ومحوها في مجتمع كهذا، والذي يحمل أفراده جميع معاني الولاء، والانتماء للقبيلة، والتعصب لها؛ هو منهج التدرج في هدمها.

ومعلوم أن القرآن الكريم استخدم هذا المنهاج في علاج أكثر القضايا تعمقاً، وانتشاراً في المجتمع الجاهلي، والتي كانت تشكل الثقافة العامة، والوجهة الرئيسة لذلك المجتمع، ومن تلك الأمور؛ عادة شرب الخمر، واللعب بالميسر، والتعامل بالربا؛ فتلك كانت من أكثر العادات السلوكية شيوعاً، وتفشياً لدى العرب، ومن الصعب أن يأتي التحريم دفعة واحدة، لذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن يتدرج في تحريمها، وهذا مقصد آخر لنزول القرآن الكريم

---

[١] ينظر: البيانوني، محمد أبو الفتح، **المدخل إلى علم الدعوة**، ص (٢٣٠- ٢٣١).

منجماً.

ويتمثل هذا المنهاج أيضاً في ظاهرة اجتماعية لا أخلاقية، سادت المجتمعات منذ القدم؛ ألا وهي الزنا؛ ولمّا كان الزنا مخالفاً للفطرة السليمة، ومحرماً في الشرائع الربانية، ومتفشياً في المجتمع الجاهلي؛ انتهج القرآن الكريم منهج التدرج في إنزال العقوبة بفاعله، فأول ما جاء من أمره كان على صورة الإيذاء والتوبيخ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٦).

ثم تدرج بالعقوبة إلى الحبس في البيوت حتى الموت إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: ١٥).

وبعدها جاء الأمر الإلهي في بيان السبيل لهن، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة مع النفي عاماً كاملاً، والرجم للثيب حتى الموت، وهذا الحد ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما ما جاء في القرآن؛ قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: ٢)، وهذا حد البكر مائة جلدة، وأما حد الثيب فقد بينه رسول الله ﷺ، في حديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

وهذا الأمر كان قد ذكر في آية قرآنية نزلت، وعمل بها الرسول ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم، ثم نسخت وبقي حكمها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، رقم (١٦٩٠).

مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[1].

ويقصد بآية الرجم في الحديث السابق: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]، والمراد من الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة[3]، وهذا دليلٌ على أن حكم الرجم لم ينسخ، ولكن نسخت تلاوتها فقط.

وأما الإجماع، فقال ابن قدامة في فصل وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان أو امرأة: "وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج"[4].

وهكذا أخذ القرآن الكريم يتدرج في إنزال عقوبة الزنا على مرتكبيه، حتى وصل بهم إلى أقسى مراحله؛ وذلك ردعاً وتعزيراً لهم حتى يجتنبوا الوقوع فيه، بل الاقتراب منه، وبذلك ينقي المجمع الإسلامي من تلك الرذيلة، ويحد من وقوعها.

كما استخدم القرآن الكريم هذا المنهاج في إبطال العادات المتعلقة بالحج، حيث ابتدع العرب بعض العادات، والطقوس المخالفة تماماً لشريعة إبراهيم عليه السلام، وهم يظنون أنهم ما يزالون على نهجه ودينه عليه السلام، لذلك استخدم القرآن الكريم منهج التدرج في هدم تلك العادات المتلبسة به، عادة عادة؛ إلى أن صفى وتطّهر من ترسبات الجاهلية المقيتة، وأصبح الحج على الصورة التي عهدناها اليوم.

في حين لا نرى هذا المنهاج متبعاً في المسائل المتعلقة بالعقائد، فالقرآن الكريم لا يتدرج في إبطال ما كانوا يزعمون من الشرك بالله، واتخاذهم الشفعاء من دونه، وإنما أبطل

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، ج٣، ص١٣١٧، رقم (١٦٩١).

(2) ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج٩، ص٢٧٨. وتعليق المحقق، **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، ج٣، ص١٣١٧، رقم (١٦٩١).

(3) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مئةٍ ورميٌ بالحجارة، والبِكر بالبِكرِ جلدُ مئةٍ ونفيُ سنةٍ». أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٦، ص٤٦٦، رقم (٤٤١٥)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٥.

القرآن الكريم تلك المزاعم، وسعى إلى تفنيدها مباشرة، وبمختلف الأساليب القرآنية والوسائل.

وبذلك رسم القرآن الكريم طريقاً قويماً لانتزاع جميع ما كان متغلغلاً في النفوس، ومتأصلاً في بيئتهم الجاهلية، من عادات سلوكية، وأخلاقية ذميمة، حتى سمى بأخلاقهم، وارتقى بهم إلى أعالي القمم.

المطلب السادس: إقرار العادات الحسنة، وتهذيب بعضها، والبناء عليها

حوى المجتمع العربي الجاهلي كثيراً من العادات، والسلوكيات الاجتماعية، وجاء القرآن الكريم ليقرّ منها ما كان موافقاً للفطرة الإنسانية السليمة، وما لا يخالف الشريعة الإسلامية، وفي المقابل هدم كل ما يناقضهما من العادات والسلوكيات.

ويتجلى ذلك واضحاً في إقراره للعادات المتعلقة بالأسرة في المجتمع الجاهلي، كالنكاح، والطلاق، والعدة، فأقرّ القرآن الكريم النكاح المتعارف عليه اليوم، ولكن هذّب بعض لوازمه، فأقرّ حرية المرأة في اختيارها للزوج، وأوجب ذلك الأمر على من لم يتبعه من الناس من قبل، وكذلك أقرّ المهر لها بعدما أجرى عليه بعض التحسينات، بحيث تكون الزوج هي المستحقة الوحيدة له، ولها حق التصرف فيه كيفما تشاء، كما بيّن أنه لا خير في كثرته، وإنما جُعلت البركة في قلته.

كذلك أجاز التعدد بعد أن قيده في أربع نساء بشرط العدل فيما بينهن، وأما في شأن المحرمات من النساء، فأقرّ منها ما كان معتبراً عندهم في الجاهلية؛ إلّا أنه زاد عليه نكاح المقت (الضيزن)، والجمع بين الأختين، وبين المرأة وخالتها، أو عمتها، وبذلك يكون القرآن الكريم هذّب كل ما يتعلق بشأن النكاح في الجاهلية ليكون مطابقاً للشريعة الإسلامية، ومتماشياً مع الفطرة الإنسانية، ومحتوياً على جلّة من الأحكام والقوانين التي تجعله يسير وفق منهج رباني قويم، وزاخراً بالحِكم الإلهية والتي من أهمها تلبية حاجة النفس البشرية، وتقوية العلاقات الاجتماعية، واستمرار الوجود الإنساني.

وفيما يتعلق بالطلاق، فقد أقرّ القرآن الكريم مبدأ الفراق بين الزوجين، وذلك رأفةً منه –عز وجل– بهما حين تصبح الحياة الزوجية ميؤوس منها، وأقرّ عدد مرات الطلاق أيضاً،

فقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩)، فنهى عن كل ما يلحقه الرجل بالمرأة من ظلم، وأذى، وضرر.

كما أقرّ سبحانه الخلع للمرأة، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

وأبقى على الإيلاء بعد أن قيده بأربعة أشهر، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٦).

وفيما يتعلق بشأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، فقد كانت مدتها في الجاهلية حولاً كاملاً، فأقرّها القرآن الكريم كما هي في أول الأمر، ثم نُسخت مدتها لتكون أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤).

ووافق القرآن الكريم على عِدّة المرأة المطلقة بعد أن هذبها، فجعلها ثلاثة قروء للحائض، وثلاثة أشهر لليائس، والتي لم تحض بعد، وجعل عدة المرأة الحامل بوضع حملها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق: ٤)، كان هذا ما يتعلق بالحياة الزوجية وما أقرّه القرآن الكريم من عادات.

ويتمثل هذا المنهاج في الميراث أيضاً، فأقرّ العليم الحكيم ذلك الأمر ولكن بعد تهذيبه، وتحسينه، حيث جعل الإرث للأقرب فالأقرب، بعدما كان موزعاً على رجال القبيلة البواسل مهما بعدت صلتهم بالميت، فحصرها -عز وجل- في أبناء الميت جميعاً، الذكور، والإناث، والأطفال، بعد أن كان محتكراً على الرجال منهم في الأغلب، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ

كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴾ (سورة النساء: ٧).

كانت تلك جملةً من العادات التي أقرّها القرآن الكريم بعد أن حسّن بعض ما يعتريها من نقص وخلل؛ ليرتقي بأخلاقيات المجتمع الإسلامي، وقيمه الإنسانية، والاجتماعية.

المطلب السابع: مراعاة المشاعر، والاهتمام بالجانب النفسي

خلق الله تعالى الإنسان وبث فيه مجموعة من المشاعر النفسية، والأحاسيس الوجدانية، فهي فطرة ربانية فطر الله الناس عليها، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية منذ الوهلة الأولى على الاهتمام بالمشاعر، ومراعاتها، وتتجلى تلك العناية في علاقة العبد بخالقه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقته حتى مع الحيوان والجماد أيضاً.

كما اهتم القرآن الكريم بطبيعة المخاطب، ومراعاة مشاعره النفسية، وذلك لأن بداية الدعوة المحمدية كانت في مكة، ومكة فيها ما فيها من العادات الخاطئة، والمخالفات السلوكية، ومن المزاعم والأباطيل الكثير، والتي يعتقد أهلها بصحتها، فهي ورثٌ متبع غير قابل للمساس أو التغيير، فكان ذلك أفضل منهاج لتصحيح تلك الأخطاء، وتغييرها، وتقويمها.

ويظهر ذلك جلياً من خلال التأمل في ترتيب الفرائض والعبادات من حيث نزولها وتشريعها، وتأخير نزول أغلبها إلى المرحلة المدنية، وتأخير صدور الأحكام، والشرائع، والعقوبات فيها، ففي كل هذه المراحل والترتيبات تظهر العناية الإلهية بالمشاعر والأحاسيس.

وجاءت آيات القرآن الكريم مفعمة بالأحاسيس، فلا تخلو أساليبه منها، أو أحكامه، أو تشريعاته، فهي تطرق قلب كل سامع، وتوقظ عقله لمراد الله تعالى وشريعته، فإما أن يستجب له فيؤمن، وإما أن يجحد به فيكفر.

ومن خلال تتبع العادات الجاهلية التي تناولها هذا البحث، يلاحظ أن هذا المنهاج يتمثل في جُلّ تلك العادات، إن لم يكن كلها، فهو المنهاج الأساس التي قامت بها الدعوة المحمدية.

فعند حديث القرآن الكريم عن معبودات الجاهليين، جاء بذكر قصص الأنبياء

السابقين عليهم السلم مع أقوامهم، ومن أهمها قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم كانوا على ملته، ويتبعون مذهبه، فذكر لهم قصته عليه السلام حتى يستجيش قلوبهم، ويثير مشاعرهم، وفضولهم، عندها يبين لهم من خلالها بطلان عقيدتهم، وآلهتهم المزعومة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٥- ٣٦).

وقال سبحانه: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة الشعراء: ٦٩ - ٧٤).

وتتجلى تلك المنهجية أيضاً في العبادات المفروضة، ومنها الصيام، حيث راعى مشاعر المريض والمسافر، فأباح الفطر لهما رخصة منه تعالى، رحمةً ورأفةً بهم، دفعاً للمشقة، رفعاً للحرج، قال -عز وجل-: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

وكذلك الأمر في الحج، فكانت من عادات أهل الجاهلية ذكر مآثر آبائهم والتفاخر بها، وذلك بعد الانتهاء من مناسكهم، فأمرهم تعالى أن يذكروه أيضاً إلى جانب ذكرهم لآبائهم، ثم حرص عليهم أن يكثروا من ذكره، دون أن ينكر عليهم صنيعهم، فاستخدم سبحانه معهم أسلوب التدرج حتى يعتادوا على ذكر الله تعالى دون ذكر آبائهم، ويتخلون عنه شيئاً فشيئاً، فعالج المولى -عز وجل- تلك العادة بأسلوب تربوي حكيم دون أن يخدش مشاعرهم أو يجرحهم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٠).

ويمثل هذا المنهاج في العادات الأسرية بوضوح، ومنها التعدد، فبعد أن كان الرجل في الجاهلية يعدد ما يشاء من النساء، جاءت الشريعة الإسلامية وقيدته بأربع نساء، شريطة العدل بينهن، وإلا الاكتفاء بواحدة، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (سورة النساء: ٣).

والمراد من العدل كما تبيّن آنفاً هو ما كان في حدود الطاقة الإنسانية من النفقة، والمسكن والمأكل، والملبس، يقول سيد قطب: "والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في هذه السورة: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ (سورة النساء: ١٢٩)"[١].

وكذلك الشأن في تحريم نكاح زوجة الأب، فقد كان في الجاهلية إذا مات عنها زوجها ورثها الابن الأكبر، إن شاء تزوجها، وإن شاء عضلها حتى تموت، فحرّم تعالى ذلك الأمر، وراعى كثيراً من مشاعرها المسلوبة، وحقوقها المنتهكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: ٢٢).

كما يتمثل ذلك المنهاج في الجمع بين الأختين، وبين البنت وعمتها، أو البنت وخالتها، فكان ذلك من عادات أهل الجاهلية وأعرافها، فحرّمه الشرع مراعاة لمشاعرهم، وحفاظاً على صلة الرحم من أن تقطع، قال الرازي: حرم تعالى "الجمع بين الأختين، وكونهما أختين يناسب هذه الحرمة لأن الأختية قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة، والشفقة، والكرامة، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة، والنفرة الشديدة،

---

[١] ينظر: قطب، **الظلال**، ج١، ص٥٨٢.

وبين الحالتين منافرة عظيمة، فثبت أن كونها أختاً لها يناسب حرمة الجمع بينهما في النكاح"[1].

وتتمثل العناية الإلهية بمشاعر المرأة المطلقة أيضاً، وذلك من خلال تحديده سبحانه لعدة مرات الطلاق، إذ قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩)، فقد كان الرجل في الجاهلية يطلق زوجه بلا عدد، حتى إذا قربت عدتها من الانتهاء أخذ بإرجاعها، تعسفاً، وتعنتاً في حقها، فلا يراعي ضعفها، وعجزها، ولا يلتفت لمشاعرها.

وكذلك الأمر في الخلع، إذ أقرّت الشريعة الإسلامية ذلك الحق للمرأة مراعاةً لها، ولمشاعرها النفسية، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

ويتجلى هذا المنهاج أيضاً في عناية القرآن الكريم لليتيم، فآيات القرآن الكريم زاخرةٌ بتلك المعاني، والأحاسيس، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (سورة النساء: ٨)، فراعى سبحانه مشاعر اليتيم، وأمر المسلمين بمراعاتها، والعناية بهم أشد عناية، فدائماً ما تأتي الآيات بالاهتمام بهم، والإحسان إليهم، وهذه الآية تبيّن حرص الشريعة على مخاطبتهم بالمعروف، وباللين من القول.

ويتضح هذا المنهاج بجلاء في التعامل مع العادات الاجتماعية السيئة، والتدرج في معالجتها، رأفةً بهم؛ وذلك لأنها متأصلة فيهم وفي مجتمعهم، فانتهج القرآن الكريم منهج التدرج في إبطالها، رعايةً لمشاعرهم، ولنفسياتهم، فمن غير المناسب أن يأتي بتحريمها مباشرةً، خاصة تلك العادات التي كانت تعكس صورة المجتمع العربي الجاهلي آنذاك، كالخمر والميسر والربا، وغيرها.

ومع أن الشريعة الإسلامية تنادي بالاهتمام بمشاعر الناس، ورعايتها، إلّا أنها حكمّت

---

[1] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠، ص٣٧.

ذلك الأمر، وضبطته، بحيث لا يتصل بما حرمه الله تعالى، فلا مراعاة للمشاعر في مسائل حسمت الشريعة الإسلامية القول بحرمتها[1]، فالإسلام راعى "في تشريعه المشاعر بضوابطها رعاية تلفت الانتباه، وتحرك الخواطر، والمتأمل في الأحكام، والآداب، والأوامر، والنواهي الشرعية؛ يجد أنها جميعاً تراعي المشاعر في مضمونها، فتنظيم المعاملات بين الناس فيه مراعاة المشاعر حتى لا يتأذى أحد بالتعدي على حقه، وإقامة الحدود علي من ارتكب حداً من فوائده العليا وأهدافه السامية مراعاة مشاعر المعتدى عليه"[2].

---

(1) ينظر: القصبي، حسن كمال حسن، **مراعاة المشاعر في السنة النبوية**، ص١٠.

(2) ينظر: **المرجع السابق**، ص٩.

المبحث الثاني: الأساليب القرآنية المتبعة في التعامل مع العادات الجاهلية

المطلب الأول: الأمر والنهي

هما أحد أساليب اللغة العربية، وسرٌ من أسرارها البلاغية، يستخدم للترغيب في الشيء، أو الزجر عنه، وكثر استخدامه في القرآن الكريم، لتصحيح عادات، ومعتقدات أهل الجاهلية، فتارة يأمرهم بأفعالٍ معينة، وتارة ينهاهم عن ترك بعضها.

وهذان الأسلوبان "اتخذهما القرآن الكريم مع غيرهما من الأساليب؛ لتثبيت منهجه في الدعوة إلى الله، وإلى طريقه المستقيم، حثاً على الخير، وترغيباً فيه، وزجراً عن الشر، وتنفيراً منه، واتجاهاً للخالق الواحد الأحد -جل وعلا-"[(١)].

أولاً: أسلوب الأمر في القرآن

وهو طلب الفعل -أي: الله عز وجل- من العبد أن يفعل ما أمر به على جهة الاستعلاء، والإلزام[(٢)].

والأصل في الأمر الوجوب، وهو لا يكون إلّا على جهة العلو، أي: من الأعلى لمن هو أدنى، كالخالق إلى المخلوق؛ فإن كان من الأدنى إلى الأعلى، أي: من المخلوق إلى الخالق، فهو الدعاء؛ مثل: اللهم اغفر لي[(٣)].

وعند التدبر في الآيات التي وردت في هذا البحث، يلاحظ أن أسلوب الأمر يتمثل في معظم نماذج العادات المذكورة، ويكثر في السور المدنية عن المكية، فلم ترد إلّا آيةٌ واحدةٌ فقط من المكي، والتي تتعلق بجانب العقيدة؛ ولعل الحكمة من ذلك أن التشريعات، والأحكام تأخر نزولها إلى ما بعد الهجرة المحمدية، فكثر استخدام ذلك الأسلوب فيها.

---

(١) ينظر: الأنصاري، يوسف عبد الله، **أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية**، ص (٣ -٤). رسالة ماجستير.

(٢) ينظر: عباس، فضل حسن، **البلاغة فنونها وأفنانها**، ص١٤٩.

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، ص١٥٠.

وعند التأمل في الآيات المتعلقة بعقائد أهل الجاهلية، وعاداتهم في الألوهية، وتحديداً في قضية الإلحاد بأسمائه تعالى؛ يلاحظ أنه تعالى أمر المؤمنين بأمرين؛ **الأول**: أن يدعوه بأسمائه الحسنى، **والثاني**: أن يتركوا الذين يلحدون فيها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٠).

كذلك في مسألة إنكارهم البعث، والنشور؛ فيأمر تعالى نبيه ﷺ أن يرد على منكريه بما يثبت لهم حقيقته، قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة التغابن: ٧).

قال ابن عطية: "ثم أمره تعالى- أي النبي ﷺ- أن يجيب نفيهم بما يقتضي الرد عليه إيجاب البعث، وأن يؤكد ذلك بالقسم، ثم توعدهم تعالى في آخر الآية بأنهم يخبرون بأعمالهم على جهة التوقيف والتوبيخ، المؤدي إلى العقاب"[١].

ويتمثل هذا الأسلوب أيضاً في تناوله تعالى للعبادات، إذ أمر تعالى المسلمين بالصلاة، والزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ١١٠).

وكذلك الشأن في الحج، إذ أمرهم تعالى أن يذكروه كذكرهم محاسن آبائهم، وأجدادهم بعد الانتهاء من المناسك، قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٠).

ويتجلى هذا الأسلوب بوضوح في العادات المتعلقة بالأخلاق، والسلوك الاجتماعي؛ ففي محيط الأسرة؛ يتناول القرآن الكريم جملة من العادات بأسلوب الأمر، فقال تعالى في شأن مهر المرأة: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء: ٤)؛ وذلك لأن أولياء المرأة في الجاهلية كانوا يأكلون نصيبها من المهر بعضه، أو ربما كله، فجاء الأمر الإلهي بإعطائها مهرها بالكامل،

---

[١] ينظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٥، ص٣١٩.

دون التصرف فيه.

وكذلك الأمر في مسألة التعدد، فبعد أن كان التعدد في الجاهلية غير محصور بعدد؛ قيده الله تعالى بأربع، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (سورة النساء: ٣)، والأمر هنا على سبيل الندب، ولكن اشترط في التعدد العدل، قال سبحانه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (سورة النساء: ٣)، وجاء الأمر بالاكتفاء بواحدة عند الخوف من عدم العدل بينهن.

كما حدد تعالى عدد مرات الطلاق بعد أن كانت بلا عدد؛ حيث جعلها ثلاثاً، وأمر الأزواج بعد التطليقة الثانية أن يراجعوا أزواجهنّ ويحسنوا معاشرتهنّ، أو أن يخلوا سبيلهنّ، بلا تعسف في حقهنّ، أو ظلمهنّ، قال -عز وجل-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

كذلك في مسألة الإرث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (سورة النساء: ١١)، والوصاية هنا بمعنى الأمر[1]، أي: يأمركم تعالى بأن تجعلوا نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين.

أما فيما يتعلق بالمحيط الاجتماعي؛ فجاء هذا الأسلوب عند تناول القرآن الكريم لعدة عادات منها؛ عادة التبني، فبعد أن كان الابن المتبنى ينادى باسم أبيه المتبني؛ أمر تعالى بإلحاق المتبنيين إلى آبائهم الأصليين، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

ومنها اليتامى، إذ أمرهم المولى -عز وجل- بالإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ

[1] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٤٨٠.

ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (سورة النساء: ٣٦).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (سورة النساء: ٨)، وهذه إحدى صور الإحسان إلى اليتامى أيضاً، إذ جعل لهم تعالى نصيباً في التركة عند حضورهم القسمة، والأمر في هذه الآية على سبيل الندب[١].

كما أمر تعالى بأن يجعلوا لهم نصيباً من الفيء، وأمر كذلك بالتقوى؛ وذلك بالامتثال لأمره، ولأمر رسوله ﷺ، واجتناب نواهيهما، قال سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر: ٧).

كما يتمثل هذا الأسلوب في العادات المتأصلة، والمنتشرة في المجتمع الجاهلي؛ كالخمر والميسر، وكذلك في بعض معتقداتهم الباطلة؛ كالأنصاب، والأزلام، فأمرهم تعالى بالاجتناب منها؛ وذلك في آية جامعة لهم؛ حيث سماهم تعالى بالرجس، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩٠).

ثم أمرهم بالانتهاء عنها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩١)، والاستفهام في هذه الآية بمعنى الأمر[٢].

---

[١] ينظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٤٧٧. وأبو السعود، **إرشاد العقل**، ج٢، ص١٤٧.

[٢] ينظر: النسفي، **مدارك التنزيل**، ج١، ص٤٧٤.

كما جاء أمر الله تعالى بترك التعامل بالربا، قال -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩).

ثانياً: أسلوب النهي في القرآن

الأصل في النهي التحريم، وهو لا يكون إلّا على جهة العلو؛ فإن لم يكن على جهة الاستعلاء؛ فهو الدعاء؛ مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦)[1].

وعند التأمل في الآيات التي تناولها هذا البحث، يلاحظ أن أسلوب النهي يتمثل في العادات المتعلقة بالجانب الأخلاقي، والسلوك الاجتماعي، وتتفاوت بين القرآن المكي والمدني، ولعل السبب في ذلك أن أكثر تلك العادات هي العادات التي انتهج القرآن الكريم معها منهج التدرج في إبطالها، للتخلص منها ومن مساوئها.

ومن هذه العادات، عادتا قتل الأولاد، والزنا، إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٣١ – ٣٢)، فنهى سبحانه المسلمين عنهما.

كما نهى سبحانه عن عادة اتخاذ الأخدان، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (سورة

---

[1] ينظر: عباس، **البلاغة فنونها وأفنانها**، ص١٥٤.

المائدة: ٥).

وشدّد سبحانه التحريم في كل ما يتعلق بشأن اليتيم، ذلك الفرد الضعيف، المسلوب حقه في المجتمع الجاهلي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٢).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٤).

وقال -عز وجل-: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (سورة الضحى: ٦ – ١٠).

وقال -عز شأنه-: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٢).

فنهى تعالى عن كل ما يضر اليتيم ويتسبب له بالأذى، سواء كان مادياً، والذي يتمثل في سلب حقوقه المالية، أو أكلها بدون وجه حق، أو في عدم إطعامه، أو معنوياً، ويتمثل في قهره، والإساءة إليه.

كما أتى نهي الله تعالى عن عدم قرب الصلاة في حال السكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

وجاء النهي أيضاً في أكل الربا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠).

ثالثاً: الآيات التي اقترن فيها أسلوب الأمر والنهي معاً في القرآن

بعد التأمل في آيات العادات التي درسها هذا البحث، لوحظ اقتران أسلوب الأمر والنهي في إحدى العادات المتعلقة بعباداتهم، وهي الصلاة، إذ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة فصلت: ٣٧).

فنهى سبحانه وتعالى عن السجود لغيره؛ كالشمس والقمر، في المقابل أمرهم بالسجود له؛ فهو الأحق بالعبادة منهم؛ إذ هو الخالق الواجد لهما سبحانه.

قال ابن عاشور: "ووقوع قوله: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ بعد النهي عن السجود للشمس والقمر يفيد مفاد الحصر؛ لأن النهي بمنزلة النفي، ووقوع الإثبات بعده بمنزلة مقابلة النفي بالإيجاب، فإنه بمنزلة النفي والاستثناء في إفادة الحصر"[(١)].

المطلب الثاني: الاستفهام التقريري

هو أسلوب من أساليب البلاغة، وفنونها، يدل على إثبات الأمر، وتحقيقه، أو اعتراف الخصم، وإقراره، وهذا الأسلوب يكثر استخدامه في الكتاب الحكيم، لما له من تأثير كبير على نفس المخاطب.

ومعناه: "أن تقرر المخاطب بشيء ثبت عنده، لكنك تُخرج هذا التقرير بصورة الاستفهام، ذلك لأنه أوقع في النفس، وأدل على الإلزام"[(٢)].

وعند الرجوع إلى النماذج السابقة في العادات التي اختزلها هذا البحث، يتبيّن أن هذا الأسلوب يتجلى في الآيات التي ذكرت توحيد مشركي العرب للربوبية، فهم أقرّوا به، كإقرار الفطرة السليمة له، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٤، ص٣٠٠.

(٢) ينظر: عباس، **البلاغة فنونها وأفنانها**، ص١٩٠.

(سورة لقمان: ٢٥).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ (سورة يونس: ٣١).

ويتجلى أيضاً في بيان عقيدتهم في البعث، خاصة في المشككين فيه، فضرب الله مثلاً ليثبت لهم حقيقة البعث، ويدحض به حججهم، ومزاعمهم الباطلة؛ فعندما يأخذ الله تعالى في إثباته لقضية البعث، فإنه تعالى يذكر لهم مسألة خلق السماوات والأرض، وحيث إنهم يقرّون أن الله تعالى هو الخالق، والموجد لهما، عندها لا يستطيعون إنكار حقيقة البعث، أو التشكيك في أمره، فلا حجة لهم بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (سورة يس: ٧٨ – ٨٣).

وكذلك الشأن في مسألة اليتيم، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ (سورة الضحى: ٦ – ١٠).

وفي هذه الآيات تتجلى مخاطبة المولى –عز وجل– لرسوله ﷺ، ليذكره بعنايته الكريمة له، وكيف أنه سبحانه تكفل بعنايته وتربيته، ويدعوه في نفس الوقت إلى الاهتمام باليتامى، والرعاية بهم.

المطلب الثالث: الاستفهام الإنكاري

هو أحد أكثر أساليب الكلام شيوعاً؛ فهو إنكار وقوع الشيء ماضياً كان أو مستقبلاً، وهو أكثر أنواع الاستفهام استخداماً في القرآن الكريم، فدائماً ما يأتي القرآن موافقاً على معهود العرب في الكلام.

ومعناه: أن "لا تقرر المخاطب في شيء، وإنما تنكر عليه، وتستهجن منه ما حدث في الماضي، أو ما يمكن أن يحدث في المستقبل"[1].

وعند التأمل في العادات الجاهلية التي تناولها هذا البحث، يلاحظ أن هذا الأسلوب يكثر في الآيات التي تناولت قضية العقائد والعبادات، فهي جاءت لتنكر على الجاهليين عاداتهم ومعتقداتهم الباطلة.

ويتجلى هذا الأسلوب عند ذكر عقيدة أهل الجاهلية في الألوهية، حيث أنكر عليهم المولى -عز وجل- جعلهم الولد له، فقال تعالى: ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الإسراء: ٤٠).

وقال سبحانه: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴾ (سورة الصافات: ١٤٩-١٥٠).

ويتمثل هذا الأسلوب أيضاً في استنكار المشركين واستهجانهم لاسم الله الرحمن، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (سورة الفرقان: ٦٠).

وكذلك الشأن في مسألة تشكيكهم في البعث، إذ أنكر عليهم المولى -عز وجل- ذلك، فقال: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ﴾ (سورة فصلت: ٥٤).

---

[1] ينظر: عباس، **البلاغة فنونها وأفنانها**، ص١٩٤.

كما يكثر استخدام القرآن الكريم لهذا الأسلوب في العادات المتعلقة بعباداتهم ومعبوداتهم، فقال تعالى منكراً على المشركين عبادتهم للأصنام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة الأنعام: ٧٤)،

وقال سبحانه: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٢٥).

وأنكر عليهم عبادة بعضهم للملائكة، فقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ (سورة سبأ: ٤٠).

كما أنكر عليهم بعض عاداتهم غير السوية، والتي تخالف الفطرة السليمة، وهي عادة التعري عند الطواف بالبيت العتيق، وغيرها من الفواحش، فهم يتحججون بأنهم على دين آباءهم وأجدادهم، ويتقولون على الله بأنه أمرهم بفعلها، فأنكر عليهم تعالى قولهم ذلك، فقال لهم: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٧) وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٦ – ٢٨).

وجاء هذا الأسلوب أيضاً عند إنكار الله تعالى على الجاهليين في معاملتهم لليتيم، فقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ (١) فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ (سورة الماعون: ١ – ٣).

فأنكر الله تعالى عليهم قبيح فعلهم، وبيّن لهم أنه لا يمنع اليتيم عن ماله أو حقه، أو إطعامه إلّا من كان كافراً، ومكذباً بيوم البعث والجزاء.

ويلاحظ مما سبق أن جميع الآيات السابقة والتي يتجلى فيها الاستفهام الإنكاري؛ هي آيات مكية، حيث إن هذا الأسلوب يتناسب مع مقاصد القرآن، وغاياته في العهد المكي، فالمرحلة المكية كانت مرحلة تنقيح، وتطهير ثم تأسيس، فناسب استخدام هذا الأسلوب فيها؛ وذلك لتكذيب معتقداتهم الباطلة وإنكار أفعالهم الخاطئة.

المطلب الرابع: الإقناع وإقامة الحجج والبراهين

هو أحد أساليب المناظرة لدفع حجج الخصم عن فساد قوله، وبيان بطلانها، وهي إحدى الأساليب القرآنية التي جاءت لمواجهة المشركين والمعاندين؛ وذلك لبطلان مزاعمهم من جهة، وإقناعهم من جهة أخرى، وسور القرآن الكريم مليئة بالحجج والبراهين في مختلف الموضوعات.

وعند الرجوع إلى موضوعات الدراسة، يلاحظ أن هذا الأسلوب يتجلى في عادتين جاهليتين؛ فالأولى إنكارهم وتشكيكهم لأمر البعث، فخاطبهم تعالى بهذا الأسلوب، ليدحض مزاعمهم، ويثبت لهم حقيقة البعث، والنشور بالأدلة والبراهين، فخاطب تعالى المشككين فيه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ (سورة الحج: ٥- ٧).

فصوّر لهم تعالى مراحل خلق الإنسان، ومراحل نمو النبات، وبيّن لهم سبحانه أنه هو الذي أوجدهما من العدم، فلا عجب أن يعيد إحياءهما بعد موتهما، إذ ابتداء الخلق أصعب من الإعادة.

وقال سبحانه في المنكرين فيه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ٨٠ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ٨١ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ (سورة يس: ٧٨ - ٨٣).

يقول شارح الطحاوية: "فلو رام أعلم البشر وأفصحهم وأقدرهم على البيان، أن يأتي بأحسن من هذه الحجة، أو بمثلها، بألفاظ تشابه هذه الألفاظ في الإيجاز ووضح الأدلة، وصحة البرهان لما قدر؛ فإنه سبحانه افتتح هذه الحجة بسؤالٍ أورده ملحد، اقتضى جواباً، فكان في قوله: ﴿وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ﴾ (سورة يس: ٧٨) ما يفي بالجواب، وأقام الحجة وأزال الشبهة، لما أراد سبحانه تأكيداً للحجة وزيادة تقريرها، فقال: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ (سورة يس: ٧٩)، فاحتج بالإبداء على الإعادة، وبالإنشاء الأول على النشأة الأخرى"[1].

أما الثانية ففي اتخاذهم معبودات يتقربون بها إلى الله تعالى، قال عظيم شأنه: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٧٤ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ٧٦ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ٧٧ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ

---

[1] ينظر: أبو العز، صدر الدين بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص٤٠٦. والناصر، نهلة، **عقائد أهل الجاهلية**، ص٤٢٨.

أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔاۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام: ٧٤ – ٨٣).

وصورت الآيات السابقات ضلال قوم إبراهيم عليه السلام، وكيف واجههم عليه السلام بالأدلة والبراهين القاطعة، التي تثبت لهم بطلان ما يزعمون، وكانت تلك أعظم مناظرة سجلها القرآن الكريم بين الحق والباطل في تاريخ البشرية جمعاء.

المطلب الخامس: أسلوب النداء

هو أحد أساليب الكلام في لغة العرب، ووسيلة من وسائل الخطاب، وأكثرها استخداماً، بل أجداها نفعاً بين المخاطِب، والمخاطَب، لذا كثر استخدامه في القرآن الكريم لبيان مقاصده، وغاياته، ورسالته.

ذكر الزركشي عند حديثه عن أقسام معنى الكلام في البرهان: "النداء وهو طلب إقبال المدعو على الداعي بحرف مخصوص"[(١)].

ومن خلال تتبع آيات القرآن الكريم يلاحظ الاختلاف والتفاوت في صيغة الخطاب بين السور المكية والمدنية، كما أن أكثر صيغ النداء استخداماً هي "يا أيها"، وكثر ذلك في السور المدنية عن المكية؛ وذلك "لأن فيه أوجهاً من التأكيد، وأسباباً من المبالغة، منها ما في "يا" من التأكيد، والتنبيه، وما في "ها" من التنبيه، وما في التدرج من الإبهام في "أي" إلى التوضيح، والمقام يناسب المبالغة، والتأكيد؛ لأن كل ما نادى له عباده من أوامره، ونواهيه،

---

(١) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٢٣٢. وتريكي، **النداء في القرآن**، ص٣٤.

وعظاته، وزواجره، ووعده، ووعيده، ومن قص أخبار الأمم الماضية، وغير ذلك ومما أنطق الله به كتابه من أمور عظام، وخطوب جسام، ومعان واجب عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم، وبصائرهم إليها، وهم غافلون، فاقتضى الحال أن ينادوا بالآكد الأبلغ"[1].

وعند الرجوع إلى العادات الجاهلية التي تناولها هذا البحث يلاحظ أن هذا الأسلوب ورد في جميعها؛ ففي العقائد مثلاً، وتحديداً في بيان حقيقة أهل الجاهلية في البعث، قال تعالى مخاطباً إياهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ (سورة الحج: ٥- ٧).

والنداء هنا جاء بصيغة يا أيها الناس، وهو أحد خصائص القرآن المكي، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إن كل ما جاء يا أيها الناس فالمقصود به أهل مكة المشركون"[2].

وأما في العبادات فيتمثل هذا الأسلوب عند إنكاره تعالى لعادة الطواف بالبيت عراة، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣١).

اختلفت صيغة النداء في هذه الآية، فهو خطاب عام لجميع العالم؛ ولأن عادة التعري

---

(١) ينظر: السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج٣، ص٢٨٣.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص١٢٤. والغريب، رمضان خميس زكي، "فهم القرآن بين القواعد الضابطة والمزالق المهلكة"، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين**، ع٢٥، ص٤١.

عند الطواف لم تكن عادة مشركي مكة، وإنما كانت عادة غيرها من القبائل العربية؛ فناسب أن تأتي هذه الآية بهذه الصيغة، لذلك لم يخصها تعالى بيا أيها الناس، لأنه ليس المقصود هنا مشركي مكة -كما ذُكر آنفاً- والله تعالى أعلم، ويراد بالزينة هاهنا الثياب الساترة للعورة.

كما يتمثل في عبادة الصيام أيضاً، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣).

ويتضح هذا الأسلوب بجلاء عند معالجة القرآن الكريم للعادات الأخلاقية، والسلوكية السيئة، والمتفشية في المجتمع، كالخمر، والميسر، والربا، فقال تعالى عند تحريمه للخمر والميسر بصورة قطعية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩٠ – ٩١).

وقال سبحانه في تحريمه للربا تحريماً نهائياً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩).

ويلاحظ مما سبق أن صيغة النداء "بيا أيها الذين آمنوا" جاءت جميعها في السور المدنية، وأن جميع آياتها جاءت محملة بالأوامر أو النواهي، يقول ابن مسعود ﷺ: "إذا سمعت الله يقول: يا أيها الذين آمنوا، فأرعها سمعك فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه"[1].

كما أن تلك النداءات القرآنية تحوي في طياتها كثيراً من العناية، والاهتمام بالعباد المؤمنين، فهي: "تربية علمية لهم، وبيان للطريق السوي، يجب إثباتها في الشعائر، والعبادات، والمعاملات، والمعاهدات، والنداء للمؤمنين بصفة الإيمان تذكيراً لهم بأن عليهم أن يعملوا

---

[1] ينظر: القاسم، بن سلام أبو عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي، **فضائل القرآن**، ص٧٤. وفارس، أحمد محمد، **النداء في اللغة والقرآن**، ص١٤٥.

بمقتضى هذا الإيمان، وقوامه التصديق الباطني بوجود الله، والتزام أوامره، واجتناب نواهيه"[1].

المطلب السادس: الترغيب والترهيب

وهما أحد أساليب البلاغة في اللغة العربية، وفن من فنونها، يستخدمان للتشويق أو للتخويف، وكثر استخدام هذين الأسلوبان في القرآن الكريم؛ حيث إنهما من أنجع الأساليب الدعوية، وأكثرهما تأثيراً على النفس البشرية.

والترغيب والترهيب مرتبطان بمفهوم الثواب والعقاب؛ لأن كل ما يرجع إلى الترغيب هو الثواب، وكل ما يرجع إلى الترهيب هو العقاب[2].

أولاً: أسلوب الترغيب في القرآن

جاءت الآيات القرآنية زاخرةً بكل معاني الجزاء، والثواب، فهي تحثّ المكلف على فعل أوامر الله تعالى، وتنفيذها لينال جزاءه المنتظر.

وعند الرجوع للعادات التي تناولها هذا البحث؛ فإن هذا الأسلوب يتجلى في أربع عادات، متفاوتة بين القرآن المكي، والمدني، **وأولها**: العادات المتعلقة بالعبادات، ومنها الصلاة، والزكاة، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ (سورة المائدة: ١٢).

في هذه الآية حثٌ من الله تعالى وترغيبٌ لعباده على فعل العبادات الحسنة، حيث وعد الذين يقومون بها بتكفير سيئاتهم، وإدخالهم الجنان.

ثانيها: عادة التعامل بالربا؛ فعند ذكره تعالى لعادة الربا، ومقارنته بالصدقات؛ بيّن لهم

---

[1] ينظر: فارس، **النداء في اللغة والقرآن**، ص١٤٥.

[2] ينظر: همداني، كفايت الله، "الترغيب والترهيب في السياق القرآني"، **مجلة القسم العربي**، ع٢٢، ٢٠١٥م، ص٩٧.

محاسن الصدقة، فقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (سورة الروم: ٣٩).

فهو حثٌ من الله تعالى على الصدقات؛ لأنه سبحانه يضاعفها لهم ويربيها.

وعندما جاء النهي عن أكل الربا أعقبه تعالى بالفلاح والفوز؛ ليوحي لهم أن في تركه خيراً ومنفعة، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠).

أما ثالثها: فهي العادات الجاهلية الأربع؛ والتي جمعها الله تعالى في آية واحدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩٠).

فجعل سبحانه وتعالى الاجتناب من هؤلاء الخبائث فلاح، ونجاح أيضاً.

فرابعها: عادة إطعام بعضهم وإحسانهم على اليتيم، قال تعالى عنهم: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾ (سورة الإنسان: ٨ – ١١).

وفي هذه الآيات أثنى الله تعالى على عباده المحسنين على حسن صنيعهم، كما تلقوا منه سبحانه نضرةً، وسروراً[1].

كانت تلك جملة من العادات التي جاءت آياتها محملةً بأسلوب الترهيب في القرآن الكريم.

---

[1] ينظر: قطب، **الظلال**، ج٦، ص٣٧٨٢.

ثانياً: أسلوب الترهيب في القرآن

جاءت آيات القرآن الكريم حافلةً بأساليب الترهيب؛ فهي نزلت لتنقي المسلم، وتطهره من براثن الجاهلية ودياجيرها إلى نور الإسلام، فكان هذا الأسلوب أجدى الأساليب، وأنفعها.

وعند التأمل لآيات العادات التي وردت في هذا البحث؛ يلاحظ أن هذا الأسلوب جاء ذكره أكثر من الأسلوب السابق، كما أنه يكثر في القرآن المدني عن المكي؛ ولعل ذلك يكمن في أن المسلم بعد انتقاله إلى المدينة كانت عقيدته قد تأسست، وترسّخت بالشكل الذي تمكنه من تلقي أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه؛ فمن رحمة الله تعالى بعباده قَرن أوامره بالترغيب والثواب، ونواهيه بالترهيب والعقاب.

وهذه الآيات تتجلى في العادات الآتية:

أولاً: عادات أهل الجاهلية في الألوهية، حيث هدد الله تعالى وتوعد الملحدين في أسمائه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٠).

ثانياً: عادات أهل الجاهلية في العبادات، فعندما صوّر القرآن الكريم صلاة المشركين عند البيت الحرام، توعدهم الله تعالى بالعذاب الأليم، وذلك أنهم كانوا يصدّون الرسول ﷺ عن طوافه، وصلاته[1]، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٣٥).

ثالثاً: عادات أهل الجاهلية في الأخلاق، والسلوك الاجتماعي؛ ومنها:

عاداتهم في الطلاق، والخلع، إذ توعد الله سبحانه وتعالى من يخالف أوامره ويتعدى حدوده بالظلم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ

[1] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٥، ص٤٨١.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

قال الألوسي: "وهذا التذييل للمبالغة في التهديد"[1].

عاداتهم في الزنا، إذ توعد المولى -عز وجل- مرتكبيه بالإثم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٨).

عاداتهم في اليتيم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلون أموال اليتامى، ويبدلون ما كان طيباً من أموال اليتامى بالخبيث من أموالهم، فنهاهم الله تعالى عن فعل ذلك، وتوعدهم بالعقاب الكبير، والإثم العظيم، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٢).

كما توعد تعالى آكلي أموال اليتامى أيضاً بالنار والسعير، وبئس المصير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(سورة النساء: ١٠).

وكذلك الشأن عندما فرض الله لليتامى نصيباً من الفيء، فتوعد تعالى الذين لا يتبعون أوامره، ولا يجتنبون نواهيه بالعقاب الشديد، قال سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧).

عاداتهم في التطفيف، فتوعد سبحانه وتعالى المطففين بالويل، والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ

[1] ينظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج١، ص٥٣٤.

﴿يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (سورة المطففين: ١ – ٦).

عاداتهم في التعامل بالربا، توعد الله سبحانه وتعالى آكلي الربا بالخلود في النار إن لم يتّعظوا وينتهوا عنه، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦).

ثم ختم سبحانه وتعالى حديثه أنه لا يحب كل كفّار أثيم، يقول ابن عاشور: "إن الإخبار بأن الله لا يحب جميع الكافرين مؤذناً بأن الربا من شعار أهل الكفر، وأنهم الذين استباحوه فقالوا إنما البيع مثل الربا، فكان هذا تعريضاً بأن المرابي متسم بخلال أهل الشرك"[(١)].

ثم جاء التحريم القطعي في الربا، ويحمل معه التهديد والتنديد بالحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ على المرابين، والعاملين فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩).

وهكذا جاءت الآيات القرآنية بالأوامر والنواهي، فمن عاداته تعالى في كتابه؛ الترغيب، والترهيب؛ حيث يأتي "تارةً يدعو عباده إليه بالرغبة، وصفة الجنة، والترغيب فيما لديه، وتارة يدعوهم إليه بالرهبة، وذكر النار، وأنكالها، وعذابها، والقيامة وأهوالها..."[(٢)].

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص٩١.

(٢) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن**، ج٣، ص٣٤٦.

المطلب السابع: أسلوب التضاد

هو أحد أساليب علم البديع، والذي يختص بالتحسينات اللفظية والمعنوية، وجاء استخدامه في بعض آيات القرآن الكريم، إذ جاء القرآن يخاطب العرب بلسانهم، وأساليبهم، بل تحداهم في ذلك.

وعرف أحد الباحثين التضاد، فقال: "هو الجمع بين اللفظين الدالين على المعنيين المتضادين حقيقةً أو تقريراً"[1]، مثل: الليل والنهار، والسواد والبياض.

ومن خلال تتبع العادات التي استند إليها هذا البحث، يتبيّن أن هذا الأسلوب يتمثل في العادات السلوكية غير السوية في المجتمع الجاهلي، وتحديداً في مسألة قتل الأولاد، والتعامل بالربا.

ففي مسألة قتل الأولاد، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢).

والتضاد هنا يتمثل في القتل والإحياء، وهذه الآية تجعل السامع لها يتفكر، ويتأمل، ويقارن بين ما تحويه من معانٍ وعبر، فيفطن أن الخير بل كل الخير في المحافظة على النفس البشرية من القتل.

وأما ما جاء في شأن الربا، فقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (سورة الروم: ٣٩).

والحديث عن الربا هنا كان في العهد المكي، وهو أول حديث له في القرآن الكريم،

---

[1] ينظر: محمد، هادي حسن، "ظاهرة التضاد في سورة الأعراف وأثرها في إيصال المعنى"، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، م٨، ع٣١، ص٥٤. والجرجاني، **التعريفات**، ص٦١.

فناسب استخدام أسلوب التضاد معه، حيث قارنه تعالى بالزكاة؛ لعل السامع يتوقف برهةً عند سامعه لها فيدرك أن الربا لا يقبله الله، بينما يقبل الزكاة ويربيها، وكأن الآية تشعر، وتوحي أن الربا خبث، والزكاة حسن.

ثم توالت آيات الربا في العهد المدني، منها هذه الآية والتي جاءت منذرةً، ومنبهةً لآكليه، وذلك قبل أن ينزّل الله تعالى التحريم القطعي بشأنه، ويعلن الحرب عليهم، إذ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦).

وفي هاتين الآيتين يستخدم تعالى أسلوب التضاد أيضاً، فيجعل البيع ضد الربا تارةً، والربا ضد الصدقات تارةً أخرى، مما يفضي على المخاطب نوعاً من التساؤل، والتفكر، والتلاعب في نفسيته، ومشاعره، وعقله، حتى يدرك ما فيها من الحسنات فيتبعها، والسيئات فيتجنبها.

وهذا الأسلوب "يضفي على النص جمالاً، وحسناً، فضلاً عن روعته في إفادة المعنى، ومداعبة مشاعر المتلقي من خلال التباين الدلالي، والاختراق الذهني الذي تولّده الإشعاعات الدلالية المخزونة في ألفاظه..."(١)، فيتبيّن من خلاله حكم الله تعالى ومراده.

المطلب الثامن: توظيف القصص القرآني في المعالجة

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم اعتنى عناية خاصة بالقصص القرآني، فالمتدبر لآياته البيّنات يدرك عناية العزيز الحكيم بها، وتظهر تلك العناية في القرآن المكي خاصة؛ وذلك لأن هذا الأسلوب يعد من أهم الأساليب الدعوية، وأكثرها فائدةً، وإقناعاً، وأجداها نفعاً، في

(١) ينظر: محمد، هادي، **ظاهرة التضاد في سورة الأعراف**، ص٥٣.

البيئة الجاهلية التي تحوي من المغالطات العقدية، والتصورات الباطلة، والعادات غير الأخلاقية الشيء الكثير.

ومن البدهيات أن القصة القرآنية ليست خرافة أو من نسج الخيال، وإنما هي أخبار، ووقائع حقيقية حدثت في الزمن السالف، تحمل معها المواعظ والعبر، والوعد والوعيد، وبيان شرائع الأنبياء السابقين، وغيرها من المقاصد، والغايات، فهي تعرض "السنن النفسية والاجتماعية، وشروط قيام المجتمعات، وتدهور الأمم والحضارات"[1]، فتأتي لتثبت الحقائق، والشرائع تارة، وتبطل المزاعم، والعقائد تارة أخرى.

ومن خلال الرجوع إلى نماذج العادات التي تناولها هذا البحث، يلاحظ أن هذا الأسلوب يتمثل في أغلبها، فهو يتجلى في مسائل العقائد، وذلك لإبطال مزاعم الجاهليين في الغيب، كالتطير والتشاؤم، فقصّ تعالى بعض القصص لأنبيائه المكرمين مع أقوامهم، وكيف كان حالهم في شأن التطير، لعلهم يتّعظوا، ويعتبروا منها، فحكى تعالى عن قصة قوم صالح عليه السلام، فقال: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ (سورة النمل: ٤٧)، وحكى عن قصة فرعون وقومه مع موسى عليه السلام، فقال: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٣١)، فكان لذلك الأسلوب الأثر العظيم، والبليغ في نفوسهم.

كما يتجلى هذا الأسلوب في إنكار معبوداتهم الزائفة التي اتخذوها شركاء مع الله تعالى، منها: الأصنام، وذلك من خلال قصص أنبياء الله الصالحين -عليهم السلام- مع أقوامهم، فسرد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً ۖ إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة الأنعام: ٧٤)، وقال سبحانه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ

[1] ينظر: زرزور، **علوم القرآن**، ص٩١٨.

﴿أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الشعراء: ٦٩ - ٧٤)، وقال -جل جلاله-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٥- ٣٦).

كما ذكر قصة نوح -عليه السلام- مع قومه، فقال -عز وجل-: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (سورة نوح: ٢٣).

وبيّن قصة موسى -عليه السلام- مع قومه من بني إسرائيل، حين طلبوا منه أن يجعل لهم صنماً ليعبدوه، فقال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٣٨- ١٣٩).

من خلال ما سبق يلاحظ أن القصة القرآنية تبيّن حقيقة الأصنام مع الأقوام السابقين، حيث عبدوها من دون الله تعالى، فأرسل تعالى لهم الرسل -عليهم السلام-؛ ليبيّنوا لهم حقيقة أمرها، وأنها مجرد جماد، لا تنفع ولا تضر.

وتقتضي الحكمة الإلهية في بطلان عبادة أهل مكة للأصنام؛ وذلك عندما ذكر سبحانه قصة إبراهيم -عليه السلام- مع قومه، حيث إنهم يزعمون أنهم يتبعون دينه، وباقون على ملته، فسرد لهم القرآن الكريم قصته -عليه السلام- مع قومه؛ ليفند ما كانوا يزعمون.

كما تتجلى القصة القرآنية عند بيان بعض العبادات، والأحكام، وكأن الله تعالى يريد إخبارهم أنها من شرائع الأنبياء السابقين، فيأتي بها تمهيداً لنزول الشرائع والعبادات، وذلك مثل الزكاة، والصيام.

أما فيما يتعلق بالزكاة؛ فقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة مريم: ٣١)، وقال سبحانه عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (سورة مريم: ٥٤ – ٥٥)، وقال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ۖ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء: ٧١-٧٣).

وأما ما يتعلق بالصيام، فقال تعالى مخاطباً مريم –عليها السلام–: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (سورة مريم: ٢٦).

وكذلك الشأن في قضية اليتيم، فالله تعالى يقصّ عليهم القصص ليرشدهم إلى تلك الفئة المهمشة في المجتمع، وأنه لابد لهم من العناية بهم، والمحافظة على حقوقهم، فحكى القرآن الحكيم عن قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام، فقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (سورة الكهف: ٨٢).

كما استخدم القرآن الكريم هذا الأسلوب في معالجة بعض العادات السيئة في مجال المعاملات المالية؛ كالتطفيف في الميزان، فحكى تعالى عن قوم شعيب عليه السلام، حيث إنهم كانوا من أكثر الناس تطفيفاً، فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ

﴿وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٨٥).

وقال سبحانه: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (سورة هود: ٨٤ – ٨٥).

وقال –جل في علاه–: ﴿كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧٦ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ شُعَيۡبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٧٧ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٧٨ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٧٩ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٨٠ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (سورة الشعراء: ١٧٦ – ١٨٣).

ويلاحظ مما سبق أن هذا الأسلوب جاء في السور المكية دون المدنية، وذلك مراعاةً لطبيعة المتلقي، وظروفه المحيطة، فهو في مواجهة، وصراع بين الرسالة التي جاء بها الهادي المبين ﷺ، وبين ما عهده من موروث آبائه، وأجداده، فجاءت الآيات "بالقصة المحكمة الدقيقة، التي تطرق المسامع بشغف، وتنفذ إلى النفس البشرية بسهولة ويسر، وتسترسل مع سياقها المشاعر، لا تمل ولا تكل، ويرتاد العقل عناصرها فيجني من حقولها الأزاهير والثمار"[١]، لعلها تهديه إلى الحق، والصراط المستقيم.

وللقصة القرآنية مقاصد، ومغازٍ كثيرة أخرى، منها: أنها تمثل "حياة الإنسان أو تاريخ الإنسان؛ ولما كان القرآن الكريم إنساني الرسالة، وكان يمثل الخطاب الإلهي الأخير الجامع لهذا الإنسان إلى يوم الدين، فقد جاء فيه هذا الاستعراض الشامل لقصص الأنبياء، وتاريخ الأمم، حتى لقد تكرر بعض هذا القصص أكثر من مرة تبعاً لتنوع الأغراض، وتعدد العبر والدروس

[١] ينظر: القطان، منّاع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، ص٣٢١.

المستفادة من تلك القصص، وشغلت هذه القصص مساحة كبيرة في النص القرآني الكريم. وإذا كانت هذه القصص تمثل من وجه آخر الصورة التطبيقية، أو الواقع العملي، أو مدى استجابة الإنسان -سلباً أو إيجاباً- لرسالات الأنبياء السابقين على وجه الخصوص، فإن في وسعنا أن نقول: إننا نقرأ في القصص القرآني وحدة الهداية، أو الرسالة، ووحدة الإنسان، أو التاريخ..."[١].

المطلب التاسع: ضرب الأمثال

يعد أسلوب ضرب الأمثال من أهم الأساليب الدعوية والتربوية، وأكثرها استخداماً، وشيوعاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لما له من أثر في جذب انتباه السامع، ولفت نظره، ليدرك المغزى المراد منه بأبسط صورة وأوضحها.

جاء في البرهان أن: "ضرب الأمثال في القرآن يُستفاد منه أمور كثيرة: التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقرير، وترتيب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبته للفعل كنسبة المحسوس إلى الحس..."[٢].

ومن خلال هذا البحث يلاحظ أن هذا الأسلوب يكثر في القرآن المكي، وذلك لأن الدعوة الإسلامية بدأت في مكة، واستمرت قرابة ثلاثة عشرة سنة، ومكة يأتيها الناس من مختلف الأجناس والقبائل، من أجل التجارة، والحج، فهؤلاء تختلف بيئاتهم، وتختلف تصوراتهم، ويختلف المستوى الفكري، والثقافي لديهم، لذلك كان الأسلوب الأمثل لشد انتباههم لدعوة النبي ﷺ هو أسلوب ضرب الأمثال.

ويتضح هذا الأسلوب جليّا في القضايا المتعلقة بالعقائد، ومنها: قضية إثبات البعث، فضرب الله تعالى الأمثال ليثبت حقيقته، وحتى تتضح الصورة لدى المشككين فيه، فلا ينكره إلا كافر، ولا يزيغ عنه إلا جاحد.

---

[١] ينظر: زرزور، **علوم القرآن**، ص٩٣٤.

[٢] ينظر: الزركشي، **البرهان**، ج١، ص (٤٨٦- ٤٨٧).

قال تعالى مخاطباً مشركي مكة، والمشككين في أمر البعث: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ (سورة الحج: ٥- ٧).

فدائماً تأتي الآيات القرآنية مراعيةً لطبيعة المخاطب، وبيئته الاجتماعية، ولأن البعث من الأمور الغيبية التي لا يستطيع العقل إدراكها جاء القرآن الكريم بأسلوب التمثيل لتقريب المعنى لفهم المخاطب، فيدرك ما كان مستصعب عليه إدراكه، كحقيقة البعث، والنشور.

وقال سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (سورة يس: ٧٨ – ٨٣).

وهنا ضرب الله مثلاً لمنكري البعث، حتى يثبت لهم حقيقة البعث والنشور، وذلك من خلال تقريب المعنى لهم وتصويره بصورة محسوسة ملموسة، فيكون بذلك قد فنّد مزاعمهم وأبطلها، فلا تبقى لهم حجة بعد ذلك، قال تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الحشر: ٢١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن سار على نهجه، واهتدى بسنته إلى يوم الحساب، وبعد:

فقد تم الانتهاء بفضل الله ومنّه من البحث حول المنهاج القرآني في التعامل مع بعض العادات الجاهلية، فكانت أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الباحثة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- القرآن الكريم هو المنهاج الرباني لترويض النفس البشرية، وإكسابها العادات والأخلاق الفضيلة.

٢- العادات الجاهلية لم تكن جميعها موحدة بين القبائل العربية؛ وإنما اختصت بعض القبائل بعاداتٍ، وطقوسٍ تنفرد بها عن غيرها.

٣- وجد من العادات الجاهلية ما كان حسناً فأقره القرآن الكريم بعد تهذيبه، ووجد منها ما كان قبيحاً فأنكره القرآن، وأبطله، وقضى عليه.

٤- تنوعت العادات الجاهلية لتشمل العقائد، والعبادات، والأخلاق، والسلوكيات الاجتماعية، والمعاملات المالية، وغيرها.

٥- رسخ القرآن الكريم عقيدة التوحيد في نفوسهم، بعد ما كان الشرك متأصلاً فيهم.

٦- برهن القرآن الكريم على عقيدة البعث ورسخها في قلوبهم، وأزال جميع شكوكهم فيه.

٧- قضى على جميع المعبودات التي عبدت من غير الله تعالى قضاءً مبرماً، كالأصنام، والملائكة، والجن، والكواكب، وغيرها.

٨- أعاد القرآن الكريم طقوس الحج لما كان عليه دين إبراهيم عليه السلام التوحيدي الخالص، وأضاف إليها أموراً أخرى.

٩- هذّب القرآن الكريم كل ما يتعلق بمجال الأسرة، فسن الأحكام، وبيّن الحقوق والواجبات، وألغى كل ما يضر بها، ويهدد كيانها.

١٠- نظم وسائل التعامل المالي، فطّهر المجتمع الإسلامي من جميع صور الغش، والغبش، وأكل الأموال بالباطل، وأبقى على وسائل الربح الأخرى، من البيع، والتجارة، والاستثمار، وغيرها.

١١- تنوعت منهجيات القرآن الكريم في التعامل مع عادات أهل الجاهلية، بحسب نوعها، وتأصلها في المجتمع؛ منها: مراعاة البيئة الاجتماعية، والتدرج في سن التشريعات، وفي هدم العادات، وغيرها.

١٢- اهتم القرآن الكريم بمشاعر المخاطبين في جميع مراحل التشريع، والدعوة إلى الله.

١٣- تعددت الأساليب القرآنية المتبعة في معالجة العادات الجاهلية؛ منها: أسلوب النداء، والترغيب والترهيب، وضرب الأمثال، والقصص القرآني، وغيرها، وهذه الأساليب من أنجع الأساليب في الدعوة؛ لعلاج الأخطاء، وتغيير العادات.

١٤- هناك من العادات الجاهلية ما تزال تمارس اليوم في المجتمعات الإسلامية؛ فبعضها تمارس على جهلٍ، وبعضها على علم، وبعضها في الخفاء، والآخر في العلن.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، فإن الباحثة توصي بالآتي:

١- الاهتمام بدراسة العادات الجاهلية في القرآن الكريم؛ فمن أدوات فهم القرآن معرفة عاداتهم القولية والفعلية.

٢- الاهتمام بدراسة المنهجيات في القرآن الكريم، لمعرفة مقاصد القرآن الكريم، وغاياته.

٣- تتبع جميع العادات الجاهلية في القرآن الكريم، ودراسة منهجيات القرآن في علاجها.

٤- الإفادة من هذا البحث لتصحيح بعض المفاهيم، والمعتقدات الخاطئة في بعض العادات التي تناولها هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المراجع باللغة العربية:**

- **القرآن الكريم.**

١. الأبجي، كوثر، **الإعجاز التشريعي في تحريم الربا –دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية–**، (القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: جامعة الدول العربية، د.ط: ٢٠١١م).

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط: ١٩٧٩م).

٣. أحمد، بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).

٤. الأحمد، سلامة عبد السلام زيدان علي، **نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة: دراسة تاريخية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية التربية، (العراق: جامعة الموصل، ٢٠٠٥م).

٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العرب، ط١، ٢٠٠١م).

٦. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، سيرة ابن إسحاق (**كتاب السير والمغازي**)، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٨م).

٧. الأشقر، عمر سليمان، **أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة**، (عمان، دار النفائس، ط٢، ١٩٩٤م).

٨. الأعشى، ميمون بن قيس، **ديوان الأعشى الكبير**، شرح وتعليق: محمد حسين، (الجماميز، مكتبة الآداب، د.ط: د.ت).

٩. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ).

١٠. الألوسي، محمود شكري البغدادي، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، شرح وتصحيح وضبط: محمد بهجت الأثري، (د.م: د.ن: ط٢، د: ت).

١١. أمية، بن أبي الصلت، **ديوانه**، جمعه وحققه وشرحه: سجيع جميل الجبيلي، (بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٨م).

١٢. الأنصاري، يوسف عبد الله، **أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية**، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية، (السعودية: جامعة أم القرى، ١٩٩٠م).

١٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، تجميع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، (د.م: د.ن: د.ط: د.ت).

١٤. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (بيروت، دار ابن حزم؛ وجدة، دار الخراز، ط١، ٢٠٠٠م).

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

١٦. البدر، بدر بن ناصر، "اليتيم في القرآن الكريم"، **مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد الرابع عشر، محرم ١٤١٣هـ- ٢٠١٠م.

١٧. البدوي، عبد الرحمن، **منهاج البحث العلمي**، (الكويت، وكالة المطبوعات، ط٣، ١٩٧٧م).

١٨. البراك، عبد الرحمن بن ناصر، **توضيح مقاصد العقيدة الواسطية لابن تيمية**، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، (د.م: دار التدمرية، ط٣، ١٤٣٢هـ).

١٩. البراك، عبد الرحمن بن ناصر، **شرح العقيدة الطحاوية**، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، (د.م: دار التدمرية، ط٢، ٢٠٠٨م).

٢٠. برو، توفيق، **تاريخ العرب القديم**، (د.م: دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م).

٢١. ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي المالكي، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م).

٢٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليم مسلم الحرش، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧م).

٢٣. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط: د.ت).

٢٤. بلكا، إلياس، " الاستقسام بالأزلام: عادة عربية انقرضت"، **مجلة التراث العربي**، المجلد الثالث والعشرون، العدد التسعون، ربيع الآخر ٢٠٠٣م.

٢٥. البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ).

٢٦. البيانوني، محمد أبو الفتح، **المدخل إلى علم الدعوة**، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٥م)

٢٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م).

٢٨. البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ).

٢٩. الترمانيني، عبد السلام، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام: دراسة مقارنة**، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط: ١٩٨٤م).

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م).

٣١. تريكي، مبارك، **النداء في القرآن الكريم**، رسالة دكتوراه، كلية الآداب واللغات، (الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٧م).

٣٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٩٩٩م).

٣٣. جاب الله، خليفة، **التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٥م).

٣٤. جاسم، حنان عيسى، "الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام"، **مجلة سر من رأى**، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، تشرين الثاني ٢٠٠٨م.

٣٥. الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣هـ).

٣٦. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠٣م).

٣٧. الجزائري، نعمة الله، **الأنوار النعمانية**، (بيروت، دار القارئ؛ ودار الكوفة، ط١،

٢٠٠٨م).

٣٨. ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت، شركة دار الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ).

٣٩. الجهني، فهد بن عايد، **المسائل المتعلقة بالمعبودات من دون الله تعالى**، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، (السعودية: جامعة أم القرى، ٢٠٠٩م).

٤٠. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ).

٤١. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م).

٤٢. الحارثي، فايزة حامد علي، **معاملة اليتيم في ضوء الكتاب والسنة: دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٩م).

٤٣. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).

٤٤. ابن حبيب، أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمر الهاشمي، **المحبر**، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط: د.ت).

٤٥. ابن حبيب، **المنمق في أخبار قريش**، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٥م).

٤٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، د.ط: ١٣٧٩هـ).

٤٧. أبو حجر، آمنة، **المعجم الجغرافي**، (الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩).

٤٨. حسن، زاجية عبد الرزاق، "عبادة العرب للقمر قبل الإسلام"، **مجلة آداب البصرة**، العدد السادس والأربعون، ٢٠٠٨م.

٤٩. الحسن، شادية الصادق، "حكم التبني في الإسلام"، **دورية العلوم والبحوث الإسلامية**، العدد الرابع، فبراير ٢٠١٢م.

٥٠. حسنين، حسنين محمود، **العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (د.م: د.ن: ط١، د.ت)

٥١. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م).

٥٢. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م).

٥٣. حميد، عبد الله بن محمد، **التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية**، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (د.م: مكتبة طبرية، ط١، ١٩٩٢م).

٥٤. الحميدي، محمد بن فتوح بن حميد الأزدي، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد عبد العزيز، (القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٩٩٥م).

٥٥. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، د.ط: ١٤٢٠هـ).

٥٦. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ).

٥٧. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، (د.ن: دار الصحابة للتراث، د.ط: ١٩٩٣م).

٥٨. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دمشق، دار الفكر، د.ط: ١٩٨٢م).

٥٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م).

٦٠. أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط: د.ت).

٦١. دراز، محمد عبد الله، "العرب في جاهليتهم"، **مجلة الوعي السلامي**، العدد ثلاثمائة وستة وعشرون، شوال ١٤١٣هـ.

٦٢. الدوسري، عبد الرحمن بن محمد، **الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة**، (الكويت، مكتبة دار الأرقم، ط١، ١٩٨٢م).

٦٣. دياب، فوزية، **القيم والعادات الاجتماعية**، (بيروت، دار النهضة العربية، د.ط: ١٩٨٠م).

٦٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م).

٦٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، ط٥، ١٩٩٩م).

٦٦. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، **مفاتيح الغيب؛ والمسمى بالتفسير الكبير**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ).

٦٧. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق:

صفوان عدنان الداودي، (دمشق- بيروت، دار القلم- الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ).

٦٨. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم؛ والمسمى بتفسير المنار**، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط: ١٩٩٠م).

٦٩. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).

٧٠. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د.م: دار الهداية، د.ط: د.ت).

٧١. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م).

٧٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط**، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ).

٧٣. زرزور، عدنان محمد، **علوم القرآن**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١١، ٢٠١٤م).

٧٤. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٧م).

٧٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م).

٧٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م).

٧٧. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ).

٧٨. الزهراني، عبد الرحمن أحمد، "الأنكحة قبل البعثة النبوية والزيجات المعاصرة"، **مجلة**

الحكمة، العدد الثالث والخمسون، رجب ٢٠١٥م.

٧٩. الزيد، إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم، **القمار: تجريمه، عقوبته، أثره الأمني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م).

٨٠. زيفا، إبراهيم فوزي، **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام**، (دمشق، دار طلاس، ط٣، ١٩٩٦م).

٨١. سالم، السيد عبد العزيز، **تاريخ العرب في عصر الجاهلية**، (بيروت، دار النهضة العربية، د.ط: ١٩٧١م).

٨٢. سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وكامل محمد الخراط، وعمار ريحاوي، وآخرون، (دمشق، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠١٣م).

٨٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط: ١٩٩٣م).

٨٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م).

٨٥. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط: د.ت).

٨٦. ابن سعيد، الأندلسي، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، (عمان، مكتبة الأقصى، د.ط: د.ت).

٨٧. السلفي، مسعود عالم عبد القيوم، "التطير بشهر صفر"، **مجلة صوت الأمة**، المجلد الأربعون، العدد الثالث، صفر ٢٠٠٨م.

٨٨. أبي سلمى، زهير، **ديوانه**، شرح: علي حسن فاعور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٨م).

٨٩. سليمان، أسامة، "مفاهيم عقائدية"، **مجلة التوحيد**، المجلد الثاني والثلاثون، العدد السابع، رجب ٢٠٠٣م.

٩٠. سليمان، أسامة، "مفاهيم عقائدية: الإيمان بالملائكة"، **مجلة التوحيد**، المجلد الثاني والثلاثون، العدد العاشر، شوال ٢٠٠٣م.

٩١. أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (د.م: مطبعة الأزهر، د.ط: ١٩٤٧م).

٩٢. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م).

٩٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط: ١٩٧٤م).

٩٤. السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م).

٩٥. الشافعي، أبو عبد الله حمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط: ١٩٩٠م).

٩٦. الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، رسالة دكتوراه، (السعودية، دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٦م).

٩٧. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م).

٩٨. الشريف، أحمد إبراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**، (د.م: دار الفكر

العربي، د.ط: د.ت).

٩٩. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، (بيروت، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧م).

١٠٠. شمس الدين، محمد مهدي، **بين الجاهلية والإسلام**، (بيروت، المؤسسة الدولية، ط٤، ١٩٩٥م).

١٠١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).

١٠٢. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، (دمشق، دار القلم، ط٨، ص١٤٢٧هـ).

١٠٣. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التفسير**، (دمشق- بيروت، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).

١٠٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، والمشهور بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ).

١٠٥. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، (القاهرة، دار الصابوني، ١٩٩٧م).

١٠٦. الصالحي، محمد بن يوسف، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

١٠٧. ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي -العصر الجاهلي-**، (القاهرة، دار المعارف، ط١١، د:ت).

١٠٨. الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م).

١٠٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت).

١١٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م).

١١١. الطيار، عبد الله بن محمد؛ والمطلق، عبد الله بن محمد؛ والموسى، محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر**، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ط١، ٢٠١١م).

١١٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية، د.ط: ١٩٨٤م).

١١٣. عباس، فضل حسن، **البلاغة فنونها وأفنانها**، (إربد، دار الفرقان، ط٤، ١٩٩٧م).

١١٤. عبد الجبار، صهيب، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، (د.م: د.م: د.ط: ٢٠١٣م).

١١٥. عبد الحميد، محمد محي الدين، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط: ٢٠٠٧م).

١١٦. ابن عبد المجيد، محمد جنيد، "العقيدة الإسلامية: الملائكة ووجوب الإيمان بها"، **مجلة صوت الأمة**، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، رجب ١٩٩٤م.

١١٧. عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م).

١١٨. العبدلي، ابن مقصد، **الموسوعة المحمدية**، تقديم: الحافظ محمد صديق ضيائي، (د.م: دار الكتاب والسنة، ط١، ٢٠١١م).

١١٩. العبيدي، محمد المختار، "الأوثان في الجاهلية من خلال القرآن الكريم"، **حوليات الجامعة التونسية**، العدد الخامس والعشرون، تونس، ١٩٨٦م.

١٢٠. العثيمين، محمد بن صالح، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط٣، ٢٠٠١م).

١٢١. العدوان، خالد علي سالم، **المعاني الدينية في شعر شعراء ما قبل الإسلام**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (الأردن: جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م).

١٢٢. أبو العز، صدر الدين بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: أحمد شاكر، (د.م: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ).

١٢٣. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط: ١٩٩٥م).

١٢٤. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط: د.ت).

١٢٥. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ).

١٢٦. عفيفي، عبد الرزاق، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، (د.م: د.ن: د.ط: د.ت).

١٢٧. العقاد، عباس محمود، **عبقرية عمر**، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط: د.ت).

١٢٨. العلواني، رقية طه جابر، **أثر العرف في فهم النصوص**، (دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م).

١٢٩. علي، جواد، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بغداد، د.ن: ط٢، ١٩٩٣م).

١٣٠. علي، محمد أمان، بن علي جامي، **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في الإثبات والتنزيه**، (المدينة المنورة، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ).

١٣١. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م).

١٣٢. العمري، ليلى، "التلبية عند عرب الجاهلية جمع وتحقيق"، **مجلة دراسات– العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، حزيران ٢٠٠٢م.

١٣٣. عنترة، شداد، **ديوانه**، شرح: حمدو طمّاس، (بيروت، دتر المعرفة، ط٢، ٢٠٠٤م).

١٣٤. آل عيسى، عبد السلام بن محسن، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م).

١٣٥. أبو غدة، عبد الستار؛ والهاشمي، سلطان، وآخرون، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية**، (الرباط، دار الأمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م).

١٣٦. الغريب، رمضان خميس زكي، "فهم القرآن بين القواعد الضابطة والمزالق المهلكة"، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين**، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠٧م.

١٣٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م).

١٣٨. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط: ١٩٧٩م).

١٣٩. فارس، أحمد محمد، **النداء في اللغة والقرآن**، (بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٨٩م).

١٤٠. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق

الدويش، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع، د.ط: د.ت).

١٤١. الفجاوي، عمر عبد الله؛ وعربيات، وائل محمد، "الزواج بين الجاهلية والإسلام: دراسة أدبية شرعية مقارنة"، **المجلة الأردنية في اللغة وآدابها**، المجلد الثامن، العدد الثاني، جمادي الأولى ٢٠١٢م.

١٤٢. فرحات، أحمد حسن، **افتتاحية مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد الثالث عشر، رمضان ١٤٠٩هـ.

١٤٣. الفرزدق، **ديوان الفرزدق**، شرح وضبط: عمر فاروق الطبّاع، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٩٩٧م).

١٤٤. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد العاشر، رجب/ شعبان/ رمضان/ شوال ١٩٨٤م.

١٤٥. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م).

١٤٦. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.م: بيروت، المكتبة العلمية، د.ط: د.ت).

١٤٧. الفيومي، محمد إبراهيم، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، (دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٤م).

١٤٨. القاسم، بن سلام أبو عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي، **فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية، وآخرون، (دمشق-بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٥م).

١٤٩. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون

السود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).

١٥٠. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م).

١٥١. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط: ١٩٦٨م).

١٥٢. القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط١٤، ١٩٨٠م).

١٥٣. القصبي، حسن كمال حسن، **مراعاة المشاعر في السنة النبوية**، (مخطوط لم يطبع).

١٥٤. القطّان، منّاع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، (د.م: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م).

١٥٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م).

١٥٦. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (بيروت، القاهرة، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ).

١٥٧. قطب، محمد، **جاهلية القرن العشرين**، (بيروت، دار الشروق، ط١٢، ١٩٩٢م).

١٥٨. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م).

١٥٩. القنوجي، محمد صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، "مراجعة وطباعة": عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط: ١٩٩٢م).

١٦٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض، مكتبة المعارف، د.ط: د.ت).

١٦١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (د.م: دار عالم الفوائد، د.ط: د.ت).

١٦٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).

١٦٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨م).

١٦٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص ١٤١٩ هـ).

١٦٥. كشك، السيد، "من بدع شهر شوال"، **مجلة التوحيد**، المجلد التاسع والعشرون، العدد العاشر، شوال ٢٠٠٠م.

١٦٦. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط: د.ت).

١٦٧. الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب، **الأصنام**، تحقيق: أحمد زكي باشا، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٢٤م).

١٦٨. الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م).

١٦٩. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١١م).

١٧٠. الماجد، ناصر بن محمد بن عبد الله، **عادات أهل الجاهلية: دراسة موضوعية في**

ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ).

١٧١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩).

١٧٢. مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط: ١٩٨٥م).

١٧٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).

١٧٤. الماوردي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن الرحيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط: د.ت).

١٧٥. المبدل، عبد العزيز بن عبد الله، "معبودات المشركين"، **حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، المجلد السادس، العدد السادس عشر، ٢٠١٠م.

١٧٦. متولي، تامر محمد، **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، (د.م: دار ماجد العسيري، ط١، ٢٠٠٤م).

١٧٧. محمد، هادي حسن، "ظاهرة التضاد في سورة الأعراف وأثرها في إيصال المعنى"، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، المجلد الثامن، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول ٢٠١٣م.

١٧٨. محمود، عبد الحليم، **الحج إلى بيت الله الحرام**، (القاهرة، دار الكتاب المصري، وبيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ط: د.ت).

١٧٩. المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٩٤٦م).

١٨٠. المرسي، أبو الحسن علي بن عل بن إسماعيل بن سيده، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م).

١٨١. مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط: د.ت).

١٨٢. المشعبي، عبد المجيد بن سالم، **التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام**، (الرياض، أضواء السلف، ط٢، ١٩٩٨م).

١٨٣. المصري، رفيق، **الميسر والقمار**، (دمشق، دار القلم، ط١، ص١٤١٣هـ).

١٨٤. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د.م: دار الدعوة، د.ط: د.ت).

١٨٥. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

١٨٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

١٨٧. مهران، محمد بيومي، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، (د.م: دار المعرفة الجامعية، ط٢، د.ت).

١٨٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط: ١٩٣٧م).

١٨٩. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، **مجمع الأمثال**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (لبنان، دار المعرفة، د.ط: د.ت).

١٩٠. الناصر، نهلة بنت محمد، **عقائد أهل الجاهلية في ضوء القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

١٤٢٥هـ).

١٩١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).

١٩٢. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م).

١٩٣. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، **دلائل النبوة**، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، (بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٦م).

١٩٤. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط: ١٩٩٥).

١٩٥. نكيع، عامر علي علي أحمد، **العادات الجاهلية وموقف القرآن الكرم منها**، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٣م).

١٩٦. نور الدين، محمد صفوت، "بين ربا الجاهلية وربا البنوك"، **مجلة التوحيد**، المجلد الثامن والعشرون، العدد الخامس، جمادي الأولى ١٩٩٩م.

١٩٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).

١٩٨. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت).

١٩٩. همداني، كفايت الله، "الترغيب والترهيب في السياق القرآني"، **مجلة القسم العربي**، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٥م،

٢٠٠. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ب.ط: ١٩٩٤م).

٢٠١. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن علي النيسابوري، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الدمام، دار الإصلاح، ط٢، ١٩٩٢).

٢٠٢. وافي، علي عبد الواحد، **بحوث في الإسلام والاجتماع**، (مصر، دار النهضة، ط١، ١٩٧٨م).

٢٠٣. ول ديورانت، **قصة الحضارة**، تقديم: محيي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرون، (بيروت، دار الجيل، وتونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ط: ١٩٨٨م).

٢٠٤. اليسع، طارق محمد، **ديانات العرب في العصر الجاهلي**: **دراسة أدبية نقدية**، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٤م).

٢٠٥. أبو يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م).

٢٠٦. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣).

❖ **مراجع شبكة الإنترنت:**

- عبد الغني، عماد، "**العادات والأعراف والتقاليد والتراث الشعبي في العلوم الاجتماعية**"، المركز الثقافي للحوار والدراسات، ١٩/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

http://www.tourathtripoli.org/index.php/

استُعرض بتاريخ: ٠٢/ ١٠/ ٢٠١٦م.

- ينظر: علي، عبد الناصر، "**الميسر: حقيقته، حكمه، تطبيقاته المعاصرة**"، موقع نسيم الشام.

http://www.naseemalsham.com/

استُعرض بتاريخ: ٠١/١١/٢٠١٧م.

- موقع الإسلام سؤال وجواب، ٠٧-٠٧-٢٠٠٩م.

١٣٢٤٣٧https://islamqa.info/ar/

استعرض بتاريخ: ١٧/١٠/٢٠١٧م.